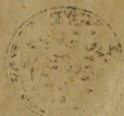
انا انزلناه في ليلة القدر
ادراك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من الف شهر
تنزل الملائكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر سلام
هي حتى مطلع
الفجر





...الرحمن الرحيم وبه نستعين

هداية للعالمين وزين به صدور العالمين وبوأ لهم بغداد
تحتها الانهار والصلوة على رسوله محمد المختار
معدن الانوار وعلى اله واصحابه سادات الابرار
...بيان فيقول العبد الضعيف والمذنب اللهيف المحتاج
للطيف يعقوب بن سيد علي جعل الله خير ايامه يوم اللقا وحشرنا
مع النبيين والصديقين والشهداء لما رايت شرح الاستاذ العلامة الذي
...نتيجة اية في جودة النظر والفكر غاية السيد الشريف الجرجاني نفعنا
...بتربته وافاض عليه سجال رحمته يحتاج الى حل مواضع مغلقة وكشف مواقع
...ملتبسة كتبت هذه الاوراق مستعينا بالملك الخلاق ليكون عونا
...في مهامه الاوهام وعونا في قطع فيافي تحصيل المرام والله اسال
...ان يمدنا بالهداية الى الدراية ويعصمنا من الغواية في البداية والنهاية
...الى الله اتضرع كل الضراعة مع توسلي بمزجاة البضاعة ان يلقي صدف سمعي بدايع
خطاب فادخلوها امنين رحم الله امرا قال امين امين ثم اني جعلته
...تحفة للحضرة العالية التي يستميل اليه اعناق امال الامم من كل فج عميق وتجلب
...حاجات العرب والعجم من كل بلد سحيق مالك ممالك الدنيا بالطول والعرض
...المتصف بشرف وجعلكم خلايف في الارض ظل الله في الارضين مغيث
...الدين السلطان ابن السلطان سلطان سليمان بن سليم خان لازال

لازالت ايام سلطنته الباهرة بالحق ناطقة ورايات خلافته الزاهرة في الخافقين
خافقة اللهم انم طوالع جيشه ونم مرابع عيشته واحفظ حوزة المسلمين
بيمن حمايته وارفع الوية الدين بارتفاع رايته امين يا رب العالمين قوله
فانها نصف العلم وفي بعض الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنهما فانها اول
علم ينسى واول قضية تنتزع من امتي مكان قوله فانها نصف العلم ونقل
عنه في الحواشي انه قال وتتمة الحديث تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرؤ
مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان
احدا يفصل بينهما وفي رواية اخرى من الاداني قوله في الميراث قال فيما
نقل عنه احترز به عما قدر من السهام في ربح المضاربة والشركة وغيرهما فانه
لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه لو
قدر ضمنا لا يسمى فريضة الا يرى انه تعالى قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث
فعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان ضرورة الا انه تقدير ضمني فلا يسمى
فريضة وانما قال كان اولى اذ اللفظ المتبادر من التقدير ما كان صريحا لا ضمنا
وهو المراد ههنا لان التعريفات محمولة على ما هو المتعارف والمتبادر الى الاذهان
قوله وانما جعل العلم بها فيه اشارة الى ان المضاف في فانها محذوف اي
فان علمها نصف العلم يعني علم الفرائض بمعنى العلم بتلك السهام المقدرة
نصف العلم وانما قدر المضاف لان نفس تلك السهام من قبيل المعلومات

فلا يكون نصف العلم ولا ربعه وغير ذلك **قوله** اما الاختصاص بها الخ واعلم ان
للمناظر بعين الاول قول اهل السلامة وهو ان يقال انه معلوم الاصل ومجهول
الكيفية فينبغي ان يعتقد ولا ينكر اصله لجهالة وصفه كما قيل في عذاب القبر
والثاني قول اهل التاويل فهم اولوه بوجوه ثمانية على ما فصل في الشروح وقد
اختار الشريف ذكر ثلثة منها كما لا يخفى **قوله** دون ساير العلوم الدينية قيل
عليه المتبادر من هذه العبارة انه يكون الفرايض علما على حدة وان يكون المراد
من العلم في قوله فانها نصف العلم العلوم الدينية وصحة ذلك يتوقف على تدوين
الفرايض وساير العلوم الدينية وامتياز بعضها عن بعض في زمانه عليه السلام
مع انها لم تكن مدونة ح وبعد ما دونت لم تجعل الفرايض علما على حدة بل جعل
بابا من علم الاحكام ثم افرده المتاخرون بالتدوين اعتناء بشانه
وانت خبير بان امتياز العلوم بعضها عن بعض عنده عليه السلام لا يتوقف
على التدوين والتاليف كما لا يخفى فقوله وصحة ذلك يتوقف على تدوين
الفرايض في غاية الفساد **قوله** فانها مختصة بالحيوة قال فيما نقل عنه
لكن في اختصاص ساير العلوم بحث فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية
تجهيزه والصلوة عليه وما يلي الدية والقصاص اللهم الا ان يجعل
ذلك مما لا يعتد به لقلته **قوله** وفي رواية الدارمي وهذا رواية اهل
الحديث والدارمي منسوب الى دارم وهو بكسر الراء ابو قبيلة من تميم والدار

والدارقطني محلة ببغداد **قوله** ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض الخ واعلم

ان تحقيق هذا المقام على وجه يتضح منه المرام يتوقف على مقدمات الاولى

انه ياء النسبة اذا دخلت على كلمة يحذف عنها تاء التانيث وجوبا

لكراهتهم وقوع تاء التانيث في الوسط واثباتها في صفة المذكر

فيقال رجل كوفي وبصري دون كوفتي وبصرتي والثانية انه يبدل كسرة

ما قبل الاخر فتحة في الثلاثي على الاطراد تقول في النسبة الى نمر و

دئل بكسر الميم والهمزة وابل بكسر الباء نمري ودئلي وابلي بفتحها

وذلك لانه لو لم تفتح لصار جميع حروف الكلمة المبنية على غاية من

الثقلة بتتابع الامثال من الياء والكسرة اذ في نحو ابلي لم يخلص

منها حرف وفي نحو نمري ودئلي لم يخلص منها الا اول الحروف قالوا واما

نحو عصدي وعنقي فانه وان استولت الثقلاء على البنية المطلوبة

منها الخفة الا ان تغاير الثقلاء اهون لان الطبع لا ان يتنفر من توالي

المختلفات وان كان كلها مكروها والثالثة ان ياء النسبة اذا دخلت

على فعيل يحذف منها الياء ويفتح عينه يقال في حنيفة حنفي بفتح

النون اما حذف الياء فللفرق بين فعيل وفعيلة فانه لا يحذف الياء

من فعيل يقال في النسبة الى حنيف حنيفي ومنه قول عمر رضي الله عنه

للنصراني انا شيخ حنيفي وخص الحذف بفعيلة لحذف التاء عنها

على الخفة

فكان الحذف داعيا الى الحذف واما وجوب فتح العين فلانه لو حذف
الياء صار كنمر وقد سبق وجوب فتح عينه والرابعة انه اذا نسب الى
الجمع بالياء يرد ذلك الجمع الى الواحد ليعلم ان لفظ الجمع ليس علما لشيء
فان لفظ الجمع اذا سمي به نسب اليه بلا رد الى واحد كما في النسبة الى مدائن
اسم بلد ومن ثمة قالوا يرد الجمع في النسبة الى الواحد الا اذا اجري مجرى
اسماء الاعلام الاصلية كانصاري وانباري فان هذا القسم لما
لم يبق بعروض العلمية جمعا نسب الى اصله كما في الاعلام الاصلية
فان الانصار في الاصل جمع نصير مثل اشراف وشريف ثم غلب على
قوم مشهور من الصحابة فقيل انصاري وكذا الانبار جمع نبر
بكسر الباء وهو ديبة بشرية بالقراء ثم صار علما لبلد فقيل انباري
اذا تمهدت تلك المقدمات فنقول اذا نسب الى الفرايض فالقياس ان
يقال فرضي بفتح الراء لانه رد الى فريضة فحذف التاء من اخره لما عرفت
في المقدمة الاولى ثم حذف الياء لما سمعت في حنيفة ثم فتح الراء
لما سلف فيه ثم فصار بفتحتين اللهم الا ان يجري مجرى الاعلام بالغلبة
فيصير من قبيل الاعلام التغلبية فيقال ح فرايضي وقد اشار
اليه الشريف بقوله ولا يبعد الخ فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف
في الحديث ويكون قولهم علم الفرايض بالاضافة البيانية من قبيل

قبيل الاعلام شجرة الاراك ملذا بقي ههنا فايدة لا باس ان ننبهه
عليها وهي انك اذا نسبت الى ما يدل على الجمع والاكثر نسبت الى لفظه
سواء كان اللفظ اسم جنس كتمر وضرب او اسم جمع كرهط واعراب
فتقول تمري ورهطي واعرابي بسكون الميم والهاء كذا في شروح اللباب
وان فيه ومن هذا يتضح لك ان ما اشتهر بين طلبة زماننا من قولهم
كليات فرضية بفتح الراء غلط صريح وتقليد الى من لا يعرف حقيقة الحال
في هذا المقال قوله باكثر من ثلثة اثواب وهي لفافة وازار وهو اي
من القرن الى القدم وقميص يستر من الكتف الى الكعبين خلفه وقدامه
يبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ملاحظ الحيوة ثم يلف اللفافة كذلك وقد استحسن
بعضهم العمامة لكن يجعل ذنبها على الوجه بخلاف حال الحيوة فانه يترك
فيها على القفاء للزينة واما الخمسة في المراة فهي تلك الثلثة مع الخمار
تحت الازار واللفافة وفوق الشعر بعد ان يجعل شعرها ظفيرتين
على صدرها فوق القميص والخامس الخرقة التي تربط بها ثديها فوق
الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة قوله
كان تبذيرا او تقتيرا اعلم ان التقتير هو التقصير والتبذير مستعمل
في المشهور بمعنى الاسراف والتحقيق ان بينهما فرقا وهو ان الاسراف

صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشئ
فيما لا ينبغي صرح به الكرماني في شرح البخاري قوله قال بعض قدمائنا جنا
ووجه قوله ان الكفن يلبس للعرض على الحق سبحانه كما ان اللبس في الجمع والاعياد
للعرض على الخلق قوله فكفنه على من وجب عليه نفقته وفي شرح المجمع الوقاية
فكفنه على ورثته قوله على زوجها مطلقا اي سواء كانت موسرة او معسرة
وسواء وجد من نفقتها عليه او لم يوجد وذلك لبقاء الزوجية في الجملة
بدليل جريان التوارث بينهما وجواز غسل الزوج اياها قوله فكفنه
على بيت المال وان لم يوجد فيه شئ فعلى جماعة المسلمين روى عن ابي
ابن يوسف انه قال ينبغي ان يسأله من الناس مقدار ثوب وان ترك شيئا
مقدار ثوب يلفق فيه ولا يسأل له زيادة سواء كان رجلا او امراة قيل
فيه دليل على ان الكفن مقدم على الدين لانه يجب على الناس وقضاء الدين
لا يجب عليهم بل ذلك اعلم ان ما ذكره غير السقط والشهيد اما في السقط فانه
يكفن في خرقة واحدة ويلف خفية واما الشهيد فانه يدفن في ثيابه الا
ان يحتاج الى الزيادة والنقصان فح لا باس به على ما فصل في الفروع
ولو صرف ماله الى الغرماء ثم سرق كفنه لم يسترد منهم وجب تكفينه على الناس
بخلاف ما اذا قسم التركة بين الورثة وقضيت الديون ونفذت الوصايا
فانه يسترد للتكفين من الورثة شئ على قدر مواريثهم دون الغرماء

مالم ماله واصحاب الوصايا و يكفن به كذا في الفتاوى قوله بل كل حق للغير
تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه للحقوق انه الى آخره من هذا التعلق
هو التعلق قبل الموت كما هو الظاهر من الامثلة التى ذكرها وقد صرح به
في اثناء الكلام بقوله قبل صيرورتها تركة فلا يرد عليه ما يقال ان الوصية
المعينة المتعلقة بعين من اعيان التركة عند وفاء الثلث يصح ان يقال
قد تعلق حق الغير هنا بعين من التركة مع انه ليس بمقدم على التكفين
لما مر ان الظاهر من كلامه ان يكون مثل الرهون والعبد الجاني ونحو
من التركة وليس كذلك فان التركة في الاصطلاح على ما صرح به هي ما
تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه من الاموال
لا يسمى تركة ويمكن ان يقال يشير الشريف بقوله كذا ذكره الامام رضي
الدين رحمه الله الخ الى ان ما نقل ههنا من تعريف التركة بما ذكره وتوهم غير
ليس مما يعبا به ولذلك لم يلتفت اليه ذلك الامام في نظمه وقدر الكلام
على كون هذه الامور من التركة بناء على ما اشتهر بينهم من انها عبارة
عما تركه من المال مطلقا اى من غير تقييد بما ذكر قوله وكذا ارش جناية
العبد الذى جنى الارش بوزن العرش دية الجراحات واذا كان العبد الجاني
هو المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لكون حق المجني عليه اقوى
لان حقه ثابت على ذمة الغير للعبد وحق المرتهن ثابت في ذمة الراهن

فما تركه من امله وعياله لا يسمى تركة لكونه غير مال وكذا ما تعلق حق الغير بعينه صح

لما

متعلق برقبة العبد لا في ذمته قوله في المبيع المحبوس بالثمن فانه تعلق به حق الرجوع فيبدأ به اما اذا كان المبيع في يد المشتري ومات عاجزا عن اداء الثمن فانه يبدأ برجوعه لا مطلقا بل اذا لم يتعلق به شيء من الحقوق اللازمة كما اذا كاتبه المشتري او رهنه او استولد او جنى ذلك المبيع على غيره فانه ح لم يثبت له حق الرجوع لمانع قوي حتى لو عجز المكاتب وعاد الى الرق او فك الرهن او فدي من الجناية فله الرجوع لزوال ذلك المانع قوله وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية حيث قال تعالى من بعد وصية توصي بها او دين الاية قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين استدل بفعله على ان الاية محمولة على ظاهرها لان الفعل اقوى حيث لا يقبل التاويل والقول يحتمله فاذا تعارضا يجب تاويل القول وقيل بعكس لصراحة القول من الفعل قوله جمع بكلمة التسوية بينهما تنبيها على انهما متماثلان ومتساويان في المسارعة ووجوب الاداء قبل القسمة فلا حاجة الى جعله بمعنى الواو كما زعم بعضهم قوله وان كان بفرض من فروض الله تعالى اراد بالفرض هنا ما يقابل التبرع والتطوع اعني الواجب بحيث يشمل النذر والكفارة كما لا يخفى قوله لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض لا يفعل منه بلا اي

ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجبر على اداء الصلوة ويحبس تاركها الى ان
يتوب او يموت في الحبس لانا نقول المذكور المشهور في الكتب هو ان من
اقر بفرضية الصلوة وتركها عمدا تكاسلا فهو فاسق يحبس الى ان
يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر عن الترك
فالحبس والضرب انما هو في مقابلة الترك والزجر لانه لما حبس وضرب
حتى لا يصير على تركها على وجه العمد متكاسلا لا لان يؤدي ويقضي
ما فاته من الصلوة التي كانت عليه كما في الحبس على اداء الدين قوله
وان كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس فان
دين الزكوة يطالبه الامام في الاموال الظاهرة كزكوة السوائم و
وخراج الارض والعشر وكذا في الاموال الباطنة بعد اخراجها
التجار من المدينة حتى لو قال قد اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من
المدينة لم يصدقه العاشر الا بيمين لانها بالاخراج التحقت
بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام واما زكوة
الاموال الباطنة التي لم يخرجها التجار من المدينة فان الامام كان
ياخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فوض الزكوة الى اربابها
في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه
لاربابها فكان دين الزكوة يطالبه في الحقيقة نواب الامام

في الاموال الباطنة ونحو المذكور كذا في الدرر شرح الغرر وانما قال في الاجبار بالحبس احترازا عن الاجبار بالاخذ كما ذهب اليه الشافعي قال في القنية امتنع عن اداء الزكوة لا تؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها على اختياره وقال الامام الشافعي تؤخذ جبرا انتهى قوله اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين من الاعيان كما اذا اجتمع القصاص والقطع للسرقة في يد واحدة يبدأ بالقصاص فيقطع له لا للسرقة قوله في اقراره نوع ضعف والتحقيق فيه ما ذكر في الدرر من ان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ما ذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول قوله اما اذا اقر في مرضه او ما في حكمه كاقرار من خرج مبارزا او اخرج قصاصا او رجم قوله علم ثبوته بطريق المعاينة او البينة ومن هذا القبيل ما اذا اقر المريض لامرأته يصح اقراره الى مهر مثلها ولا يمنع صحة الاقرار للوارث وان دخل بها قال الامام المرغيناني يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت منه شيا كذا في جواهر الفتاوى قيل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان بعض الديون يترجح على البعض الاخر من وجه اخر بنوع من الوجوه المذكورة في الشرح كالدين الثابت على نصراني

نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة وكذلك
وكذلك دين ثبت عليه بدعوى المسلم يقدم على دين ثبت عليه بدعوى
كافر وان كان شهودهما كافرين وكذا المكاتب اذا مات للعبد وفاء
وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى قوله اذ قد
روي عنه ان الوتر فريضة رواه حماد بن زيد وروى اسد بن عمرو انها
سنة موكدة كما هو قول ابي يوسف ومحمد وروي يوسف بن خالد انها
واجبة وهو المشهور من مذهبه قوله يعني بالاطعام احترز به عن مذهب
الشافعي من صوم وارثه عنه لظاهر قوله فليقض عنه قوله مرفوعا او موقوفا
اعلم ان اقسام الحديث من الفوايد التي تليق ان نذكرها مفصلا وان طال
الكلام فاعلم ان ما نقل عن الرسول عليه السلام على ثلثة اقسام الاول ما
علم صدقه وهو كل خبر بلغت رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل
تواطيهم على الكذب ويسمى متواترا والثاني ما علم كذبه وهو ما خالف
قطعيا ولم يقبل التاويل او متضمنا لما يتوفر الدواعي الى نقله و
واشتهر اما لغرابته او لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر ويسمى
موضوعا ولا يجوز روايته لمن علم حاله الا مقرونا ببيان وضعه
والثالث ما لم يعلم احدهما وهو ايضا على ثلثة اقسام راجح الصدق
او راجح الكذب او متساوي الطرفين والاول منها ما سلم لفظه عن

لازم الصدق واللازم منه

الوكالة ومعناه عن مخالفة اية او خبر متواترا او اجماع واتصل اسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعنعنة ثقات معلومي العدالة ويسمى صحيحا ومسندا
ومرفوعا وقد يقسم هذا القسم بنوعين من التقسيم الى اربعة اقسام الاول انه
رواته ان كانت مثنى او اكثر في كل طبقة الى الصحابي كالاحاديث التي
اوردها الشيخان يسمى صحاحا وان كان فرادى في كل الطبقات او في بعضها
يسمى حسانا وثانيهما ان الحديث ان كان مما دونه الحفاظ وشاع فيما
بينهم يسمى مشهورا وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره يسمى غريبا
وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به و
والثاني اي ما يكون راجح الكذب وهو ما في لفظه ركاكة او خلل لا يحتمل اصلاحا
او في معناه بان كان على خلاف اية او خبر متواترا او اجماع ويسمى سقيما
او في احد رواته قدح وتهمة يسمى ضعيفا ومنكرا والثالث ما لا يكون
في متنه خلل ولا في رواته خلل بين ولكن بعض رواته لم يعلم بعينه فان كان
هو الصحابي يسمى مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا وان كان كلاهما
يسمى معضلا بفتح الضاد او بوصفه ونعته من العدالة وغيرها يسمى
مجهولا والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما وفي المرسل والمجهول خلاف
كذا في شرح المصابيح لابن ملك قوله لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد والاصل في هذا الباب ان العبادات ثلثة انواع مالية محضة

محضة كالزكوة وصدقة الفطر تجزي فيه النيابة عند العجز والقدرة
لحصول المقصود بفعل النايب ولو بغير خلة الحاج وبدنية محضة
كالصلوة والصوم لا تجزي فيه النيابة بحال لان المقصود وهو
اتعاب النفس لا يحصل بفعل النايب ومركبة منهما كالحج فانه مالي من
حيث اشتراط الاستطاعة وبدني من حيث الطواف والوقوف
تجزي فيه النيابة لحصول المشقة بتنقيص المال ولكن بشرط العجز الدايم
الى وقت الموت لان الحج فرض العمر ولا تجزي فيه النيابة عند القدرة لعدم
اتعاب النفس واما في الحج النفل فيجوز النيابة حال القدرة لان بابه
اوسع كذا في شرح الكنز والنقاية قوله لاشتراكهما في وقوع الناسك
عنه اداء لكن للشيخ الفاني ان يقضي ذلك الصوم ان قدر بعد لانه يشترط
للخلفية العجز الدايم ولا يتصور ذلك فيما فدي عن الميت قوله وان كان
الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضا قالوا الاولى ان يكون الحاج عنه
رجلا دينا [illegible] ويكره ان يكون امراة لان حج المراة لا يخلو عن نقصان
اذ ليس عليها رمل وسعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية
ولا حلق لها قوله من التكفين وقضاء الدين اي ديونه المطالبة من
جهة العباد فانه هو المراد من قوله ثم يقضي ديونه لا دين الزكوة
ودين الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها

تسقط بالموت عندنا خلافا لك فى الان تتبرع الورثة بايفائها او يوصى
بها قبل الموت قال الفاضل الفنارى فان قلت الديون المذكورة فى المتن
مطلقة فهل فيه ما يدل على تقيدها بديون العباد قلت نعم يقيدها قوله مع
ديونه اى ديون الميت فان الدين بعد الموت حقيقة فى دين العباد مجاز
فى دين الله لكنه يطلق عليه باعتبار ما كان دينا فاما الان فلا لما بينا لسقوط
بالموت والاصل فى الكلام هو الحقيقة فلهذا حمل الدين المذكور فى قوله تعالى
او دين على دين العباد وان كان ظاهره مطلقا الى هنا كلامه فظهر من
هذا التوجيه ان قول من قال متعجبا ان قوله وان اجتمع الدينان فدين
العباد اولى عندنا ينافى السقوط ليس بشىء وكذا قوله معترضا على قول
الشريف مع وفى فرض ورثته يرد عليه ان اداء دين الله تعالى من ضروريات
ليس بما يعبأ به كما لا يخفى قوله كان له ان يتصرف فى ثلثه اما الوصية فيما زاد
على الثلث فباطلة فيما زاد عليه عند ابى حنيفة ومالك وان فى الا ان
تجيز الورثة وذكروا ان عطايا المريض الغير المنجزة معتبرة من الثلث
واما العطايا المنجزة فهى التى يقبضها الموصى له ويعطيه قطعا كما اذا اعطى
احدا عبدا او غنما او ثوبا فمن راس المال وذكر ايضا ان للورثة ابطال
وصية التابوت والنقل الى بلد لخروجها عن الفائدة قوله بين ورثته
اى ان بقى الوارث متعددا والا فله قوله اى الذى ثبت ارثهم بالكتاب او بلا

بهذا التغيير الى ان قوله بالكتاب متعلق بورثتهم بتاويل ثلث
ارثهم لا بقوله يقسم كما توهمه بعضهم قوله كالمذكورين في الايات
القرآنية وهولاء ثمانية ذوى الاب والام والزوج والزوجة
والبنون والبنات والاخوة والاخوات كما لايخفى على من تتبع
قوله كاولى الارحام فان قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ليس بقاطع في ذوى الارحام بل له تاويلات
وتوجيهات عند من يقول بعدم ارث ذوى الارحام كما بين في
موضعه ويجي نبذ منه في هذا الشرح ان شاء الله قيل ولم يذكر المص
الاصل الرابع وهو القياس لان الجاري في المواريث التقدير ولا ما
للقياس في المقادير لخفاء وجه الحكمة في تخصيص مقدار دون اخر قوله
بلا تعرض لغيرهم اي لسهام غيرهم والعصبة مطلقا كل من ياخذ قيد بقوله
مطلقا دفعا لما يتبادر من ظاهر السوق من ان المراد بالعصبة المعروف
هي العصبة مطلقا نسبية كانت او سببية قوله اي جنسها يشير الى ان
لفظ الفرائض شامل للفرض الواحد وما فوقه فيتناول من ياخذ
ما ابقاه فرض او فرضان وذلك لما تقرر من ان الجمع المحلى باللام يبطل
عنه معنى الجمعية وصار للجنسية بحيث يتناول كل واحد كالمتزوج حتى
لو قال والله لا اتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة واذا قال نساء
لا يحنث الا بثلث وقد يقال معنى كلامه انه ياخذ ما بقي من جنس الفرائض

ع

مخرجه البنت التي
تذكر نسبا فان كان
بزيادة قوله مطلقا
الى ان الموفي العصبة
م

الخ

اى من اى فرض كان اشارة الجواب عن السوال بانه غير مطرد لصدقه على ذوى
الارحام ومولى الموالاة لاخذهما ما ابقاه احد الزوجين فقط دون
ما ابقاه اى فرض كان هذا ما قيل وعليه كلام الفاضل الفنارى لكن
لا يخفى ما فيه من التكلف لان مقتضى عموم الجنس الاكتفاء باى فرد كان
لا الشمول لكل فرد فدلالته على ما ذكر غير ظاهر بل دلالته على خلافه اظهر
قوله بجهة واحدة والتحقيق الحقيق بالقبول هو ان يترك التقييد
بجهة الوحدة ويجعل احراز الجميع اعم من ان يكون بجهة واحدة
اولا فح لا اعتراض بالاخوات حال كونها عصبات مع البنات فانها
تحرز البعض بجهة الفرض والباقى بالرد كما نقله الفنارى وغيره من الشراح
واما الاعتراض الذى استصعبه الشريف بان صاحب الفرض اذا خلا
عن العصبة فقد يحرز الجميع بعضها بالفرض والباقى بالرد فغير متوجه
حتى يحتاج لدفعه الى تقييد التعريف بجهة الوحدة وذلك لان التعريف
ليس هو احراز الجميع فقط بل هو عبارة عن مجموع الامرين وهو ان
ياخذ ما ابقته الفرايض عند الاجتماع وان يحرز الجميع عند الانفراد
ولا شك ان صاحب الفرض المحرز جميع المال بالرد ليس بجامع للوصفين
المذكورين فلا يصدق التعريف عليه حتى يلزم كونه غير مانع فتامل
والله الموفق قوله والنعمة اى ولاء النعمة انما سمى بذلك تبركا
بقوله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه اى انعمت
بالعتق كما انعم الله عليه بالاسلام نزل فى حق زيد بن حارثة مولى

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثم عصبته بالرفع معطوف على
قوله مولى العتاقة وذكر ثم بدل الواو تنبيها على تاخره عن المولى وقد
يتوهم من قوله اي يبدأ بعصبته الذكور انه بالجر معطوف على قوله بالعصبة
وانت خبير بان قوله اي يبدأ الخ تقرير لمعنى الكلام وبيان لخلاصته
لا انه اشارة الى تصحيح اللفظ واعرابه فحاصل اللفظ ان العصبة السببية
مولى العتاقة ثم عصبته النسبية ذكوا بالحديث وقوله ولابد ههنا
من قيد الذكورة انما يتم اذا اريد بالعصبة ههنا العصبة السببية
فقط واذا عمم منها ومن السببية فلا وجه للتقييد بالذكورة لكن
الحق انه يعم لان قوله وهو مولى العتاقة اعم من ان يكون مولى بالذات
او مولى للمولى فان معتق المعتق يرث وان كثر قوله اي يبدأ بالد
العصبات السببية بالرد واعلم ان هذا اي كون الرد موخرا عن العصبة
السببية ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن الام حرة الاصل
بمعنى عدم الرق في اصلها فان الام اذا كانت حرة الاصل بالمعنى المذكور
لا يكون على ولدها ولاء لاحد وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام
في الرقية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على اصلها ولدها كذا في البدا
واما اذا كان الاب حر الاصل بذلك المعنى فلا يخلو اما ان يكون عربيا فلا
ولاء عليه مطلقا او يكون عجميا والام معتقة فلا ولاء عليه لعموم
الاب ويرث معتق الام وعصبته فلو ترك مالا فلموالي امه دون
ذوي ارحامه حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة لم يكن لهما شيء في وجود

مثلا اذا مات رجل معتق وترك بنته وزوجته ومعتقه فان كانت ام هذا الميت حرة الاصل فالرد مقدم على العصبة السببية وان كانت معتقة فالسببية مقدمة على الرد [illegible]

معتق الام خلافا لابي يوسف فان عنده لا يكون لقوم الام عليه ولاء لان حكمه حكم ابيه عنده فلا يكون عليه ولاء عتاقة وانما يورث ماله بين ذوي ارحامه ولابنه ولمعتق الام وعصبته كما اذا كان الاب عربيا والام معتقة فانه لا يكون ولاؤه لموالي امه لان النسب الى الاباء كذا في الغاية فاعلم ذلك فانه مما يجب حفظه ولذلك لم نبال ههنا عن التطويل قوله اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما يعني ان سبب الرد هو القرابة الباقية بعد اخذ الفرض والقرابة التي بسبب الزوجية قرابة حكمية لا يبقى حكمها بعد اخذ فرضها واستيفاء حقها فلا رد عليها لانتفاء سببها هذا هو التحقيق بالقبول في هذا المقام فلا تلتفت الى ما قيل او يقال قوله ويرد الباقي عليهم بحسبها فمن اخذ في بادي الامر نصف الكل اخذ ثانيا اي وقت الرد مقدار عدد النصف ومن اخذ اولا ثلث الكل اخذ ثانيا مقدار عدد الثلث وهكذا مثلا اذا ترك اختا لابوين واما يبقى بعد اخذ الاخت نصف الستة والام ثلثها واحد فيخمس لكل الواحد اي يجعل اجزاء خمسة متساوية وتعطى ثلثة منها وهي عدد النصف المذكور للاخت واثنين منها وهما عدد الثلث المذكور للام قوله شخص اي حر مكلف غير عربي ولا معتق لاحد اذا قال لاخر فعندنا يصح هذا العقد بل ويدخل في هذا العقد ايضا اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وانما قلنا غير عربي ولا معتق لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان تناصرهم بالقبائل فاغنى عن الولاء وكذا ولاء العتاقة مقدم على

على ولاء الموالاة ذكره صدر الشريعة وغيره قوله مجهول النسب وهذا
من الشروط المشهورة لعقد الموالاة وعند البعض ليس بشرط قال
في شرح المجمع وهو المختار ثم انهم اختلفوا في مجهول النسب يذكر في
الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها و مختار المحققين
من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط
راسه فلو قال هذا ابني لعبده الاكبر منه سنا او الاصغر الثابت النسب
فانه يعتق بلا نية فقط واما في غير ثابت النسب يعني مجهول
النسب في مولده فيعتق ويثبت نسبه من مولاه سواء كان جلبيا
من دار الحرب او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوى المولى
باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب كذا في الكافي فاحفظ فانه
من المهمات المغمورة قوله وقبل ورث كل منهما الخ ولو سكت يرث
الساكت من القايل ولا يرث القايل من الساكت قوله وللمجهول ان يتحول
يعني ان لكل من الجانبين ان ينفرد بفسخه قولا بغير رضا صاحبه لانه
عقد تبرع غير لازم لكن لا يفسخه احد الا بحضرة صاحبه كالمضاربة
والشركة وكذا يجوز فسخه فعلا كما اذا والى رجلا اخر فيكون فسخا
للعقد الاول وان لم يكن بحضرة منه لان انفساخ العقد في حق الاول
ثبت ضمنا لصحة العقد مع الثاني فصار كالعزل الحكمي في الوكالة كذا
في شرح المجمع قوله كما اذا لم يصدقه ابوه وكذا اذا لم يصدقه الورثة
او شهد معه على النسب رجل اخر يكون كباقي الورثة قوله على شرايط صحة

اما اذا كان ثابت النسب او مولدا فلا يثبت نسبه من مولاه كذا في الكفاية منه

مثل ان يكون خيثه بولا مثله لمثله والحرية والبلوغ وفي لوغ المقر
وتصديق المقر له بالنسب قوله والاقرار على الغير دعوى فلا يصح
حتى لو اقر بالنسب على غيره لم يصح اقراره في حق المال والنسب جميعا قوله
كملا بفتحتين يقال اخذ هذا المال كملا اي كله قوله ولا تسوية بينهما في
الميراث وفيه بحث لانهم حققوا ان الثلث يقسم بين اولاد الام على السوية
بلا تفضيل الذكر على الانثى وقد صرح المص بذلك حيث قال ذكورهم و
اناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اللهم الا ان يقال ان لا تسوية بينهما
بحسب السهام المقدرة وفيه ما لا يخفى قوله يوضع التركة في بيت المال اشير
الى ان المعطوفات السابقة لما كان بعد كل واحد منها شيء صح العدول
بالابتداء بكل واحد منها بالاضافة الى ما بعده فقدر في جميعها لفظ يبدأ
بخلاف قوله ثم بيت المال فان المقدر هاهنا ثم يوضع في بيت المال لانه
يبدأ اذ ليس بعده شيء حتى يصح تقدير الابتداء فيه بالنسبة اليه قوله
ان بيت المال ان كان منتظما قال في البزازية مال بيت المال على اربعة
انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف
التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من
بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطير والائمة
والقضاة القايلون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن والكنوز
والركاز فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث له فيصرف الى كفن الاموات

للاموات ويعتبر المرضى والملتقط او دية المرضى وعلى الحاكم ومن هو
عاجز عن الكسب فالمراد من انتظام بيت المال هو ان يصرفه لكل المال
الى مصارفه ويراعي في صرفه مولاة المواضع التي عينها الشرع وبعدم
انتظامه بخلاف ذلك قوله لما نبهنا عليه حيث قال عندنا في كل
المواضع الثلثة المذكورة قوله فصل المانع من الارث لما بين
المص رحمه الله مصارف التركة على وجه يتضمن ذكر السبب الموجب للارث
عقبه ببيان ما يمنع عمل ذلك السبب فقال المانع اربعة وقد زاد
بعضهم في الموانع اللعان وابهام الوقت كما في الغرقى والحرقى ولم
يلتفت اليه المص بناء على ان ذلك من قبيل انتفاء الشرط لا من قبيل
وجود المانع الشرعي فان ثبوت النسب من شرط الارث ولم يوجد في
صورة اللعان وكذا تقدم موت المورث شرط للارث ولم يوجد في مثل
الغرقى قوله الرق وافرا كان او ناقصا اعلم ان الرق هو الذي شرعه
الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى
او حق العامة على خلاف فيه والملك تمكن الشخص عن التصرف فيه وهو
حقه واول ما يوخذ المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاحراز
الى دار الاسلام والملك يوجد في الجمادات والحيوانات العجم لا الرق ويوجد
كلاهما في القن ومنه يعلم ان بينهما عموما من وجه وان كان المشهور
ان الملك اعم من الرق مطلقا قال الزيلعي ويتبين لك الفرق بينهما
في القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في القن

حيث لم ينعقد فيه سبب من اسباب الحرية اصلا ورق ام الولد ناقص حتى
لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيها كامل ولهذا يجوز وطئها والمكاتب
رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة ويعود الى الرق بالعجز وملكه ناقص
لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فعلم من هذا ان عد
المكاتب مما فيه الرق الناقص ليس كما ينبغي كما لا يخفى قوله لا يملك المال بسائر
اسباب الملك اى لا يملك رقبة المال ولهذا لا يصح ان يعتق عبده ولا ينفذ
اقراضه من ماله وهبته وصدقته وان اجيز بيعه وشرائه ونحو ذلك مما
يكون مملوكا له ملك اليد والتصرف دون ملك الرقبة قوله بمنزلة المملوك
في الوقاية وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز فلا تقبل شهادته
ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج بلا اذن هذا عند ابي حنيفة وقالا هو حر
اى كالحر المديون في جميع الامور فيجري عليه الاحكام المذكورة قوله
مبنية على ان العتق متجز عنده خلافا لهما وهكذا وقع في بعض الشروح
لكن المشهور في الكتب ان العتق لا يتجزى اتفاقا وانما الخلاف في ان
الاعتاق يتجزى اولا قال صدر الشريعة ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا
الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم
تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله
يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك
والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق
المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله فاذا اعتق

بعض عبده زال ملكه عن ذلك البعض ولم يعتق فاذا ادى بدل الكتابة
عتق كله دفعة قوله ولا كفارة فيه اى لا كفارة فى العمد عندنا
سواء كان عمدا يجب فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا
وكذا اذا قتل من اسلم في دار الحرب عمدا ولم يهاجر الينا كذا فى النهاية
وقال الشافعي يجب الكفارة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم في العمد
اكثر فكان احوج الى التكفير ولنا قوله صلى الله عليه وسلم خمس من
الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس قوله شبه عمد كان
يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كان قتله بنحو السوط والعصا الصغير
ومنه موت المراة بوطئ زوجها واشار الى تعدد امثلته بقوله كان
تتعمد بزيادة كاف التشبيه لما بينا بخلاف القتل العمد حيث قال
فيه بان تتعمد بدون الكاف لما لا يخفى قوله واما خطاء كان رمى
الى صيد لا يخفى ان هذا خطاء حقيقة واما قوله او انقلب النائم عليه
او سقط عليه من سطح فليس بخطاء حقيقة لعدم القصد الى شئ حتى يكون
مخطيا بالمقصود لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه
فجعل جاريا مجرى الخطاء لانه معذور كالمخطي ولهذا عد كله من امثلة
الخطاء تغليبا وتسهيلا للضبط ثم ان ما ذكره خطاء في الفعل وله
نوع اخر وهو الخطاء في القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا هو

ادى او نظنه حربيا فاذا هو مسلم واما التمثيل فى المثال بالمولطاء خطاء قوله ولا اثم عليه قال فى الدرر وحاله الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلترك التحرز فان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذى احدا فان آذى فقد ترك التحرز فاثم انتهى

قوله فعندنا يحرم القاتل فى هذه الصور كلها عن الميراث اى ان كان وارثا ويمنع هذا اى القتل مباشرة عن الوصية لقاتله لو كان اجنبيا سواء كان عامدا او خاطئا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية للقاتل قوله واما اخراج المسبب بكسر الباء اى مباشر السبب وفاعله قوله او مجنونا اى مجنونا مغلوبا وكذا كل ما كان فى حكمه مثل المعتوه والموسوس والمبرسم الذى يهذى ولا يعقل قوله هو موجب فى اصله القصاص ولهذا وجبت الدية فى ماله لا على العاقلة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده مقاتلا فى صف الاعداء او وجده زانيا وهو محصن والسر فيه انه سبب لاحيائه فلا يجوز ان يكون سببا لافنائه فينعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك قوله اذ ربما كان الحافر ميتا اى ميتا بعيد العهد منقطعا عن الحوض فى ازمنة متطاولة بحيث لم يبق بينهما اتصال اصلا بخلاف ما اذا رمى سهما او جرح جرحا من مكان عال ومات عقيبه قبل ان اصابه ذلك السهم او الجراحة انسانا فقتله فانه يكون قاتلا له لتلاحق اثره

انى وقرب زمانه فكانه متصل به لم ينفصل بعد قوله دية المقتول خطاء كسائر
امواله الظاهر ان قيد الخطاء اما سهوا او قيد اتفاقى بملاحظة ما ذكره
بتوريث امراة اشيم وان قتله كان خطاء فان المصرح فى الكتب بيوان
قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتوريث الورثة منها عام يجرى فى الدية
كلها حتى لو انقلب القصاص بالا بان يعفو بعض الورثة يقضى منه ديونه
وينفذ وصاياه ويورثها كل من يرث كسائر امواله قوله لانقطاع الزوجية
بالموت قلنا الزوجية تبقى حكما بعد الموت فى حق الارث او يثبت الارث
مستندا الى سببه وهو الجرح كذا فى الهداية قوله ولا وجوب بالدية الا
بعده قلنا لانم بل وجوبها مع الموت لا بعده لانم الا ان يراد البعدية
الذاتية او يقال الوجوب انما يتحقق بعد ثبوته شرعا هذا ثم ان ههنا فائدة
ينبغى ان ينبه عليها وهى انهم قد اختلفوا فى وقت جريان الارث ذكر الامام
التمرتاشى انه يجرى فى حيوته عند مشايخ عراق وبعد موته عند ائمة بلخ
حتى لو قال رجل لامرأته اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى
والزوج وارثه لا تطلق عند العراقيين لانتقاله الى ملكه عند موته وتطلق
وتطلق عند البلخيين فقول ما كل هذا انما يستقيم ويبتنى على اصل اهل
العراق دون بلخ قوله كالمولود بين مسلم وكافر ومثله ما اذا كان
لرجل ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فادعى كل منهما ان اباهما مات على
دينه وان ميراثه له فالقول قول ابنه المسلم وان اقاما البينة جميعا فالبينة
بينة المسلم وكذا لو استاجر مسلم وكافر ظئرا او احدا لارضاع ولدهما فكبرا

ولم يعرف ولد المسلم من ولد الكافر فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما
قوله واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد واما عند الشافعي فيوضع كسبه
في بيت المال على انه في اي غنيمة او على انه مال ضايع قوله بل فيئا ينتفع به
والشافعي يشير الى انه لا يرث المرتد من المسلم بل يرث شيء عليه قوله وان اختلفت
نحلهم بكسر النون وفتح الحاء المهملة جمع نحلة بالكسر والسكون وهي في الاصل
الدعوى والمراد المذاهب التي يدعونها قوله كما ذكره المزني بضم الميم وفتح
الزاي المعجمة منسوب الى مزينة قبيلة من مضر وهو من اصحاب الامام
الشافعي واسمه اسمعيل بن يحيى المزني وكان في غاية الورع وبلغ من
احتياطه انه يشرب الماء من كوز نحاس فقيل له في ذلك فقال بلغني انهم
يستعملون السرجين في الكيزان والنار لا تطهره ذلك قوله فان حمل كما قيل
على ان الحربيين من دارين مختلفين لا يخفى على كل انه يمكن ان يحمل على الحربيين
من دارين مجتمعين في دار ثان او في دار ثالث من دار الحرب بسبب من
الاسباب بل هو الظاهر من جعل الحربيين مقابلا للمستامن لكن يرد عليه وعلى
ما قيل من الحربيين في دار يهما الا ان يقال انهما لا يكونان حينئذ ممن تجري عليه الاحكام
الاسلامية من التوارث بل هما على ما يدينون عليه كما هو حكم سائر اهل الحرب في دارهم
فلا وجه لايراده ههنا قوله وتبتبت بينهما ينقطع التوارث اي الاحكام الشرعية
بجريان الارث بينهما في ان اختلاف الدارين يوثر في حق الكفار ولا يوثر في
حق المسلمين لثبوت التوارث بين اهل العدل والبغي كما ذكر وايضا اذا دخل
التاجر المسلم في دار الحرب لاجل التجارة او المسلم اسره اهل الحرب ولحقوا بدارهم

بدار يسع ولي بعارض دينه يورث منه وورثة الذين كانوا في دار الاسلام لان حال
المسلم في دار الحرب كحاله في دار الاسلام حيث ما يكون كذا في السراجي قوله
كما قد اشاره الى قوله لانا نجعل كل واحد منهما كانه قد مات فلا يتوارثان في دار الاسلام
قوله كالغرقى والحرقى على وزن فعلى بفتح اللام جمع غريق وحريق
كجرحى وقتلى جمع جريح وقتيل قوله وان كان مانعا على الاصح اشارة
الى ما قيل في جوابه من ان ذلك من قبيل انتفاء الشرط لا من قبيل المانع
كما ذكرناه فيما سبق قوله لكونه اياه مفصلا لا يخفى عليك ان هذا
انما يصح عذرا عن قوله ذكرنا مفصلا وذلك لا يشفي عليلا ولا يفيد
المقصود ههنا ونحوه يرد الاعتراض بالزيادة على الحصر ههنا وهو انا
لا نسلم ان الموانع اربعة لان ههنا مانعا اخر وهو استبهام التاريخ فهي
خمسة بل سبعة بنفي اللعان وجهالة الوارث بسبب التلبيس فلعل
الاولى ان يجاب بان يجعل امثاله من قبيل الشرط كما سبق قوله باب
معرفة الفروض ومستحقيها المذكورة في كتاب الله تعالى يشير الى ان الجار متعلق
بمحذوف خاص وهو المذكورة فان قلت ان قوله في كتاب ظرف مستقر في محل
الرفع صفة لما قبله ومن شرط الظرف المستقر ان يكون متعلقه محذوفا
مقدرا من الافعال العامة مثل ثابت وكائن ونحوهما فكيف يقدر ههنا
لفظ المذكورة قلت هذا القسم من الظرف انما سمي لانه استقر فيه معنى عامله
وفهم منه فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم
منه معها شيء من خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كالمذكورة

مستقرا
ه

شعور زاد ووضع انه في مكان معتبر لعله
ثم رجع ناوه ما لبا فينفع ما ادا فيه
وليدان وليم يعرف والبيان ... هو
منهما وما ت يعلم ذكر فانه
لا يورث واحد منهما
انتفاء
م
ونحوه وضع ماله
في بيت
المال
ح

فيما نحن فيه لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقلا لان معنى ذلك الفعل الخاص
استقر فيها ايضا وجاز تقدير الفعل العام لتوجيه الاعراب فقط ولما كان
تقويم الافعال العامة ضابطا مطلقا اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما
عامله محذوف وعام هكذا حققه الشريف نقلا عن الفاضل اليمني في حواشي
الكشاف قوله انّ فيه اشارة الى الفروض المقدرة بالاجماع الغير المذكورة
في كتاب الله تعالى كثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين للام والفروض العولية
كالسبع والتسع خارجة عنها غير مقصودة بالبيان ههنا قوله الاول
النصف الخ لما كان النسبة بين الثلثة الاول من هذه الستة على التنصيف
وبين الثلثة الاخيرة منها على التضعيف وحيث يكون كل لاحق منها نصفا
للسابق في الاول وكذا كل سابق منها ضعفا للاحق في الاخر قدم كل واحد
منها على هذا النسق كما لا يخفى على الناظر في تقديره وقد اعتبره المص في باب مخارج
الفروض كما ستطلع عليه لكن بقي ان يقال لم اعتبر التنصيف والتضعيف معا
في كل واحد من الشقين فان النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن وكذا
السدس نصف الثلث وهو نصف الثلثان والجواب ان صيغة الثلثان
لما كانت ظاهرة لفظا ومعنى توجه اعتبار التضعيف في الشق الثاني فتعين
الشق الاول لاعتبار التنصيف تمييزا للقسمين وتسهيلا للضبط قوله
او بغيره من الدلايل كالجد والجدة وبنت الابن على ما يجيء تفصيله قوله
اثنا عشر نفرا والنفر لا يستعمل الا في العشرة فما دونها الى الثلثة ولا يستعمل الا في
الرجال فهو ههنا بمعنى النفس مجازا ولذا فسره بقوله بقوله اي نفسا على ما وقع

وقع في بعض النسخ وقوله وان سفلت بفتح الفاء من السفول ضد العلو
لا بضمها كما ظن من السفالة التي هي الرذالة والقرب وان للوصل
كما في قوله وان علا قوله يتوقف على معرفة نصيب الاخوات فيه
بحث اذ الظاهر انه لا يتوقف على معرفة نصيب الاخوات بل على معرفة وجود الولد
وعدمه فان نصيب الام السدس مع وجود الاخوات وان كانت محجوبة
لا نصيب لهن مع الاب فقوله من وجه لا يدفع ما قلنا كما توهم قوله
الفرض المطلق يشير الى ان الفرض اذا اجتمع مع العصوبة يكون مقدما
على التعصيب بحيث يكون التعصيب قيدا لاحقا له واذا لم يجتمع يكون
الفرض مطلقا عن القيد يرشدك الى ما قلنا قوله في الحال الثالث
والتعصيب المحض حيث لم يقل والتعصيب المحض تفننا في الكلام
وفيه ما لا يخفى قوله وذلك مع الابن او ابن الابن لخ فيه بحث
لانه يشكل بالمسئلة المنبرية فان للاب فيها الفرض المطلق مع انه
ليس مع الابن ويرد هي ايضا على قوله والفرض والتعصيب معا
وذلك مع الابنة فان الاب فيها مع الابنة وليس له مع فرض مع
التعصيب لا يقال المراد بالبنت ههنا هو البنت الواحدة ولهذا قال
مع الابنة بتاء الواحدة والبنت في المنبرية اثنتان وهما في حكم
الابن الواحد فكانه اجتمع مع الابن ولهذا كان له الفرض المطلق اعني
السدس بلا تعصيب انما يجوز الاب اذا اجتمع مع البنت لا انه
كلما اجتمع معها يكون له الفرض مع التعصيب وهو مردود بانه يكون

المطلق وقيل انما قال والتعصيب م

تلك البنت اذا كانت اثنتا فاذا كانت يكون للبنتين الثلثان وهو كالابن الذي هو عصبة فيكون في حكم الابن الذي هو عصبة فلم يكن فرض مقدر وقد قال مع كمال العلم ان الفرض مع التعصيب م

يعني كلامه السابق ح ان الفرض المطلق انما يستحقه الاب اذا كان مع الابن
وهو باطل للمسئلة المشهورة ومن هذا ظهر لك ان قول الشريف وان كان
له بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض انما يتم اذا كانت البنت
واحدة واما اذا كانت اثنتان او اكثر فلا كما لا يخفى قوله فلاولى
رجل ذكر قيل تقييد الرجل بالذكر احتراز عن الخنثى المشكل وقيل انه للتاكيد
كما في قوله تعالى عشرة كاملة وقيل حتى يتناول الصبيان وفي بعض الروايات
وهو الظاهر فلاولى عصبة ذكر قوله بل في جميع احكام الميراث قيد به لما
قالوا ان الجد يفارق الاب في اربعة لكن سواها في ظاهر الرواية لكنها
ليست من مسايل الارث الاول ان الصغير يصير مسلما الا باسلام ابيه
دون جده الثاني ان صدقة الفطر عن الاولاد الصغار تجب على الاب
لا على الجد الثالث ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب
الرابع ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ورواية الحسن في
المسايل الاربعة بخلاف ظاهر الرواية قوله كما في عبارة الكتاب حيث
قال هناك وذكر في مسئلتين قوله وقد يدفع بانضمام العصوبة الى وقع
ذلك ان الاضافة هنا لتعريف العهد فالمراد بقرابة الجد هي القرابة المعهودة
اعني العصوبة المخصوصة بان تكون هو اصلا يتولد عنه الميت ولا شك
ان الاب اصل قريب وواسطة في حصول هذه العصوبة للجد بخلاف الام
فانها ليست بواسطة في قرابة العصوبة فان قرابة بني الاخياف بعض
ببعض ليست بالعصوبة كما لا يخفى قوله بزيادة القرب المشهور عندهم

عندهم كما سيجي من المص هو ان الترجيح بين العصبات يعني اولا بالقرب.
وان تساووا في الدرجة فبقوة القرابة وما نحن فيه من قبيل الاول فلفظ
الزيادة ههنا زايد ينبغي ان يحذف قوله واما اولاد الام لما كان بين
الاب والجد مشاركة في اكثر الاحوال لم يقصر بينهما بابا ثم عاد الى
الاسلوب الاول فقال اما اولاد الام قصدا الى التفنن في اساليب
الكلام قوله ويدل عليه قراءة يشير الى ان له دليلا اخر غير الاجماع
وهو قراءة الصحابي وقدم الاجماع بناء على عدم تواتر تلك القراءة قوله
فرضا هذا نصب على انه حال من العدد والتقدير فرضا معدودا الى حالة
الصعود قوله جعلهم شركاء في الثلث وذلك لان المساواة شيء
المشركة القسمة مما يقتضيها اسم الشركة ولهذا اذا قال فلان شريكي
في هذا المال قضى للمقر بنصفه قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم
الواحد فيه اشارة الى رد من قال ان هذا من قبيل النشر واللف
المشوش زعما ان التساوي في الاستحقاق عبارة عن تساويهم حال التعدد
قوله وبالاب والجد بالاتفاق قوله بالاتفاق متعلق بالجد وهذا
اشارة الى سقوطهم بالجد ليس مما يختلف فيه كسقوط بني الاعيان والعلات
فان سقوطهم بالجد انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما كما سيجيء قوله
لانهم اي اولاد الام من قبيل الكلالة اي الورثة من الكلالة كما علم
من الاية وهو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة بفتح الراء على كون

دهم

الكلالة صفة للميت وقد اشترط في ارثها اي في ارث الكلالة عدم الولد والوالد اجماعا فيه ان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت الاية يرد عليه ان يقال المراد بالولد في تلك الاية هو الذكر بالاجماع كما يجيء من الشارح في شرح قوله ولابن الباقي مع البنات وقد صرح به الفاضل الفناري ايضا فكيف يستدل به على سقوط اولاد الام بالبنت اللهم الا ان يقال ان كون المراد بالولد هو الذكر انما هو في حق بني الاعيان والعلات واما في حق اولاد الام فالولد يتناول الذكر والانثى كما هو الظاهر ويجيء من الشريف نظير ذلك في بيان قول المصنف ولو كان مكان الاخ جد فللام ثلث جميع المال قوله فآليت اي اقسمت وعزمت على ان لا ارثي لها اي لا ارق ولا ارحم على ناقة من كلالة ولا حافة اي من ضعفها وعدم نعلها في الحفا جدا قوله وقد يطلق ايضا اي يطلق مجازا مرسلا بمعنى ذي الكلالة قوله للزوج حالتان النصف والربع فان قيل لم افرد الزوج وقد قال في الباب للزوجات حالتان بصيغة الجمع والحال ان الواحد والمتعدد من الازواج في استحقاقهم سهم الازواج من النصف والربع على السواء كما في الزوجات حتى لو ان جماعة ادعوا نكاح امرأة لم يكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها فيها واحد منهم ولا يعرف ان نكاح ايهم اول واقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فماتت المرأة قبل ان يقضي القاضي بشيء يقضى لهم بميراث زوج واحد ويقسم ذلك عليهم بالسوية قلنا نعم لكن لما كان تعدد الزوجات لرجل واحد امرا متعارفا بين المسلمين وتعدد الازواج لمرأة واحدة امرا نادرا

نادر ايقتضيه الشرع بحسب الغرام المرجح ظاهر الم يلتفت اليه لم لكونه
في حكم العدم حيث كان بعيدا من الاذهان و قليلا من وقوعه الزمان
قوله الربع للواحدة اه يعني ان الزوجة ان كانت واحدة احرزت
فرض الزوجات ربعا كان او ثمنا وان كن ثنتين او ثلثا او اربعا
فهو بينهن على السوية وان قيل كيف يستقيم قوله فصاعدا ومقابلة
للجمع بالجمع في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ولهن الثمن مما تركتم
يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد فيقابل كل ثنتين واحدا امراة واحدة
قلنا لما شرع الله تعالى للرجل نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع بقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ووجب عليه
العدل بينهن في حقوق النكاح فكما ان العدل واجب عليه في حال حيوته
في حقوق النكاح فكذلك بعد الممات فوجب ان يكون الميراث بينهن
بالسوية ربعا كان او ثمنا فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما على انا لو جعلنا
لكل زوجة نصيبا كاملا لادى الى ابطال النصوص القاطعة على تعيين
الفروض وذلك باطل مثلا اذا كانت للرجل اربع زوجات لو اعطيت كل
واحدة ربعا كاملا لاستوعبن كل المال فلم يبق لذوي الفروض شيء
وقد يقال انما ثبت الاستواء بينهن في قسمة الربع والثمن باقتضاء
النص وهو قوله تعالى ولهن فان قوله لهن يقتضي المشاركة بينهن
ومن مطلق المشاركة يلزم المشاركة او باجماع الامة قوله على التقديرين
اي على تقدير ان لا يكون لها ولد وعلى تقدير ان لا يكون لها ولد وعلى

قوله فهما اولى بذلك الاحراز ليس معناه انه قيس للبنتان على الاختين في استحقاقهما الثلثين فانه لا يصح اذ لا مدخل للقياس في اثبات الفروض بل معناه انه لما جعل الله الثلثين للاختين ثبت استحقاق البنتين الثلثين ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت في الادنى بالعبارة ثبت في الاقوى بالدلالة بطريق الاولى قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لا يخفى عليك انه لما كان معصبا لهن قصد الابتداء ببيان حال الذكر لفضله بحيث يفهم منه حظ الاناث وان كان مقتضى السياق وهو بيان حالات البنات تقديمهن مع ان فيه مشاكلة لنظم القران ذكر في التفاسير ان اهل الجاهلية كانوا يورثون الذكر ويحرمون الانثى وهو السبب لنزول الاية الكريمة فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حقهن حتى يحرمن مع ادلائهن في القرابة قوله ويصرن معها من العصبات وسيجي تفصيله من الشريف في بيان التشبيب بعيد قوله هذا ما صرح به في الكتاب عند بر والمستعمل قوله فلهن فرضهن اى لبنات الابن السدس حين كان عددهن اكثر من عدد الذكور فلا يجعل الذكر الاسفل ما فوقه عصبة احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات ولا يخفى انه انما هو مذهب ابن عباس فلا ينبغي ذكره ههنا من غير اشارة الى خلافه قوله وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يزاد حق البنات على الثلثين يعني ان حق البنات على سبيل الفرضية لا يزاد على الثلثين والا ينبغي لميت ابن واحد مع عشر بنات وقسم المال بينهم

بينهم بالعصوبة لزاد نصيب البنات على الثلثين بسدس لان الابن يكون له سدس المال وخمسة اسداسه تكون للبنات قوله كالبنات والاخوات فانها اذا انفردتا عن الابن والاخ تصيران صاحبة فرض قوله ويسقطن بالابن فان قلت لم لم يدرج هذا في عدم الارث مع الصلبيتين وان يجعل السقوط مع الابن ومع الصلبيتين حالة رابعة مع انه يسهل ضبط الاحكام مع تقليل الاقسام قلت نعم الا انه نظر الى ان للسقوط بالصلبيتين مختلف فيه والسقوط بالابن متفق عليه كما مر مع تغاير سبب السقوط لان سبب السقوط مع الابن احرازه جميع المال وسبب السقوط مع الصلبيتين اخذهما كل الثلثين فلما تغاير اسباب السقوط لكل منهما حالة على حدة ولكل وجهة هو موليها قوله وذلك لان العليا تزيد بذلك لا اعتدادها بما يقال ان الشيء انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن غير معدومة فكيف يقوم من دونها درجة مقامها وحاصله ان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب لعدمها بقيت درجتها خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها قوله فانها تاخذ سهامها ولا تصير عصبة وانما يعصبن فوقه اذا كانت ذات سهم لان القول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان ثم لم يدع ضرورة الى ذلك لعدم حرمانها فلم يعصبها قوله فانه يعصبها مطلقا لئلا يلزم ترجيح الانثى على الذكر مع المساواة في الدرجة قوله ويسقط من دونه وانما سقط من دونه.

ولم يعصبها لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فغير متوازن واما حكما فيمن فوقه لارتفاع رتبة المذكور والاختلاط درجة الاعلى ثم فيحصل التوازي حكما وامثلها يمكن اعتباره ذلك كما لا يخفى قوله واما تصحيحه اه هذا اعتذار عن تركه قطع الاسترابه اي المنه من تطويل الجنايع اليه تقليدا لعضهم ببعض قوله تشحيذ الخواطر يقال شحذ السكين بالحجارة والدال المعجمة من حد ه وبابه قطع فتشبيهه بتشبيب الخاطر بالقصوف يعني انه من عادة الشعر التشبيب في القصايد وهو ابتداء القصايد بذكر البانين الموحدين وقبلها شين معجمة بحيث و تزيينها بذكر التشبيب في اولها حتى يزول عنه الهموم ويشحذ خاطره اي ينكشف بالفرح والنشاط ثم يتخلص من ذلك الى مدح ممدوحه فيكون ذلك التزلل في واديها الاطلاع والاصغاء قوله فشبهت اي المسئلة المذكورة بل ذكرها على ترتيبها الخاص بتشبيب انواع القصيدة اي تحسينها وتزيينها ثم اطلق اسم المشبه به على المشبه على سبيل الاستعارة التصريحية كما في قولك رايت اسدا في الحمام قوله بطريق الاولوية او تمالو عكس وان كان يعلم من حال كل منهما حال الاخر لكن لا بطريق الاولوية كما لا يخفى على المتامل قوله قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لا نقال الاخ لاب ينبغي ان يعصب الاخت لابوين بمقتضى هذا النص لوجود اختلاط الرجال مع النساء لانا نقول لا نم وجود الاختلاط فان التفاوت في قوة القرابة بمنزلة التفاوت في الدرجة وان سلمنا وجوده لكن لا نم ان المراد من النص مطلق الاختلاط لانعقاد الاجماع

الاطلاع على ان الاخ لابوين لا يعصب الاخت لاب بل المراد اختلاط المستوى
في الدرجة والقرابة واليه اشار المص بقوله لاستوائهم في القرابة الى الميت قوله
بدليل قوله لها يعني ان الولد وان كان متناولا للانثى بحسب اللغة لكن لما تبينا
منها لقيام القرينة على تعيين الولد بالذكر وهو قوله تعالى وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد وتوجيهه ان الله تعالى قد شرط في توريث الاخ عدم الولد كما شرط
في توريث الاخت عدمه وعطف الاول على الثاني والمراد بالولد في المعطوف
الذكر بالاجماع فكذلك في المعطوف عليه ينبغي ان يكون كذلك كما هو مقتضى
التناسب بين المعطوفين ولما كان هذا الكلام مما يستشعر الضعف من
جهة الاعتراض ايده بالسنة الفعلية فقال وقد تايد ذلك بالسنة
اي بسنة الرسول عليه السلام حيث روى الخ قوله هذا الحبر بكسر الحاء المهملة
وسكون الباء الموحدة اي ما دام هذا العالم فيكم قوله فدل ذلك على انه
جعل الاخت مع البنت عصبة اي مطلقا سواء تفردت عن بنت الابن او اجتمعت
معها لان حال الاخت في حالة الانفراد عنها اقوى من حالها في حالة الاجتماع
معها قوله ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم الا في صورة واحدة وهي ان
الذكور من اولاد الابن يعصب الانثى فوقه من لم يكن ذات سهم وابن الاخ
لا يعصب الاخت لانه لما لم يعصب من في درجته اعني بنت الاخ لم يعصب من فوقه
بالاولوية وذلك لما سيجيء من ان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها كالعم والعمة وابن العم وبنته قوله وبنو الاعيان والعلات سمي بنو
الاعيان بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات اخذا من اعيان القوم

والاضافة للبيان اى البنوت الذين هم الاعيان وكمى بنو العلات بنوكه
لان العلة بفتح العين المهملة الضرة وهم الاولاد لاب واحد وامهات شتى
واما الاخوة والاخوات لام فسموا بنى الاخياف اما لانهم يختلفوا
الاصول اخذا من الخيف الذى هو الاختلاف فى العينين والاضافة للبيان
واما لانهم كانوا فى خيف واحد اخذا من الخيف الذى هو غمد السكين قوله
فلا دخله تحت الابن اى بطريق عموم المجاز كما ذكر ائمة التفسير فى قوله تعالى
يا بنى ادم الاية قوله لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس قوله لكل
مرفوع مبتدا ولابويه خبره مقدما عليه وقوله لكل واحد بدل منه و
وفايدته المبالغة والتاكيد كما فى الابدال التفصيل بعد الاجمال
وقوله ولا قرينة تخصصه باح جواب دخل مقدر كانه قيل الولد اذا
كان متناولا للذكر والانثى لكنهم قد خصصوه بالذكر فى قوله تعالى ان
امرأ هلك ليس له ولد وله اخت فلم لم يخصص به هنا فاجاب بانه انما
خصصوا هناك لقيام قرينة ولا قرينة هنا تخصصه به فاجرى الولد على عمومه
متناولا للمذكر والانثى قوله لان لفظ الولد تتناول ولد الابن ذكرا كان
او انثى لوجود الولاد فيهما فان قلت كما يتناول لفظ الولد الابن كذلك
يتناول لولد البنت ولو بطريق التجوز لان عموم المجاز نوع من المجاز
وباب المجاز مفتوح فكيف يحكمون بتناوله بولد الابن دون ولد
البنت قلت لان النسب شرعا انما هو الى الاباء والامهات اوعية فقط
فاولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن

هذا الوزن من البسيط

الابن وعن علي رضي الله عنه انه قال لا تحقرن امرا احدا يكون له ام من الروم او عجماء سوداء فرب معربة ليست بمنجبة ورب ما انجبت للفحل عجماء وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللانساب اباء

قوله من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا الى الخفي ان ذلك يتصور في احد وعشرين صورة ففي هذه الصور كلها يكون للام السدس سواء كان الاثنان اخوين لابوين او لاب او لام وام او يكون احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام او احدهما يرث والاخر محجوب كاخوين احدهما لاب والاخر لابوين وام قوله ورد بان حكم الاثنين الخ وقد يقال هذا المقدار الذي ذكر في البنات غير مسلم بل هو ايضا مختلف فيه فكيف يرجح به مذهبه هذا وقد يجاب بما ذكره ابن عباس انه عليه السلام اعطى الام مع الاثنين منهما السدس فعلمنا انه عليه السلام اخذ اقل الجمع اثنين قوله ويروى عن ابن عباس ذكر ان هذه رواية شاذة ضعيفة و والاستدلال بما رواه طاوس مرسلا لا يخلو عن ضعف ايضا لما سبق في بيان اقسام الحديث من ان المرسل قريب من المنقطع والمعضل بحيث لا يجوز الاستدلال بها وفي المرسل خلاف كالمجهول وان شئت التفصيل فارجع اليه قوله وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك الخفي انه ليس الكلام في معنى لفظ الجمع المؤلف من الجيم والميم والعين وانما الكلام فيما وضع له صيغ الجموع مثل لفظ البنات والاخوات والامهات والقوم قد قسموا اللفظ الى ثلثة اقسام مفرد ومثنى ومجموع وهذا صريح في مدلول صيغ

[margin:] وذلك لان الاخوان او الاخوات او الاخ والاخت وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام فالمجموع اثنا عشر صورة في العم الثالث وهو ان يكون اخا واختا فتسع صور لان الاخ ان كان لابوين فالاخت اما لابوين او لاب او لام وان كان لاب فكذلك وان كان لام فكذلك فالمجموع احد وعشرون كما لا يخفى تدبر

انه

بالجموع مثل لفظ البنات والاخوات والامهات والعموم قد قسموا
اللفظ الى ثلثة اقسام مغاير لمدلول صيغ المثنى قوله اذ ليس نصيبها مع
الاب بل انما ذكر على الام قوله لان الاخ اي اسم الاخ حقيقة في الا
الثلثة لان الاخ من جاور غيره في صلب او رحم وهذا حكم ثابت بالنص
غير معقول المعنى الابوي الخ قوله اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر قال
فيما نقل عنه اما جعلها مثلثين في توريث الام مع الاب فان ثلث ما
يبقى ربع الكل في صورة وهي زوجة وابوان واما جعلها مثلة واحدة
اي في توريثها مع الجد فلان الواجب في الصورتين ثلث جميع المال كما
ذكر المص بقوله ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال قوله محمل
على ان الوراثة لهما فقط كما حمله بعضهم عليه ومنهم الفاضل العلامة حيث
قال في الكشاف فان قلت فهلا قيل وان لم يكن له ولد فلامه الثلث
واي فايدة في قوله وورثه ابواه قلت معناه ان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فحسب فلامه الثلث كما قال لكل واحد منهما السدس انتهى قوله
لا دلالة على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا لان صورة انحصار
الارث فيهما غير صورة النزاع بيننا وبين من يخالفنا وهي زوج
وابوان او زوجة وابوان فبيان نصيب الام في صورة الانحصار
لا يدل على حال نصيبها في صورة عدم الانحصار الذي هو صورة
النزاع لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون في الاية دلالة على مدعى احد
الخصمين فيجب الرجوع الى الدليل العقلي كما يجب ذلك في امثاله فاذا رجعنا

رجعنا الى الدليل العقلي وجوناه دالا على ما عنا لا على مدعاكم وبه يثبت المطلوب ويتم المقصود قوله فلا مجال اه يعني ان معنى الاية لا يخلو اما ان يحمل على ان يكون لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال عند حصر الارث فيهما كما ذهب اليه بعضهم او ايا ما كان فلا مجال لما ذهب اليه الامام ابو بكر الاصم لما لا يخفى قوله فان ثلثها اه ربع في الحقيقة كما ان ثلثها مع الزوج سدس في الحقيقة فتفترق من الحالة الاولى لما بان لها فيها سدس الكل لفظا وحقيقة وفي تلك الحالة لها السدس حقيقة لا لفظا قوله فقد تركنا يعني قد تركنا ظاهره وقلنا معنى قوله فلامه الثلث اي ثلث ما ورثاه بدليل قول اكثر الصحابة وبدليل لزوم تفضيل الام على الاب مع ت ويهلك القرب واعرض عن التعليل بلزوم خلو قوله وورثه ابواه من الفايدة لانه مدخول بحمله على ان الوراثة لهما فقط كما حمله صاحب الكشاف عليه وقوله ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما مدفوع بان الحصر ليس الا من السياق ويفهم بمعونة المقام لا باداة الحصر في العبارة فهذا عدول عن تعليل الى تعليل اخر وانه شايع كثير قوله واما في حق الجد فاجرينا اه على ظاهره فكلا ملنا نظير الولاية اية الكلالة حيث به الذكر في حق بني الاعيان والعلات وجعل عاما للذكر والانثى في حق اولاد الام كما سبق تحقيقه فارجع اليه قوله فقد فضلت هنا الانثى لزيادة قربها يعني اذا جاز تفضيل

وهو الفقط ثلث الباقي مته م

ن اربعة م

للانثى على الذكر بزيادة القرب اى بقوة القرابة اليه فى حكم التفاوت فى الدرجة جاز تفضيلها عليه مع التفاوت فى الدرجة حقيقة بطريق الاولى قوله اى صحيحات ولو قال بغير تغييرها اى غيرها فقط ليخرج المجهولات لكان اولى فان الثبوت لا يتحقق بمجرد الصحة كما لا يخفى قوله ابو سعيد الخدرى قال فى المغرب خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة حى من العرب ينسب اليه الصحابى ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة بضم الميم والسين المعجمة اسم صحابى ايضا وكذا قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة وذويب بضم الذال المعجمة على صيغة التصغير اسم رجل منهم قوله ارى ذلك السدس بينكما وكان ذلك القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قوله لم يورثها اى على سبيل الفرض فان ولد الام ولدها يكون ح ولد بنت الميت واولاد البنت من ذوى الارحام لا فرض لها قوله فقد اجمعا اى اجمع ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على حكم التشريك ولم ينكر عليهما احد من الصحابة فصار حكم التشريك مجمعا عليه ثابتا بالاجماع قوله ما زاد على الثلث السدس اى الزيادة عليه او الذى زاد عليه او شئ زاد عليه على ما مصدرية او موصولة او موصوفة قوله اما الامهات فلوجوه ادلائها بالام ولقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن ام قوله تعلق به حكم الجد الظاهر ان معناه يوجب الحكم كلما وجد الى قرابته المقابلة

المقابلة في يرد عليه ابن بنت الابن لا يكون محجوبا بالبنت الواحدة مع ان اتحاد السبب متحقق هناك ايضا ولعله اراد الحكم الجزئي دون الايجاب الكلي يدل عليه قوله تعلق به الحجب دون ثبت به الحجب اي يتعلق به حكم الحجب ولو في بعض المواد قوله واما ان الاخ اي الاخ يرث مع الام مع كونه مدليا بها فدل ذلك على ان الادلاء وحده لا يوجب الحجب قوله فقد قيل لا يخفى ان مقصود المعترض منع الكلية القائلة بان الادلاء وحده يوجب الحجب ايجابا كليا فالاعتذار المذكور لا يشفي غليلا ولعله اشار اليه بصيغة التمريض وقد اجيب عنه بان الحجب في الادلاء انما هو في الادلاء بالذكور خاصة اما الام فقرابتها ضعيفة فلا يوثر الادلاء بها وحده في اثبات الحجب فضلا عن اتحاد السبب قوله فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا بهذا الاحتمال لا استبعاد فيه لان ابن مسعود رضي الله عنه وان جل قدرا وارفع رتبة لكن الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه يحتمل ان يكون اعطاؤها السدس لا لاصابته اليه بالسدس كما ذكر في حديث طاوس واعلم انه كان على المصنف ان يقيد سقوط الجدات بكونها غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات باحد كالام مطلقا والاب للابوية لم يأخذ من السدس فان قلت سيفهم ذلك من قوله ويسقطن بالام الخ فلم يقيد بل هنا اكتفاء بذلك قلت كما يفهم ذلك مما سيجيء يفهم اشتراط التحاذي في الدرجة ايضا من قوله والقربى تحجب البعدى فكان عليه احد الامرين وهذا

اما افاد الفاضل الفناري عليه رحمة الباري قوله كام ام الاب فانها ترث
مع اب الاب قوله ليست من قبله بكسر القاف وفتح الباء يقال لي هذا من
قبلك اى من جهتك و يقال ايضا ولي قبله حق اى عنده قوله فانها ام تدلي
بام فيتكرر الامومة فيها بخلاف الاخرى فانها ام تدلى باب قوله فيستويان
في استحقاق الارث كالجد والاخ عند زيد فان للاخ زيادة قرب وللجد
زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث قوله كما اذا ترك ابني عم
احدهما اخ لام اى احد ذلك الابنين اخ لام لذلك الميت و توضيحه امرأة
لها ابن من رجل تزوجت بعد موته لاخيه فولدت منه ابنا اخر يكون
احد ابنيها اخا لام لاخر فاذا مات الابن الاول و ترك اخاه لامه وهو
ابن عمه من امه و ترك ابنا اخر لعمه من زوجته الاولى يكون تاركا لابني عم احدهما
اخ لام له مع كونه ابن عم له و الاخر ابن عم فقط بهذه الصورة
قوله وكذا اذا ترك مجوسي ام وهي اخته لابيه يعني انه كان قد ابن عم
تزوج ابو ذلك المجوسي بنت نفسه وكان ذلك جايزا في الملة المجوسية فولد
ذلك المجوسي من بنت ابيه اى اخته فيكون هي ام له مع كونها اختا لابيه والله اعلم
قوله باب العصبات عصبة الرجل قرابيه لابيه و في الصحاح بنو و قرابيه
وهو الاولى والمناسب لمعنى الاحاطة ثم ان الظاهر ان القرابيه جمع قريب
كغريب وغرايب يعني ان العصبة في اللغة هي البنون والجماعة المحيطة بالرجل
من اقربائه الكائنة من جانب الاب ثم سمي في الاصطلاح بها الواحد والجمع
و المذكر والمونث فلا يرد عليه ما قيل من ان كل واحد من المذكورين عصبة

[illegible marginal note]

عصبة ولا يوجد فيه الاحاطة المذكورة بل الاحاطة انما توجد في مجموعهم قوله
وقالوا في مصدره العصوبة واما عصب اذ الم يكن بمعنى احاط فمصدره عصب
لا العصوبة تقول عصب راسه عصبا اى شده بالعصابة قوله اى جعله عصبة
بمعنى صيره عصبة فهو من الجعل بمعنى التصيير كقوله تعالى فجعلناه هباء
منثورا لا من جعل بمعنى اعتقد كما في قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين
هم عباد الرحمن اناثا اى اعتقدوهم اناثا ولا بمعنى خلق كما في قوله تعالى
وجعل الظلمات والنور اى خلقهما قوله العصبات النسبية ثلثة وجه
الضبط هو ان من كان عصبة ان لم يحتج في عصوبته الى مقارنة الغير
فهو عصبة بنفسه وان احتاج فاما ان يكون عصوبته من ذلك الغير
بحيث يكون مشاركا له في العصوبة فعصبته بغيره او لا فعصبته
مع غيره وهذا من قبيل الحصر الاستقرائي كما لا يخفى قوله فهي ملغاة
هذا التوزيع غير واضح اذ لا يلزم من عدم كونها علة ان نوادها عدم مدخليتها
اصلا بحيث يكون لغوا محضا ويمكن ان يقال معنى قوله فهي ملغاة
انها جعلت لغوا غير معتبرة في استحقاق العصوبة لا انها تكون
لغوا محضا في الواقع فخلاصة الجواب وتحريره ان قرابة الام لما
كانت هكذا كانت في مقابلة قرابة الاب معدومة حكما فالغينا كانه
استحقاق العصوبة بها فجعلت كانها ساقطة لم تدخل في نسبته الى
الميت فصدق عليه التعريف المعرف به فتذكر الى ما ذكرنا النظر في تقرير
الفاضل السراجي في شرحه الذي هو ماخذ كلام الفاضل الشريف لكن لا يخفى

حيث يكون القسم الاخير مما يستندوا الى التتبع

عليك ان امثال هذه التوجيهات فى مقام التعريف مما يستقبح ويستنكر
واما الجواب ان الولد لا ينسب الى الام لان النسب انما هو الى الاباء
والامهات اوعية واذا لم ينسب الى الام لا يكون لها دخل فى نسبته
الى الغير فهو احسن الاجوبة المذكورة فى هذا المقام فى دفع ذلك النسب
الشك على غير النسبة المذكورة ههنا واين احدهما عن الاخر وايضا لا يخفى ان
النسبة المذكورة عندهم قد يكون بالمذكر وقد يكون بالمونث وقد يكون
بهما والكتب مشحونة بذلك ويكفيك ما ذكرنا فى ذلك فقولهم ان ذا القرابتين
اولى من ذى قرابة واحدة تدبر قوله فيقدم يشير الى ان لفظ الاقرب
فى قول المص مرفوع بعامل محذوف وهو يقدم وقوله فالاقرب جواب شرط
محذوف اى فان لم يوجد ذلك فيقدم الاقرب الباقى وقوله يرجحون بقرب
الدرجة فى موضع البيان والتفصيل للجملة السابقة لما فيها من الخفاء
والاجمال المحوج الى التفصيل المذكور ولك ان تجعله بدلا عما قبله
او استينافا جوابا بالسؤال مقدر وايا ما كان لا يجوز عطفه على
سابقه كما تقرر فى موضعه ولهذا قال يرجحون بترك الواو وفى حاصل الكلام
ان ههنا مقامين الاول ان ينظر الى الاصناف الاربعة اولا فيراعى
الترتيب فيما بينها فيقدم من تلك الاربعة ما يقدم ثم بعد ذلك ينظر
الى المندرجين فى ذلك المقدم فيقدم الاقرب منهم على غيره سواء
كان اقرب بقرب حقيقى او بقرب حكمى وهو قوة القرابة لكن القرب
الحكمى انما يوجد فى الصنف الثالث والرابع كما لا يخفى قوله

وانما

وانما قدم البنوة على الابوة الخ قال الفاضل الفناري بعد تقرير الدليل النقلي اما عقلا فلان الاب يؤثر ولده ويختار صرف ماله اليه دون الاب فمقتضاه ان لا يصرف الى ابيه شيء الا انا تركناه في مقدار ما فرض للاب بالنص وكذا تركنا البنت بالنص وهو قوله عم فلاولى رجل وليس معها اولى رجل من الاب انتهى كلامه وفيه نظر اذ الظاهر ان الاب قد يختار والده على ولده سيما اذا كان الاب صالحا والولد طالحا وجوابه ان ذلك حكم ظني مبني على الاعم الاغلب فان اكثر الناس يميل بالطبع على ولده ويرجحه على ما عداه ترجيحا طبيعيا لكونه جزاه منه ولهذا يقدم على الكسب لاجله ويوخر المال لولده لا لوالده كما لا يخفى قوله ان سبب استحقاقهم البنوة المتقدمة على الابوة يعني ان الاعتبار الى السبب ذواتها الشخص قوله كما تستغني عليه مع دلايله ولهذا لم يتعرض ههنا الى وجه التاخير فلا حاجة الى تطويل ذكره بعض الشراح قوله اي بالمذكور وهو الترجيح يشير الى ان ضمير به راجع الى ما ذكر في ضمن قوله يرجحون وهو الترجيح كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى لا انه راجع الى قول بقوة القرابة تبا المذكور كما توهمه صاحب الضوء السراجي قوله والمقصود من ذكر الام الخ يعني انما قال عليه السلام ان اعيان بني الام ولم يقل ان بني الاعيان او ان اعيان بني الاب اشارة الى ما يترجحون به اعلم ان لفظ بني جمع ابن اصله بنين حذف النون بالاضافة والجمع للعلاقة

ويل

الى

الذكور وان اختلفوا في تناوله الاناث عند الاختلاط مع الذكور على سبيل
التغليب كقوله تعالى يا بني ادم لكن لا يتناولهن منفردات بالاتفاق
فيرد عليه ان الحديث انما يدل على ترجيح الذكور دون الاناث والجواب ان الحديث
بعبارته يتناول الذكور خاصة او الذكور والاناث مختلطين ويلحق الاناث
المنفردات بدلالته لان الذكور انما ترجحت بقوة القرابة بعد الاستواء في
الدرجة والاناث مثلهم في ذلك المعنى فيلحقن بهم ثم اعلم ان الترجيح
بقوة القرابة انما يصار اليه اذا لم يمكن الترجيح بقرب الدرجة وفي ذلك
ثم اشارة الى ذلك كما مر وان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين
الاولين كما لا يخفى وقد نبهناك عليه ايضا قوله اي البنات الصلبية
وغيرها لم يقع في اكثر النسخ لفظ وغيرها ولا بد منه والا لخرج ما اذا صارت
عصبة ببنات الابن قوله وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ
لاب واعلم ان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم لا عدد روس ابائهم
حتى لو ترك ابنا من عم لاب وام وعشر بنين من عم لاب كذلك فالمال يقسم
على احد عشر سهما لا على سهمين وكذلك لو ترك ابنا واحدا من اخ
وخمسة بنين من اخ لكن المال بينهم على ستة اسهم لا على سهمين فلذا
ثم نقول ان القوم ههنا قد ذكروا اصولا كلية لا باس علينا ان نبين
بعضا منها تكميلا للفائدة وهو لو ثبت اجتماع الجهتين في شخص هل
يوجب الترجيح ام لا قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه لا يوجب
الترجيح فيكون المال للذي فيه قرابتان كما لابوين مع الاخ لاب على ما ذكر

في الاخ م

ذكره في المتن وقال علي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم انه لا يوجب
الترجيح ولكن يوجب الميراث باعتبار القرابتين وبه اخذ ابو حنيفة
والشافعي رحمهما الله على ما صرح به صاحب الارشاد فلو ترك ابني عم احدهما
اخوه لام قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما المال كله للابن الذي هو اخوه
من امه ولا شيء للاخر وعند الجمهور السدس له بالفرضية والباقي بينهما
نصفان بالعصوبة هذا واما اذا كانت احدى القرابتين محجوبة بالاخرى
يورث بالقرابة الحاجبة لا غير عند جمهور العلماء كما اذا ترك اختين
لام احديهما بنت عمه المال بينهما على السوية ولا اعتبار لزيادة
القرابة لانها محجوبة وكذلك الحكم في الاختين لاب احديهما بنت خالته تدبر
قوله وكذلك الحكم اي حكم الترجيح مطلقا في اعمام الميت كحكم اخوته
واخواته فكما انهم يحجبون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة
فكذلك الاعمام بلا فرق قوله فهؤلاء الاربعة يصرن عصبة باخوتهن
اي اذا اجتمعن باخوتهن يصرن عصبة ولا يخفى على احد انه لم يرد به الحصر
ولا داعي له ههنا اصلا فما ورد عليه من ان صيرورتهن عصبة
لا يلزم ان يكون باخوتهن فان بنت الابن قد تصير عصبة بابن
عمها كما مر في التشبيب ليس بشيء قوله ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة يعني من لا فرض لها من الاناث بحال تماما بان يكون
من ذوي الارحام فاختلطت مع اخيها والحال ان اخاها عصبة
لا تصير عصبة مع اخيها قوله كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة

بينهما اما الاول فكما اذا مات عن ام و بنت و ابن فانه لو ابقى فرض البنت
على ما كان و هو النصف يكون للام السدس و للبنت النصف و للابن الثلث
فيكون نصيب البنت زائدا على نصيب الابن بالسدس و لو لم يكن الام يكون
المال بينهما نصفين على السوية و هو ظ قوله اذا كان الاب و ام او لا ام اذا
كان الام يكون العم مرد و في الارحام كالعمة على ما يجي قوله مع بنت العم لاب
او لابوين و انما قدم على ذكر العم و الاخ لاب في اكثر النسخ لانه يفهم منه
حال ما كان لابوين بالطريق الاولى قوله كالاخت لاب و ام اما اذا كانت
لام فلا تصير عصبة مع البنت بل تسقط بها لان اولاد الام بالولد و ولد
الابن ولهذا كما هو قوله المراد من الجمع هنا هو الجنس بمعنى ان اللام في الاخوات
و البنات للجنس و قد تقرر في موضعه ان الجمع المحلى بلام الجنس يبطل فيه معنى
الجمعية و يكون بحيث يتناول الواحد و المتعدد فلا يرد ما يتخايل
من ان النبي عليه السلام جعل الجمع عصبة مع الجمع و عصوبة انثى لغير على خلاف
القياس و النص الوارد على خلافه ينبغي ان يقتصر على مورده فلا يشمل الاخت
الواحدة مع البنت الواحدة قوله و لو العصبات مولى العتاقة الخ
ان مولى العتاقة عصبة بنفسه لا بغيره و لا مع غيره فربما يسبق الى بعض الاذهان
القاصرة بتقديمه على ما نبه على انه عصبة بنفسه و هي مقدمة على العصبة
بغيره و مع غيره فاشار بهذه العبارة الى انه متاخر عن اقسام العصبات
النسبية بجملتها لان النسبي اقوى من السببي كما هو ظاهر فلذا غير الاسلوب
فقال و لو العصبات بكسر الفاء و هو الاولى للمناسبة لما سبق ان يقول

يقول والعصبة السببية يعني مولى العتاقة قوله قال ابن مسعود هو موخر عن ذوي الارحام ايضاً اي كما انه موخر عن الرد لا يخفى على الحاذق اللبيب ركاكة هذا التعبير فان الظاهر ان يقول هو موخر عنهما او يقول عن ذوي الارحام والرد يعرفه من له دراية في اساليب الكلام قوله فان شكرك فهو خير له وتمام الحديث وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له فانه رح اكتفى من الحديث بموضع الدلالة بناء على انه يتم به غرضه لكن الاولى الاتيان بالحديث بتمامه على الوجه المروي عنه ومعنى قوله ان شكرك هو انه ان شكرك بالمجازاة على ما صنعت اليه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وشر لك لانه يحصل لك بعض الجزاء في الدنيا فينتقص بقدره من ثواب الاخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كله الى الاخرة وشر له لانه اساء في معاملة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله كذا في مبسوط شمس الائمة السرخسي رح قوله كما دل الحديث عليه قال الفاضل السراجي وحجتنا في ذلك ما روي ان بنت حمزة اعتقت عبداً ثم مات وترك بنتاً ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة وهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة تقدمه على الرد تقدمه على ذوي الارحام ولعله انما قال كذلك ترجيحاً للسنة الفعلية على القولية بناء على ان دلالتها اقوى عنه قوله او اعتقه على انه سائبة وهي اسم يستوي فيه المذكر والمونث واصلها الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية

لنذر او نحوه وقيل هي ام البحيرة كانت الناقة اذا ولدت عشرة ابطن
كلهن اناث تسيب فلم تركب ولم يشرب لبنها الا ولدها او الضيف حتى تموت جميعا
فاذا ماتت اكلها الرجال والنساء وبحرت اي شقت اذن بنتها الاخيرة
وتسمى البحيرة وهي بمنزلة امها في انها سائبة قال في مختار الصحاح السائبة
ايضا العبد كان الرجل في الجاهلية اذا قال لعبده انت سائبة عتق ولا يكون
ولاؤه له وقد ورد النهي عنه قوله على مال او بلا مال اي بلا ذكر مال كان
قال اعتقتك او قال حررتك مجانا ثم الفرق بين الكتابة والعتق على مال
هو انه اذا قال انت حر على الف فقبل العبد صار حرا بالفعل والالف دين صحيح
عليه حتى يكفل به ولو قال كاتبتك على الف لا يعتق ما دام عليه درهم ولا يصح
الكفالة على ذلك الالف لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا
ان السبب هو الاعتاق هذا ما قاله بعض المشايخ وفي الفتاوى التاتارخانية
الصحيح ان السبب هو العتق على الملك فكل من حصل له العتق من جهة
الانسان ثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء او لم يشرط او تبرأ عنه وسواء
كان ببدل او بغيره وسواء حصل العتق بالاعتاق او بالقرابة او بالكتابة
عند الاداء او بالتدبير بالاستيلاد بعد الموت وسواء وجد العتق من رجل
او امرأة انتهى قوله لحمة كلحمة النسب اي ثابت وصلة كوصلة النسب
وفي الصحاح اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بالضم والفتح قوله
ثم عصبته ذكر في الخلاصة ان عصبة المعتق ترث واما عصبة تلك
العصبة اي عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة للمعتق لا ترث المعتق

المعتق بكسر التاء في الاول وفتحها في الثاني مثلا اذا اعتقت امراة عبدا
وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة
ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث
الاب لانه ليس عصبة المعتقة ومما ينبغي ان يعلم ههنا ما ذكر فيه ايضا
من ان معتق المعتق وعصبته ترث وان كثرت كما اعتق مملوكا واعتق
المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة
المعتق الاول لا غير ترث منه لان المعتق الاول جر ولاء هذا اليه
فصار مولاه ثم ترث منه عصبته لقيامهم مقام مورثه وسيجيء تفصيل
ذلك لها **قوله** لقوله عم ليس للنساء من الولاء الى قوله او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن اعلم ان الاعتاق كما يطلق في الاصطلاح
على ما يقابل التدبير والكتابة كذلك يطلق على ما يعمهما فاراد به في مطلع
الحديث الاول وفي مقطعه الثاني تنبيها على معنيي الاعتاق **قوله**
وان كان فيه شذوذ قال فيما نقل عنه الشذوذ ان تروي الحديث
الثقة مخالفا لما رواه الناس فان خالف من هو احفظ منه واضبط
كان شاذا مردودا والا فلا **قوله** فصار بمنزلة المشهور اي الحديث
المشهور هو الذي يكون في القرن الاول آحادا ثم انتشر فصار
في القرن الثاني ومن بعدهم متواترا كذا قيل ولما كان القرن الاول
وهم الصحابة ثقات لا يتهمون صار شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة

حتى روي عن الجصاص انه احد قسمي المتواتر قوله ومعناه انه ليس للنساء
شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء من اعتقنه الى قوله والحاصل
الى اخره يعني ان المستثنى في الحديث محذوف وهو ولاء وكذا المستثنى منه ايضا
محذوف وهو شيء وما مضى في جميع الافعال التي بعدها والعاطفة سوى جر فينا
ان مضى حتى يصير مؤولا بالمصدر معطوفا على المستثنى المحذوف اي انه ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او جر ولاء معتقهن الى اخره ومثل الى اخره
مضاف اليها من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه هذا او
وقال الفاضل الغنائي قوله او جر معطوف على الصلة ويحتاج الى التقدير
الموصول فيه لكن لا الى المضاف المحذوف وقوله ولاء ظاهر وضع موضع
المضمر العايد الى الموصول الذي هو عبارة عن الولاء لسرعة فهم المراد والتقدير
او ما جر الى الولاء الذي جر معتقهن اليها انتهى ولا يبعد ان يقال المقدر هنا
موصوف محذوف تقديره او ولاء جر معتقهن فحذف الموصوف واقيم الصفة
مقامه ووضع المظهر موضع الضمير العايد الى الموصوف ولعل هذا اسد
معنى واشبه لفظا من الوجهين الاخيرين فتامل قوله قد اعتقها غيرها
فولدت منه ولدا اي جاءت الجارية بالولد لستة اشهر او اكثر من وقت عتقها
اذ لو اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت عتقها يكون ولاء الولد لمولى امه
ولا ينتقل عنه الى غيره سواء اعتقت المراة عبدها اولا اذ الولد كان
موجودا في وقت العتق فاعتاقه يقع قصدا فلا ينتقل الولاء من معتقه
قوله وولاء هو الى امه فهم يعقلونه ويزوجونه ان كان انثى وكذلك ولاء

ولاء اولاده الاولاد ولئن سفلوا كما بين في كتب الفروع **قوله** فاذا اعتقت
تلك المراة عبدها اي اذا اعتقته قبل موت ولد لان الاب اي العبد ان
اعتق بعد موت ولد لا ينتقل ولاؤه الى موالي الاب لان مولى الام
استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر فلا ينتقل عنه **قوله** حتى اذا مات
المعتق اي الاب ثم مات ولد انما قال ثم مات ولد اذ لو مات الولد
قبل موت الاب فيراثه يكون للاب ولا يكون ولاؤه لمولى الاب كذا في
شرح صدر الشريعة **قوله** جر بالعتاق ولاء ولد معتقه الخ ثم الاب متى جر
ولاء اولاده الى مواليه لا ينتقل ذلك عنه ابدا الى موالي الام عند الجمهور
وعن ابن عباس رض انه اذا مات الاب ينتقل ذلك الى موالي الام **قوله**
وقد يستدل ايضا كما استدل بقوله عم او جر ولاء معتقه الخ **قوله** اي فتية
اي ابصر بخيبر جماعة من الفتيان **قوله** ظرفهم بالفتح والسكون مصدر اي
ملاحتهم وقيل كياستهم وذكاوتهم وعن ابن الاعرابي الظرف في اللسان
ومنه حديث عمر رض اذا كان اللص ظريفا لا يقطع اي كيف جيد الكلام
فصيح اللسان يدرا الحد عن نفسه اي يدفعه باحتجاجه بالحديث والاية
وغيرهما **قوله** لولد الملاعنة فانه بعدما انقطع نسبه من ابيه ينسب الى امه
للمعزوق حتى اذا ظهر لنسبه من جانب الاب بان اكذب الملاعن نفسه صار
الولد منسوبا اليه فلهذا بقي ههنا مشكلة ينبغي ان ينبه عليها وهي انه
اجمع القايلون بجر الولاء على ان الاب يجر الولاء على ان الجد من قبل

الام لبحق واما الجد من قبل الاب اذا اعتق والاب مملوك فقال شريح والشعبي ومالك رضي الله عنهم انه يجر ولاء ولد الابن من مولى امه الى مولى نفسه وقال ابو حنيفة واصحابه الجد لا يجر الولاء سواء وجد الاب او لم يوجد وقال زفر ان كان الاب حيا فالجد لا يجر الولاء وان كان ميتا يجر هذا واما بيع الولاء وهبته فلا يصح على ما هو المشهور من مذهب اصحابنا نص وعن عثمان ن وميمونة زوج النبي عم يصح بيعه وهبته والفتوى على الاول ذكر في الاز د

قوله لو ترك ابا المعتق وابنه الى قوله ولو ترك ابن المعتق وجده لا يخفى ان هذا من فروع قوله وعصبته يعني لو ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء للابن بالاتفاق بين الثلثة اما ابن الابن مع الجد فالاظهر ان يشابه ابن الابن عند ابي يوسف ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب ولذا لم يسم باسم اخر خلاف الجد ولذا حجب ابن الاخوة بالاتفاق وفي حجب الجد خلاف لذا قال الشيخ الفاضل امين الدولة فان قلت لم قدم الابن في الثانية واخره في الاولى قلت اعتبارا للترتيب في الذكر بالترتيب في الحكم فلما كان نصيب الاب في الاول مقدما على نصيب الابن حيث ياخذ السدس وللابن الباقي قدمه عليه ولما كان الابن مقدما على الجد في الثانية قدمه عليه **قوله** وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن واصل الخلاف ان الولاء مما لا يورث عينه اي لا تجري فيه سهام الورثة ولكن يورث بسببه كالنسب والنكاح في قول علي وزيد واحد

واحدى الروايتين عن ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وفي الرواية الاخرى عن ابن مسعود ان الولاء مما يورث عنه كالمال
يجري فيه سهام الورثة وهو قول شريح والنخعي وقد روي عن ابي يوسف
مثله في غير رواية الاصل حتى لو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا لكان
لابيه السدس والباقي لابنه فكذا هذا كذا في الصنوع قوله لكان للبنت نصيبا
من الولاء بالارث يمكن ان يجاب عنه بمثل ما مر ان القياس وان كان ذلك
لكن تركنا في النساء بالاثر وهو ليس للنساء الحديث فحيث لم يوجد فيها الاثر
كان الرجال بقي على القياس قوله الولاء للكبر اي مختار الصحاح
هو كبر قومه بضم الكاف وسكون الباء الموحدة اي اقعدهم في النسب وفي الحديث
الولاء للكبر وهو ان يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فيكون الولاء للابن
دون ابن الابن قوله ومن ملك ذا رحم منه اي ذا قرابة بسبب الرحم
والمحرم من حرم نكاحه ابدا وهو يجر لكونه صفة لذا بجر وبجر جوار
كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم ولما كانت القرابة
على ثلثة اقسام ذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات
ومحرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية
وموطوءة الابن وحليلة الابن وذو رحم محرم وكان الحكم المذكور اعني
العتق على من ملك مختصا بهذا القسم الثالث دون القسمين الاولين
خصه بالذكر وقيده بكلا القيدين قوله عتق عليه اتفاقا المراد الاتفاق فيما
بيننا وبين الشافعي لا مطلقا فان اصحاب الظواهر ذهبوا الى انه يلزمه

فان الخرب والبارد والاليم انما هو
صفة للجحر والماء والعذاب وينبغي ان يكون
كل واحد منها مرفوعا لكن جر للجوار

ان يعتقه لكن لا يعتق قبل اعتاقه لقوله ع م لن يجزى ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه معنى قلنا الفاء فى فيعتقه للسببية والتعقيب
معناه فيخلصه ولو عن الرق بسبب شرايه لا بسبب اخر بويه قوله عليه الصلاة
ع رواية من ملك ذا رحم محرم فهو حر ومثلا كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه وضرب فاوجع وكتب فقرمط اى اشبعه بذلك الاطعام وارواه
بذلك السقى ونحوها قوله اراد عتقه او لم يرد وسواء كان مسلما او كافرا
ع دارنا او صبيا او مجنونا حتى يعتق القريب عليهم لعموم العلة وهى
الملك مع القرابة كما سيجى وفيه اشارة الى رد ما قاله اهل الظاهر من انه لا يعتق
قبل اعتاقه كما ذكرنا انفا قوله عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعى وقد
بنى على هذا الخلاف مسايل منها اذا سرق من ذى رحم محرم منه لم يقطع يده
عندنا وعنده اى الشافعى فى الوالدين والمولودين كذلك وفى غيرهم يقطع
ومنها اذا اجتمع فى ملكه شخصان بينهما قرابة محرمة للنكاح وهما صغيران
او احدهما صغير فليس له ان يفرق بينهما بالاخراج عن ملكه بالبيع ولا
بالهبة او الصدقة او الوصية عندنا وقال الشافعى فى الوالدين والمولودين
كذلك وفيما سوى ذلك لا باس بالتفريق قوله وحل حليلة كل منهما لصاحبه
قال وكذا الاستوجب كل واحد منهما النفقة على صاحبه بخلاف الوالدين
والمولودين فانه لا نفقة تجب على القريب مع الاختلاف دينا الا للاصول
والفروع الذميين وكذا لا يتكاتب على المكاتب بالشراء الا من بينهما ولاد
لا غير ولو محرما كالاخ والعم على ما فصل فى الفروع قوله فعلة العتق

عتق
يعني ان الوصفان اي القرابة الموريث بالجزئية مع المذكر وبعد هذا لا يفهم انتفاء الجزئية بينهما لما ثبت ان علة العتق هذا دون الجزئية قوله كان اتصال النافلة وهي ولد الولد بالجد كذلك اي بواسطة الاب ايضا ثم ان الشيخ يعني ان المصنف رحمه الله اورد هنا مثالا اي مسئلة على سبيل التمثيل مسماة بمسئلة دينارية لوضع صورتها بالدنانير وتصحيحها يتوقف على تمهيد مقدمة مشهورة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها شيء من الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطات فان كان بينهما مماثلة جعل المسئلة من روس العصبات كما اذا كان لكل من البنين عشرون دينارا والا فمن سهامهم ثم ان كان بينهما موافقة جعل من وفق المعطيات كما في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين وبينهما موافقة عشرية فيجعل المسئلة من عشر المعطيات فعشر الخمسين خمسة فصار كانه ترك خمسة عصبا وهذا المذكور قد اشار اليه الشريف بقوله ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا الى قوله وبين الخمسة والواحد مباينة وان لم يكن بينهما موافقة فمن كل المعطيات كما اذا كان لاحدهما عشرة وللاخرى تسعة وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط السهام بعدد الكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة ويعمل بما في هذا العمل على ما هو الصحاح مثلا اذا اشترت ثنتا ولاحدهما سبع وتسع نصف وللاخرى تسع تبسط السهام انصافا

حتى يكون للاولى خمسة عشر وللاخرى ثمانية عشر وبينهما موافقة ثلثية فيجعل المسئلة من وفقه فصار كانه ترك احدى عشرة عصبة وبين الواحد والاحدى عشر مباينة فاخذنا مجموعها ومعنا ثلثة وهي عدد رؤس البنات وسهامهما مباينة فضربنا احديهما بالاخرى فحصل ثلثة وثلثون ضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة حصل تسعة وتسعون ومنها تصح المسئلة ولو استرنا ولاحديهما ستة وثلثان وللاخرى عشرة تبسط السهام اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلثون للثانية الى اخر الحساب على ما ذكر في لطف الحساب مسئلة الكتاب هذا ما ذكره لكن بقي الكلام فيما اذا كان الكسر معطيا لهما معا فعليك بالتامل الصادق حتى تصل الى الحق الموافق قوله جنونا مطبقا بكسر الباء اي دائما يقال الحمى المطبقة اي الدائمة التي لا تفارق ليلا ونهارا وشرط الاطباق لان قليله بمنزلة الاغماء لا يعتبر واختلف الروايات في حد الاطباق قيل شهر وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل سنة تامة وهو الاحوط والله اعلم

باب الحجب منع شخص معين اراد به شخصا متاهلا للميراث بقرينة قوله عن ميراثه فخرج به المحروم نحو الرقيق والكافر والقاتل فان ذلك محروم وليس بمحجوب في عرفهم كما هو جوابه قوله وهو حجب من سهم اكثر الى سهم اقل قال الفاضل الفناري ان قلت حجب الاب بالولد من العصوبة الى السدس المجرد حجب نقصان مع انه لا يصدق عليه انه حجب عن سهم الى سهم قلت لا نم انه حجب نقصان فان العصوبة ما كانت

انت سببا لاستحقاق الارث مقابل للفرض كان الحجب معتبرا في حق كل
منهما على حدته فالحجب في حق العصوبة وحده يا حجب حرمان اذ لم ينتقل
عنها الى عصوبة اخرى يستحق بها الانقص فعلم ان حجب النقصان
ليس له وجود فيما بين العصبات الى هنا عبارته ويرد عليه ان ابن
المعتق يرده اباه من العصوبة المطلقة الى اقل منها وهو سدس الولاء
فقد حجبه من عصوبة مطلقة الى عصوبة اخرى اقل من الاولى اللهم
الا ان يقال هذا على قول ابي يوسف والكلام فيما هو اتفاقي وفيه
ما لا يخفى ولو قال اذ لم ينتقل من سهم الى سهم لاستقام الكلام لان
المراد من السهام الفرض المقدر على انه بعد ان فسروا السهام بالفرض
المقدر لا لطف لايراد هذا التطويل لا في السوال ولا في الجواب قوله
اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه اشارة الى جواب ما يقال كيف
صح الحكم على من لا يحجب بحال بانه قسم من حجب الحرمان وتحقيقه ما
ذكره القوم من ان هذا انما هو باعتبار حذف المضاف اي الورثة
في حكم حجب الحرمان فريقان وذلك لان الحجب الحرمان حكمين لاحد الفريقين
النفي وللاخر الاثبات فكل واحد من الفريقين داخل في التقسيم قال
الراجي نقلا عن شيخه حافظ الدين البخاري وهذا كما يقال الناس في
خطابات الشرع نوعان داخل فيها كالعاقل البالغ وغير داخل
فيها كالصبي والمجنون قوله الكلام في الورثة ويمكن ان يجاب ايضا
بان المحجوب لا يطلق في الاصطلاح على مثل القاتل والرقيق فانه محروم

المحجوب كما هو وانت خبير بان هذا الجواب اظهر واولى مما ذكره الشارح لخلوه عن ايهام التسليم لمحجوبيتهم وايضا يرد على ما ذكره ان يقال المراد من قول المص والورثة فيه هو الوارث قبل اعتبار العوارض فلا يتم ذلك الجواب كما لا يخفى قوله لانعدام استحقاقها جميع التركة وعدم اتحاد السبب وكان الجب عليه ان يقيد به لان عدم استحقاق المدلى به جميع التركة غير كاف في ارث المدلي مع وجود المدلى به مثل الابن لا يتحدا في السبب ايضا كما حققه الشارح لكن لم يذكره المص لشدة وضوح عدم اتحاد بين الامومة والاخوة ومع ذلك لا يخلو كلام المص عن الاحتياج الى التفصيل والتمييز ولذا قال وتحقيق هذا الاصل اه قوله قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة وايضا نقول المراد هو الاستحقاق المقارن لوجود المدلى فان الاستحقاق الحاصل عند الانفراد ليس بحاجب فان الحجب انما يكون بين الاثنين فلا اقل قوله وهذا جار في غيرهم اي في غير العصبات ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب قيل يرد عليه حجب اولاد الام مع البنت او الاب وقد يجاب بان قوله وهذا اشارة الى وجوه الحجب فالحجب على حذف المضاف فحاصل الكلام ان هذا الحجب اي محجوبية الابعد بالاقرب على سبيل الوجوب كما في العصبات جار في غير العصبات ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب اما اذا لم يتحد السبب فلا حجب ذلك كليا بل قد يحجب كما في اولاد الام مع البنت وقد لا يحجب كما في الاب مع ام الام والاخوات لام مع الام ولا يخفى عليك انه يلزم على هذا التوجيه وجوب محجوبية بنات الابن مع الواحدة الصلبية لاتحاد السبب اعلم

اعني البنتية وسيجيء جوابه عنه مع ما فيه قوله وان قيد بكون الابعد مدليا بالاقرب الخ ونحن نقول لا هذا ولا ذاك بل هو مقيد بعدم الادلاء بقرينة المقابلة وذلك لان الظاهر ان غرض المص ايراد اصلين ينضبط بهما الحجب المذكور لان المحجوب بذلك الحجب الخ اما ان يدلي بالاقرب او لا فبحسب كل واحد منهما اورد اصلا اعتبر فيه اتحاد السبب كما اشير اليه فخلاصة الكلام ان الابعد الغير المدلي بالابعد يحجب به اذا اتحد السبب بينهما فلا يرد عليه ما اورده من لزوم حجب ام الام بالاب لعدم اتحاد السبب ملحوظ ولا لزوم حجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام بناء على ما قالوا من ان الاخوة لام غير الاخوة لابوين وان اشتركا في الاخوة المطلقة ولهذا صار الاول صاحب فرض والثاني عصبة ولا يلزم ايضا استدراك الاصل الاول على ما توهم كما لا يخفى نعم يتوجه ذلك على من زعم ان الاصل الثاني اعم مطلقا من الاصل الاول كما ذكر في اكثر الشروح هذا وقد بقي ههنا كلام وهو ان هذا الاصل غير مطرد فان البنت الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولا يحجبها وكذا الاخت لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا يحجبها واجاب عنه بعضهم وتبعه الفاضل الفناري بان ذلك لضرورة تكملة الثلثين ولهذا يحجبنا فيما زاد على السدس قالوا او قيد عدم المانع في الاصول الكلية غير لازم على المحصلين ولا يخفى عليك ان هذا جواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل اذ هو في التحقيق اعتراف بعدم الاطراد و والتزام لانتقاض كليته وبالجملة ان كلام المص لا يخلو عن الاضطراب والانتقاض قوله والمحروم عن الميراث بالكلية اي ارثا واستحقاقا في جميع الاوقات والاحوال

قوله وما بقي فهو للعصبة اي حصة منها للعصبة فان وجدت فبها و والا فهو على حسب ما تقتضيه الشرع القويم قوله وللاخوين الثلث ان قيل لم لم تحجبها عن الثلث الى السدس حجب نقصان كما تحجب الزوج عن النصف الى الربع قلنا حجب النقصان هو الحجب عن سهم اكثر الى سهم اقل من مسمى ذلك المحجوب والسدس ليس من سهام الاخوين لام وانما هو سهم للواحد منهم بالنص قوله هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عنه كما سيشير اليه قوله ان هذا الحجب اي حجب النقصان ثبت في النص باسم الولد والاخ قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس قال وهذا الاسم لا يتغير بالرق والقتل وغيرهما فينبغي ان يثبت الحجب بهما وارثا اولا فالتقييد بكونه وارثا زيادة على النص وهي نسخ لا يثبت الا بما ثبت به النسخ من الكتاب او الخبر المشهور كما تقرر في علم الاصول قوله بخلاف حجب النقصان قيل هذا اشارة الى دليل لغوي عقلي لابن مسعود على ان المحروم يحجب حجب النقصان يعني انه اي حجب النقصان انما هو باعتبار ان السبب مع وجود الولد والاخوة للابوين جبلة الا ما هو اقل من نصيبه وفي هذا المعنى لا فرق بين الولد والاخ وارثا او لا لان هذا لا يقتضي الا وجودهما دون الارث وعدمه قوله لكن ذكرهم في آية المواريث يدل على ان المراد هو الوارث اما من الولد فلان الله تعالى ذكره في اول الآية حيث قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين معرفا ثم ختم بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فعلمنا ان المراد منه الولد المذكور اولا وهو الوارث وذلك لما تقرر ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية عين الاولى كما في قوله صنعنا

صفحنا عن بنى ذلك وقلنا العوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذى كانوا
اى يرجعن القوم المذكور كذا فى الصنو السواجى واما من الاخ فلانه ذكر
ميراثهم فى اخر السورة ففهم من السباق والسياق ان المراد بها الوارث
فح لا نسخ فيه بالزيادة على ما قاله من ان التقييد نسخ لا يجوز والله اعلم
ان هذا توجيه كلامه على ما وقع فى اكثر النسخ وان من لا يصلح بالواو
على ان يكون دليلا اخر مستقلا واما على ما وقع فى بعض اخر من النسخ فان
من لا يصلح بالفاء فيكون تعليلا لما قبله يعنى انما كان المراد بها الوارث
لان غير الوارث اى المحروم من المذكورين لا اهلية له للارث اصلا فيجعل
كالميت فى استحقاق الارث والحجب جميعا قوله بخلاف الاخوة مع الاب
جواب عن سؤال مقدر كانه قيل الاخوة مع الاب محرومة كالمذكورين مع انها
تحجب الام من الثلث الى السدس فاجاب بان الاخوة مع الاب وان كانوا
محرومين بالكلية حيث لا ياخذون من التركة شيا اصلا الا ان حرمانهم
ليس لعدم اهليتهم كالمذكورين بل لوجود المانع وهو الاب فلا يجعلون
كالموتى فى حق حجب الام وتوضيحه ان العلة قد تنعدم لفوات الاهلية
وشرط الانعقاد وقد توجد ويمتنع عملها لفوات شرط من شرايط العمل
مثلا بيع المجنون وبيع الميتة غير منعقد لفوات الاهلية والمالية فح
يجعل وجود البيع وعدمه بمنزلة واما بيع الفضولى والبيع بخيار
الشرط فانه لا يجعل عدما بل جعلوهما بيعا منعقدا موقوفا عمله
فى ايجاب حكمه على الاجازة لان الفايت شرط العمل لا شرط الانعقاد وهو الاهلية

المتعاقدين واهلية المبيع فكذلك هنا لما كان الغايب هو الاهلية كالكافر
ونحوه جعل كالموتى بحيث لا يحجب حرمانا ولا نقصانا واذا فات شرط العلم
كعلم الاب لا يجعلونه كالميت في حق حجب الام **قوله** وايضا اذا لم يحجب الكافر
حجب الحرمان فكذا لا يحجب حجب النقصان اه هذا دليل لغو على ان المحروم لا
لا يحجب عندنا اصلا وحاصله انا نقيس حجب النقصان بحجب الحرمان اذ لا فرق
بينهما في التحقيق لانهما يرجعان الى تقديم الاقرب على الابعد فاذا كان
صفة الوراثة في الحاجب اى كون الحاجب وارثا شرطا في حجب الحرمان
كما زعمه حيث قال وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا اى وارثا
غير محروم كانت ايضا شرطا هنا اى كانت الوراثة في الحاجب ايضا شرطا
في حجب النقصان فلا يحجب المحروم اصلا لا نقصانا ولا حرمانا وهو المطلوب
قوله وقد ادعى الطحاوى يريد انه ادعى اجماعا على ان المحروم لا يحجب مطلقا
وليس فيه خلاف ابن مسعود قلنا ان نستدل بالاجماع ايضا قال الفاضل
الفنارى لو لقايل ان يقول الروايات الدالة على مخالفة ابن مسعود
في حجب المحروم تعارض دعوى الاجماع ولا مرجح ثم اجاب بان المرجح هنا
موجود وهو اعمال التعارض بتقدير تاخير الاجماع فيجعل انه كان قايلا
بحجب المحروم ثم رجع عنه فانعقد الاجماع بخلاف تاخر الخلاف فانه يستلزم
خرق الاجماع وهو باطل فصح التمسك بالاجماع ولم يعارضه الروايات
ولا يخفى عليك ان الاجماع المتمسك به انما هو في صورة حجب الحرمان فلا يلزم
من انتفائه انتفاء حجب النقصان وبالجملة الاجماع على ان من يرث منه

منه لا يقتضي عدم جواز حجب المحروم حجب النقصان فكيف يصح تفريع قوله فلم يحجب به الجد اصلا بهذا فان قيل المحروم ليس باب الحجب فلم ذكر فيه قلنا انما ذكره فيه للمناسبة وهي عدم الارث فيهما قيل وهذا نظير ما ذكر الفقهاء السفتجة في باب الحوالة مع انها اقراض لسقوط خطر الطريق للمناسبة قوله والمحجوب بحجب حرمان الظاهر ترك التقييد بالحرمان لان المحجوب يحجب النقصان يحجب غيره ايضا الا ترى ان الام مع كونها محجوبة بحجب النقصان تحجب الجدات وقد يقال لما كان المتبادر من الحجب ههنا حجب الحرمان لقرينة ذكره في مقابلة المحروم قيده بالحرمان وفيه ما لا يخفى قوله بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود اي لا بالاتفاق بين جميع الصحابة اذ قد روي عن ابن عباس خلاف في ذلك ذكره في الارث د قوله وكذا الحال في حجب الحرمان قيل انما لم يتعرض المصنف لمثال حجب الحرمان تعويلا على ما سلفه من قوله القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة قوله لولا حاجبه جواب لولا محذوف لدلالة ما قبله عليه اي لولا حاجبه لورث وقوله فيحجبه جواب شرط محذوف اي اذا كان كذلك فيحجب غيره

باب مخارج الفروض المراد منها اقل مواضع خروج الفروض وهذا الباب مما ابدع فيه المصنف ضبطا واختصارا قوله شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولا يخفى عليك ان موقع باب الحجب منها فينبغي ان يجعل مع هذه الاصول في قرن

من
م

الا ان المحجب بالم يكن له مدخل في نفس القسمة ظاهرا بل انما هو في تعيين محال الفروض لم يجعلها ان يرح من الاصول المقدمة لبيان تصحيح مسايلها وكذا باب الرد ينبغي ان يقدم ايضا لان الحال بعد عمل الرد اصل المسئلة فيتوقف تصحيح مسايل الرد به على اعمال الرد توقفه على معرفة مخارج الفروض و والعول الا انه اخر نظرا الى ان مفهوم الرد انما يكون لما بقي وفضل لا يستحقها من ذوي الفروض ولا شبهة ان ذلك انما يكون بعد توجيه الفروض على ذويها لكن لحق العدم فانه ضد العول كما سيجي فينبغي ان يذكر معه ولا ينفصل عنه

قوله ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا ان قيل هذا لا يستقيم في الثلثين فان مخرجه ثلثة وليس ذلك واحدا صحيحا منها قلنا التعريف لمخرج الكسر المفرد والثلثان ليس بكسر مفرد فلا يرد خروجه منه فان قلت فيلزم ان يكون خارجا عن البيان مخارج الفروض الستة بانها مخصوصة بالبيان قلت لما تبين حاله من قول المص فيما بعد مخرج كل فرض بعينه لم يبال بخروجه ههنا مع انه مندرج في حكم ما هو بمكرر له اعني الثلث فيما هو مسلم لبيانه في التحقيق وتوضيحه ان الكسور التسعة المندرجة تحت العشرة اما مفرد او مكرر ولا هذا ولا ذاك وهو المكرر بالاسواء اما المفرد فهو تسعة الفاظ معروفة وهي نصف وثلث وربع الى عشر اي واحد من اثنين وواحد من ثلثة الى واحد من عشرة واما المكرر فهو ما كان عن واحد سواء كان بعينه كالثلثين والاربعين و

والخمس او جمعا كثلثة الارباع واربعة الاخماس وتسعة الاعشار واما المركب
فهو ما كان مركبا من اثنين من تلك التسعة او ثلثة منها سواء كان مركبا بالعطف
نحو ربع وثلث وسبع او بالاضافة نحو نصف سدس وربع ثمن او بغير ذلك
فالمراد بالكسر المفرد ههنا اعم من المخرج والمكرر كما لا يخفى ثم ان مخرج كل
كسر مفرد هو اقل عدد يكون ذلك الكسر واحدا صحيحا منه فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وهكذا وكذا مكرره فان
الثلثان والخمسان والسبعان مثلا مخرجها ثلثة وخمسة وسبعة وكذا
ثلثة الارباع واربعة الاسداس وثمانية الاتساع مخرجها اربعة وستة
وتسعة وذلك لان الكسور المكررة لما كانت تكرار المفرد بها واعادة
لاصلها كان حكمها في المخرج واحدا الا ترى ان الثلثين في قوة ان يقال
ثلث مرتين وان تسعة الاعشار في قوة ان يقال عشر تسع مرات ولهذا
كان مخرجهما ثلثة وعشرة وقس عليه امثاله قوله المذكور في كتاب الله
يعني ليس المراد به مطلق الفرض بحيث يشمل الفروض العولية مثل السبع
والتسع كما ستوقف في باب العول قوله ان المراد اضعف حصل الربع
يعني ان الواحد الذي هو الثمن من الثمانية اذا اضعف اي جعل مضاعفا
بان ضم اليه مثله يحصل اثنان وهو ربع الثمانية وان هذا الربع اعني
الاثنان اذا اضعف يحصل اربعة وهي نصف الثمانية وكذلك اذا ضعف
الواحد الذي هو السدس يحصل اثنان وهو ثلث الستة واذا ضعف هذا

الثلث اعني الاثنان بخمسة ارباعه هي الثلثان من الستة وقس عليه التنصيف
قوله بان يقال المضاعف الخ اذا اردت بيانه على التضعيف يبتدأ
من الاعلى كما تقول نصف ونصف ربع ونصف ثمن واذا اردت بيان
تضعيفه يبتدأ من الادنى كما تقول ثمن وضعفه ربع وضعفه نصف
على عكس التنصيف قوله كان يكفيه ان يقال احاد من واحد الخ
واعلم ان احاد بضم الهمزة وموحد بفتحتي الميم والحاء وكذا ثلث
ومثلث الى عشار ومعشر الفاظ معدولة بمعنى واحد واحد وثلثة ثلثة
وهكذا وفائدتها تقسيم امر ذي اجزاء على هذا العدد المخصوص واصل ذلك
في كلام العرب ان يكرر المقسوم عليه نحو جاء القوم رجلا رجلا ورجلين
رجلين وجماعة جماعة فكان القياس في اسماء العدد ايضا التكرير فلما وجد
غير مكرر لفظا حكم ان اصله لفظ مكرر عدل عنه ذلك لتحقيق الفائدة مذكورة
مع الاختصار فهو اسم مفرد اللفظ مثنى المعنى كلا فكان يكفيه ان يقال
احاد مرة لكنه الى جانب اللفظ فكرره تحقيقا للتطابق بين تكرار اللفظ والمعنى
ودفعا لتوهم ان المراد اذا جاء في المسائل احدهما وليس كذلك بل المراد
انه اذا جاء في المسائل فرض من بين الفروض جاز كونه واحدا واحدا فان جاء
نصف وحده في مسئلة وربع وحده في مسئلة ثم كذلك السدس وحده في مسئلة
والثمن وهكذا ثم لما اندفع هذا الوهم الناشئ من وحدة اللفظ بتكرار لفظ
احاد لم يكرر لفظ مثنى وثلث اكتفاء بما قبله وجريا على الوضع الاصلي قوله

قوله فمخرج كل فرض كنيته السمي بكسر الميم وتشديد الياء ماب ركه ذلك
الوضع الاكم من الاعداد واما كان مخارج الفروض المتوجه لذلك لان
مخرج الكسر عبارة عن عدد اذا اخرج منه ذلك الكسر يخرج واحد والمخارج
المذكورة مثل المثنا به مثلا اذا اخرج الخمس خمسة والثمن ثمانية يحصل
واحد لان الواحد عبارة عن الخمس خمس مرار وعن الثمن ثماني مرار وعن
العشر عشر مرار وهكذا قوله وكذا الباقيان فيه كيف يكون السنة سميا
للسدس مع عدم المشاركة في الحروف فلما ذكر باعتبار ان اصله
سدسة بدليل اسداس ولذا يجعل السين والدال تاءا ثم ادغم التاء
في التاء على ما هو على الصرف قوله وعادله بتشديد الدال في معنى
عد اي افنايه ايا اذا اذا القى الاقل من الاكبر مرتين او اكثر لم يبق
شيء من الاكبر كما سمي واما ازاد بلدا القيد اذ يخرج الحر الا يكون عنده
داخلا فيه بل لا بد من القيد ايضا اصطلاحا قوله فمخرج الصغير محلى
اي بلا كسر من مخرج جزئه كالخرج من مخرج نصف بذلك قوله فاذا اجتمع
السدس والثلث بلدا شروع في بيان صور الاجتماع في كل من النوعين
ولما كان اقسام الاجتماع في كل منهما مجموعه منحصرة عقلا في اربعة
وكانت كلها موجودة في النوع الثاني قدمه في الذكر اما النوع الاول
فلا يوجد منه غير صورتي الاجتماع بين النصف والربع او النصف
والثمن اما الاجتماع بين الربع والثمن او بين الكل فلا يتصور شرعا الا اذا
كانت الميت خنثى مشكلا وكذلك زوجة او زوجة وبنته وذلك في حكم

العلاج هلا يلتفت اليه لغاية ندرته ولا يكون لهم يعتبر المص وان كان
مذكورا في بعض الكتب هذا ولا يختلجن في ذهنك الا انه صور لو كان
اذا مات عن بنت فادعى رجل ان الميت زوجته وادعت امراة انه زوجها
واقام كل منهما البينة فقضي بالنصف للبنت وبالربع للرجل وبالثمن
للمراة فقد اجتمع الثلاث من الصور كما توهمه البعض فكيف كان الكلام
في الوارث الحقيقي ومنهما كاذب قطعا فهو ليس باجتماع بل هلاك الواقع
بل لو صح فاما هو حكم لهما الفرق عدم رجحان احدى البينتين عند القاضي
وليس الكلام في امثاله والا لم تكن الصور التي عدوها عقيمة بالاتفاق
عقيمة كما لا يخفى قوله اذا كان السدس فهي تخرج النصف فذكر المخارج
الكسور اذا تداخلت التي تخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج
الاقل مداخل فيه فيكتفي به لخروج الكل منه وقد مر الاشارة اليه
فيما سبق قوله وانهما يخرجان من النصف والثلث فيما بينه لا يخفى ان هذا
اشارة الى بيان كون السدس مخرجا لاختلاط النصف ببعض الثاني غير الكل
فان الثاني فيما سبق انما هو كون السدس مخرجا لاختلاطه بكل الثاني او
بعضه الذي وحده الذكر واما اذا اختلط ببعضه الذي هو غير الذكر
وهو الوجوه الثلثة من الوجوه السبعة المذكورة فوجه كون السدس مخرجا
له هو الذي ذكره بقوله وانهما يخرجان من النصف الخ فيقول الشيخ على
جميع الوجوه المذكورة قبل قوله وانهما ليس سديدا كما لا يخفى هذا
وان شئت توضيح المقام على وجه يحصل منه المرام فاعلم ان الكسرين اما

اما متداخلان او مختلفان اى متباينان مخرجاهما داخل او لا ففى الاول
لا نحتاج الى عمل بل يكتفى بمخرج الاقل كالثمن و فى الثانى قد نحتاج
الى عمل التجنيس و هو ان تجعل الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس
واحد اى تجد لهما اقل مخرج يخرجان من ذلك و يسمى المخرج الجنسى
عندهم و طريقه ان تضرب احد المخرجين فى وفق الثانى ان توافقا او فى كله
ان تباينا ثم المبلغ فى الثالث كذلك لو احتيج اليه فنقول مثلا اذا اختلط
النصف بالثلثان او بالثلث او كليهما فبين مخرج النصف و مخرجهما
تباين فاذا ضرب احدهما بالاخر يبلغ ستة فيكون المخرج ذلك و اذا
اختلط بالسدس او بالكل فمخرج السدس و الكل ستة و بينها و بين
الاثنين تداخل فيكتفى بمخرج الاقل و هو السدس فعلم ان مخرج النصف
المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه السبعة المذكورة
هو الستة و هو المطلوب قوله مثال هذه الاختلاطات و جملة
هذه الاختلاطات سبعة كاختلاط النصف بكله منها ثلاثة و هى
اختلاط الربع مع كل واحد من النوع الثانى و بكله لوى منها ثلاثية
و هى اختلاطه مع كل اثنين منها و واحدة لوى منها رباعية و هى اختلا طه
مع كل الثانى و لما تبين بما ذكر وجه كون اثنى عشر مخرجا فى اربع صور
من تلك السبعة اعنى ما وجد فيها السدس بقى ثلث صور منها فبينها بقوله
و ايضا مخرج الثلث و الثلثين بكله الخ ثم فرع عليه قوله فهو مخرج
هذه الفروض المختلفة الخ فكلامه هنا منتظم صحيح لا يرد عليه ما يرد

على تعريج في اختلاط الصنف لا الحمل على المصنف **باب العول**

قوله شيء من اجزائه والمراد باجزاء المخرج ما هو جزء له مطلقا سواء كان
من الكسور الستة او لا فقوله كسدسه او ثلثه اي سواء كان بتمامه او
بعضه وسواء كان وحده او لا اما الاول فكما اذا عالت المسئلة من ستة
الى سبعة بزيادة واحد هو سدس المخرج او الى ثمانية بزيادة ثلثها وهو
الاثنان واما الثاني فكما اذا عال اثنى عشر الى ثلثة عشر بزيادة واحد وهو
نصف سدس المخرج واما الثالث فكما اذا عالت المسئلة من اثنى عشر الى سبعة عشر
بزيادة سدس المخرج وربعها على ما مر كما يجيء كله مفصلا آه في لفظ العول ولان
الى هذا المعنى زاد الشريف فيهما لفظ شيء وقوله اذا ضاق عن فرض اي ضاق
المخرج عن سهام فروض من الفروض الخارجة منه فلا يرد ما قيل ان المخرج اصل
المسئلة وهو لا يوجد الا من عدد مخرج جميع الفروض التي في المسئلة
فكيف يضيق عن فرض **قوله** فتابعوه ولم ينكر احد فانعقد الاجماع
بحكمه رضي الله عنه فهذا حكم اجماعي صدر اولا عن عمر رضي الله عنه وظهور انكار ابن عباس
بعد موته لا يضر انعقاد هذا الاجماع سيما اذا كان صبيا على ما روي انه
قال كنت صبيا وكان عمر رضي رجلا مهيبا فهبته **قوله** الا ابنه بعد موته
وفي بعض الروايات ولم ينكروا عليه الا ابنه فانه اذا بلغ خالف اباه وقال
من شاء باهلته عند الحجر الاسود فعمل له لم لم تعرض قال لدرته وفي رواية
عطاء انه قال هبته وكان مهيبا كذا ذكره الشريف فقوله وكان مهيبا ليس
من كلام ابن عباس بل هو كلام في موضع الحال بتقدير قد اتى به الراوي اعتذارا

اعتذر لمهابته اياه اي والحال انه قد كان مهيبا في الواقع ولذلك
هابه وخاف عنه ولا يخفى عليك ان هذا الكلام بظاهره ليس بمستقيم
لان عمر رض لا يزجر الناس على القول الحق فانه كان الين الناس لاستماع
الحق وقد قال هو رحم الله امرأ اهدى الي عيوبي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في حقه اينما دار عمر فالحق معه وفي رواية اينما دار الحق فعمر معه فاذا
كان بهذه الصفة فكيف يظن به انه يزجر الناس على القول الحق فالظاهر
الموافق لعلو شان الصحابة رض ان يقال كما نقل عن ابن عباس انما خالف
اباه بعد موته لان اجتهاده انما وصل اليه بعد موته لا قبله وايضا
يجوز انه لم يظهر ذلك في زمانه لانه قد علم ان عمر رض افقه منه فلم يظهر رايه في
مقابلة رايه ويؤيد ما ذكر في رواية عطا فقلت له لم لم تقل هذا في زمن
عمر فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا قوله هلا يجمعون حتى نبتهل
وفي بعض الروايات من شاء باهلته وفي المغرب المباهلة الملاعنة من البهلة
وهي اللعنة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا فقالوا بهلة
الله على الظالم منا قوله ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وذا بالنصف فاين موضع
الثلث هذا كلامه بتمامه قال في الصحاح عالج موضع بالبادية بها رمل كثير
قوله فاذا اوجب الله في مال نصفين يعني لما اوجب الله في مال نصفين
وثلثا عرفنا ان المراد اخذ كل واحد منهم ما يستحق له عند سعة المحل والضرب
به عند ضيق المحل واذا تبين ان المراد من جمع هذه السهام في مال واحد

بل باثر ثلث الفرض بما صار الفرض بها ثانيا عين النقص كالميت منها
وبه خرج الجواب عن قوله فاذا ذلك بدا بالنصف وذا بالنصف فاين موضع
الثلث قوله فانها حقوق مرتبة كما سلف ولم يذكر الترتيب في سهام العول بل
اذا اجتمعت في مال واحد حتى يجب علينا رعاية الترتيب قوله اذ كان
فيها نصفان والا تصور في مسئلة فيها ثلثة انصاف ليحصل العول قوله
او اجتمع نصف وثلث وسدس اعلم ان ثلثة اى عول الستة الى السبعة انما هو
في اربع صور اثنان منها ما ذكر في الشرح والثالث ما اذا اجتمع ثلثان
وثلث وسدس كاختين لابوين واختين لام وام والرابع ما اذا اجتمع
نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واختين لام وام واما
عولها الى ثمانية او تسعة ففي كل ثلث صور ذكر اثنان منها ولم يذكر الثالث
في كل منهما وهو ما اذا اجتمع نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات
متفرقات او اجتمع نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات
وام واما عولها الى عشرة فانما هو في صورتين ذكر احديهما وهي المشرحية
والاخرى ما اذا اجتمع نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين
واخت لاب واختين لام وام فيكون جميع صور عول الستة الى العشرة اثنتي
عشرة صورة هكذا ذكر بعضهم وعليه كلام الفاضل الفناري ايضا لكن
التحقيق ان صور عولها الى السبعة اربع كالسبعة وهي الثلثة المذكورة مع ما اجتمع
فيه نصف وثلثان وسدسان فيكون المجموع ح ثلث عشرة صورة كما لا يخفى
ولعل السهو انما وقع في الكلام على الاطلاق ومن ثم لا يتأتى هذا الاحتمال قوله

قوله كزوج واخت لاب وام واخت لام وهذه المسئلة تسمى بالمروانية
لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد
ان يستبد بجميع المال فلما خالف الواقع عجز عنها فقالوا الثلث المال
و تسمى الغراء ايضا لاشتهارها فيما بينهم وقد يقال ان الغراء اسم
لتلك المراة التي ماتت فنسبت المسئلة اليها فقيل الغراء واخرى الى
زوجها فقيل المروانية قوله وهذه المسئلة تسمى بشريحية وتسمى ايضا
ام الفروخ لكثرة العول فيها والاول اشهر قوله اذ قضى شريح ذكر اليافعي
انه ابو امية شريح ابن حارث الكندي القاضي ولي قضاء الكوفة لعمر و
من بعده وعاش اكثر من مائة سنة وولي القضاء خمسا وسبعين
سنة واستعفى من القضاء قبل موته بعام فاعفاه الحجاج وكان
فقيها محدثا شاعرا صاحب مزاح وكان اعلم الناس فطنة وذكاء
ومعرفة وعقلا واصابة وهو احد السادات الطلس قوله فطلبه
وعزره وفي شرح الائمة السرخسي ان شريحا لما بلغه مقال الرجل عاده
وقال للرسول قل له يبقى لك عندنا شيء فلما اتاه عزره فقال انه تشنيع
على القاضي وتنسب القاضي القضاء بالحق الى الفاحشة فقال الرجل
اهذا الذي كان يبقى لي عندكم وانشد هذا البيت وحق الله ان الظلم لوم
فما زال المسيء هو الظلوم الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع
الخصوم فقال شريح ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه ينبغي امام
عادل ورع وعني به عمر بن الخطاب وجواب لولا في كلامه محذوف وهو لولا

ويعم ابو محمد عبد الله بن الزبير
و قيس بن سعد و الاحنف
الذي لم يرد المثل في الحلم
و القاضي شريح و الاطلس
هو الذي لا شعر في وجهه

سبقني بهذا الحكم عمر ما قضيت ... وفي رواية لما لقيها الرجل قال ا
شرح تشنيع الشكوى وتكلم الفتوى وفي رواية اساءت القول
وكتمت القول قوله الى سبعة عشر وترا الاشفعا يعني لا تعول
الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اربعة عشر ولا الى ستة
عشر ولا تعول الى ما فوق سبعة عشر لعدم تصور اجتماع فروض
تعلو عليه كما تظهر بالتتبع والتامل في الاجتماعات الواقعة وقد
اورد بعض الافاضل مسئلة دقيقة لامتحان الاذهان فلا علينا
ان نذكرها مع جوابها افادة وهي انه سال سائل وقال ان خلف
رجل سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة فاصاب لكل واحدة منهن
دينار [illegible] فكيف يتصور ذلك [illegible] بهذا يجاب عنه بان في المسئلة جدتين
وثلث زوجات وثمان اخوات لاب واربع اخوات لام فيكون لكل
واحدة منهن دينار واحد كما يظهر بالتامل قوله واجاب عنها بان المسئلة
المعولة صار الثمن تسعا مضى في خطبته والمشهور انه ادرج الجواب
في خطبته على الفور فلما قال السائل للزوجة الثمن قال صار ثمنها تسعا
يعني ان للمرأة الثمن وهو ثلثة من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين
صار تسعا منه وهذا هو المراد من قوله صار ثمنها تسعا وذكر في الاشباه
ان امرأة قالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فدفع الي منها
دينار واحد فقال لها علي [illegible] لعل اخاك خلف [illegible] امرأة و [illegible] واما
واثني عشر اخا واختا فقالت نعم فقال اسمعوا فقد [illegible] وذكر في الخلاصة

وتركه

الخلاصة منع مع ابي حنيفة يدل على الجواز واما وجه استعماله جوهرها فلان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين فيجعل التركة التي ستمائة دينار
اربعة وعشرين سهما كل واحد منها خمسة وعشرون دينارا فيعطى
ثمنه ثلاثة اسهم منها للمرأة وثلثاها للبنتين وسدسها للام فيبقى سهم
واحد من اربعة وعشرين للعصبات الثلاثة فلكل اخ دينارا ن
وللاخت دينار واحد للذكر مثل حظ الانثيين واوفق من هذا ما روى (مثل)
البزازي في المناقب عن علي رضي الله عنه فيمن كان له خمسة ارغفة وللآخر
ثلاثة ارغفة جلسا للاكل فجاء ثالث رجل واكل معهما ثم دفع اليهما
ثمانية دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلتُ من ارغفتكما فاعطى
صاحب الخمسة ثلثه لصاحب الثلاثة فلم يرض الا بالمناصفة فاختصما الى (فقال)
امير المؤمنين فقال خذ ما عرض عليك فقال لا ارضى الا بالحق فقال لك
درهم فقال عرضت الي ثلاثة دراهم فلم اقبل فكيف كان لي ذلك قال كان
ذلك مصالحة واما في الحق فلك درهم لانا نفرض انكم اكلتم بالسوية لانا
لانا لا نعلم الاكثر اكلا اليس كل رغيف ثلاثة اثلاث فالكل اربعة وعشرون
كل منكم اكل ثمانية من اربعة وعشرين فيكون اكل لصاحبك سبعة اثلاث
ولك ثلثا واحدا **فصل في معرفة التماثل والتداخل**
والتوافق والتباين عنون هذا الفصل مخالفا لما سواه لان
الحاجة متصل عما قبله اذ ليس من ابواب هذا الفن بل من محض مسائل
علم الحساب **قوله** فهذان العددان تسميان بالمتداخلين اصطلاحا وقد

رواه الامام البزازي صاحب الفتاوى في كتابه المسمى بمناقب ابي حنيفة رضي الله عنه هكذا منه

يسميان بالمتناسبين كما قد يسمى المتوافقان بالمتشاركين وانما
قال اصطلاحا اشارة الى ان رعاية المناسبة اللغوية ليست بابرازها
في التسمية كما حقق في موضعه فلا حاجة الى التكلفات التي ذكروها
هنها ما نقله الامام السراجي عن استاذه من ان معنى الدخول من جانب الاكثر
هو قبول الدخول فيه كقولهم عالج الطبيب المريض على ان الاشتراك بين
الاثنين الذي اعتبره اهل اللغة انما هو باعتبار الاشتراك في العلة وصرحوا
بذلك في عاقبت اللص وطارقت النعل واتصافه فاعرف اخرى وفيه
ان نقل ان كل داخل لا يسمى في الاصطلاح جزءا بل لا بد معه من العاد لهما
والا لكان بين كل عددين مختلفين مداخلة لكون الاقل داخلا في الاكثر
وهو باطل قوله بل في التداخل اي بل بتصوره في التداخل وبما يعلم من السؤال
والسابق الا انه صرح بذكره في التداخل فقط واشعر فيما نقل وبدا صوا
عما يقال لم قيد العددين في التداخل بالمختلفين دون غيرهما كما لا يخفى
قوله والشعر به فيما بعد حيث ان لا يعد الاقل منهما الاكثر ثم قال وطريق
معرفة التوافق والتباين بين المقدارين المختلفين قوله مع انه فسر التداخل
بمعنيين اخرين وبما ورد عليه ورودا ظاهرا ان المفسرين يلزمه فكيف
يقول بمعنيين اخرين اشار الى جوابه بقوله واما قوله او نقول فمن
فصل الاجمال في التفصيل فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر
يسمى جزءا له اصطلاحا يعني وان كان اجزاء له لغة فيكون الاقل جزءا
للاكثر في قوة عوله وبالعكس فبان انما يعرف التداخل يكون تفي بما له

له بالاجر بحسب المعنى بحيث لا تفاوت بينها الا باصطلاح العيان بخلاف
المفسرين ان تقدم فان انقسام الاكثر على الاقل والتساوي
بالزيادة امران متخالفان لا فناء الاقل الاكثر وعدمه لفظا
ومعنى بلا شبهة في ذلك اصطلاحا لا لغة ولا اصطلاحا مما زعمه اكثر
الشراح من انهما من قبيل الاصطلاح في العيان فقط كالثالث
فليتمسك لا يخفى قوله جزء كالنصف ونظائره مثل الثلث والربع
ونحو ذلك واستعمال الجزء في معنى الكسر كثير شائع عندهم قوله
اذا اقسم بالكمية المتألفة من الوحدات الى قوله واما اذا انقسم ما يقع
في مراتب العدد يشير الى ان القوم اختلفوا في ان الواحد عدد او لا
قال بعضهم انه عدد لانه مما يقع به العد واختار الجمهور من العلماء
واهل الحساب انه ليس بعدد لان العدد عندهم هو الكمية المتألفة
من الوحدات والواحد ليس بمتألف ويكثر ما يعرفون العدد
بما يكون نصف مجموع حاشيتيه قريبتين او بعيدتين كالاربعة فانه
نصف المجموع من الواحد والسبعة ومما طرفاه الاثنان وكالثلثة
فانها نصف المجموع من الواحد والخمسة ومما طرفاه العددان والواحد
ليس كذلك لانه ليس له الا طرف واحد والمصنف تابع الجمهور الاول
الى قوله ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل في الخامس مرارا فان
قلنا انما يستقيم اذا لم يجعل الواحد عددا والا فان كان اقل العددين
واحدا لا يصح ان ينقص من ذلك الحاشية شيء وملحوظ وكذا قوله فان

اسعاء واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
يدل على ذلك ولا الظاهر حيث جعل العدد مقابلا للواحد ولهذا
قال الشريف والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا قوله الا ان يعتبر
مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد واما مغايرة اكثرهما
للواحد فانه ضروري بين لا حاجة الى اعتباره فلو قال الا ان يعتبر
مغايرة اقل العددين للواحد لكان اولى واوضح قوله بيان لقوله
فاصبح ههنا الخ ان قال يعنى انه ليس من امثلة المتداخلين لعدم فني احدهما بالاخر كالثلثة
مع العشرة والخمسة مع السبعة توافق بل بينهما تباين فلو لم يقيد
قوله عدد بالغير الواحد لينقض تعريف التوافق المذكور طرد ا
لصدقه على مثل هذين العددين المذكورين قوله لان العدد العاد لهما
مخرج لجزء الوفق الخ اى لجزء وقعت الموافقة فيه فهو الربع
في مثاله ومعنى وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرجه من كل
من المتوافقين فالربع في مثاله يخرج من الثمانية ومن العشرين
قوله ليكون جزء الوفق اقل وذلك لانه كلما كان الفرض اكثر كان
مخرجه اقل وبالعكس الا ترى ان النصف مثلا اكثر من الربع
ومخرجه اقل من مخرج الربع وكذا الربع اكثر من الثمن ومخرجه اقل من مخرج
الثمن وكل ذلك معلوم بادنى نظر قوله تباين العددين ان لا يعدهما
معا عدد بالمعنى مع انه لا يعد اقلهما الاكثر لا يعدهما عدد ثالث
فالتنوين في معا عوض عن المضاف اليه كذا في الارشاد ثم قال البناء

الحاصل انا اسقطنا من الكلام ما لم يتم ..... باعتبار
..... او اقلهما للواحد ..... عدد ....

الباقي بمقداره قوله ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل زائل ان
كان ينقص من النقص لانه متعدد وان كان من النقصان فللتعدد
لانه لازم انتهى قوله فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما وذلك من
التتبع والاستقراء قوله على معنى انه ليس هناك الخ اى لا على معنى ان
هناك عدد آخر يعدهما اقل من هذا العدد كما هو المتبادر من الاكثرية
والاقلية وذلك لان الاكثر بهذا المعنى لا يوجد في جميع المراتب كما لا يخفى
قوله وان بقي من الاقل يعني وان لم يعدهما الباقي الاقل اى العدد
الاقل من العددين المفروضين بل بقي منه واحد او عدد اقل من الباقي
الاول الخ قوله مبينة بما ذكر اى بدليل او تنبيه ذكر في كتب اصول
الحساب لاقليدس قوله ويسمى بهما مع ما تركب منها الخ اعلم ان العدد
كمية يطلق على الواحد وعلى ما يتالف من الاحاد اما مطلقا او منسوبة
الى جملة تفرض واحدا فالاول هو الصحاح والثاني هو الكسور ثم
الكسر تارة ينقسم الى مفرد ومركب كما عرفت فيما مر والمركب تركيبه اما
بالعطف نحو ربع وخمس او بالاضافة نحو نصف سدس او بالتكرير
نحو الثلثان وثلثة الارباع او بالاستثناء نحو ثمن الا تسع وقد يتركب
من نوع الثلثة حسب الاحتمالات العقلية كما تركب من الاصم والمنطق
تعالى نصف جزء من احد عشر ونحوه وتارة اخرى ينقسم الى الاصم والمنطق
فالاصم ما لا يمكن ان ينطق به الا بلفظ الجزء مفرد انحو جزء من احد عشر

وجزء من تسعة عشر بين او ملولك كما يقال لاثنين من احد عشر جزا ان
منه ولثلثه منه ثلثة اجزاء والمنطق ما يمكن ان يعبر عنه بغير ذلك من الكسور
التسعة مفرده كانت او مركبة بالاضافة او التكرير او بغير ذلك كما يرد وقد
يقال اراد الشريف هنا بالتكرير ما هو غير الاضافة مطلقا وان بالعطف
ضمنا كالثلثان وثلثة الارباع فانه في قوة ان يقال ثلث وثلث او ربع وربع
او صريحا كما يقال لخمسة من اثنا عشر ربع وسدس واما الاضافة
فاراد بها ما كان مضافا الى جزء منطق كما يقال للواحد من اثني عشر
سدس النصف او نصف السدس او ربع الثلث او ثلث الربع مثلا واما ذكره
الشريف في بعض تصانيفه من ان المنطق يطلق على معنى لاحدى الجذور
وهو العدد الحاصل من ضرب عدد في نفسه والثاني العدد الذي له كسر صحيح
من الكسور التسعة والاصم ما يقابله بالمعنيين فهو ليس مما نحن فيه
من نوع الكسر بل هو نوع العدد الى العدد المنطق والعدد الاصم
بمعنى ان العدد المنطق كسر والاصم ليس كسر في قرب كل ذلك في موضع تيقا ح
باب التصحيح بالمعنى الذي ذكرناه اي لا بالمعنى الذي ذكره
البعض من ان التصحيح ازالة الكسر الواقع بين السهام والرؤس
قوله الى سبعة اصول ومقتضى القياس ان تكون ثمانية لكنها اقتصر ولا
فيما بين السهام والرؤس على ثلثة وعبر عن واحد منها بالمعاملة
تسهيلا لضبط الاقسام وذلك لان الاسعاف عبارة عن ان ينقسم

تنقسم السهام على الرؤوس قسمة صحيحة وهي شاملة لجميع صور المماثلة
وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الرؤوس واما
البعض الآخر من صورها وهو عكس ذلك فلما كان حكمه كحكم الموافقة
فلا فرق اذ خلوها فيها وبين موافقته لان عمل المداخلة لا احتياج اليها
لان الكسر يزول بضرب الوفق الذي هو الاقل فلا احتياج الى ضرب
الكل واعلم ان هذا الحذف ليس خاصة لهذا الموضع بل يعتبر في
كل موضع يمكن ولا يخفى موارده من ابواب المناسخة والتخارج والمعطيات
والمعطيات في المسئلة الدينارية وفي باب مسائل الرد وغير ذلك
قوله السهام المأخوذ مخارجها اي لا السهام التي هي انصباء الورثة
قوله بكسر من الكسور اي المنطقة او الاصم قوله وفي اصلها وعولها
مشاير الى ان المضروب ليس هو عول المسئلة فقط وهو العدد
الذي زاد على اصل المسئلة كما هو الظاهر من عبارة المصنف بل هو اصل
المسئلة وعولها معا قوله حتى وبلغ منها تصح المسئلة اعلم
ان المسئلة لو اشتملت على عصبات من ذكور واناث فلا بد من
عمل البسط وهو ان يؤخذ كل ذكر اثنين ويعتبر عدد رؤس الاناث
واياك فلا تهتدي الى تصحيح المسائل عسى بهذا ثم اعلم ان الكسر
متى وقع على طائفة واحدة فان مجموع تلك السهام التي للطائفة من
اصل المسئلة صار نصيب كل واحد من تلك الطائفة بعد العمل من
التصحيح وهذا مطرد في جميع الفرائض كما في مسئلتنا هذه فان الكسر

لما وقع على الاحوال فقط وكان نصيب من اصل المسئلة اربعة صار نصيب كل واحد منهن اربعة من التصحيح قوله اما الاصول التي بين الرؤوس والرؤوس فلذا انما يتصور اذا تعددت الاصول الرؤوس المواجهة فوقه وذلك انما يكون اذا كان الكسر اكثر من طائفة فيوقف رؤوس الطوائف المنكسر عليهم سهامهم على التفصيل المار فلذا ذكر قوله ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولم يذكر في الاصول السبعة السابقة جريا على ما اعتاد من صنعة الاكتفاء قوله اي رؤوس من انكسر يعني ضمير رؤوسهم راجع راجع الى طائفتين او اكثر باول من انكسر عليهم سهامهم قوله كما ستطلع عليه فانه لما كان بين رؤوس البنات الست وسهامهن موافقة بالنصف عدد وهو عدد رؤوسهن اي نصفه مماثله لرؤوس الجدات ولرؤوس الاعمام الثلثة قوله ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض اي يكون الاكثر من تلك الاعداد بحيث يداخل فيه الاقل منها ولم يوجد اثنين يوافق اصلا وان كان البعض الاقل مباينا للاقل الآخر كالثلثة والاربعة في مثلنا قوله فضربناه اصل المسئلة وهو اثنا عشر ايضا فصار مائة واربعة واربعين فمنها تصح المسئلة واعلم ان هنا قاعدة لطيفة لا بأس علينا ان نذكرها وهي انه اذا اردت ان تضرب احد عشر في احد عشر فاجمع احد عشر في احد عشر ثم اطرح احدى العشرتين فيبقى اثنا عشر فخذ كل من تلك عشرة حتى تكون مائة وعشرين ثم اضرب الواحد في الواحد فيكون المجموع مائة وعشرين وواحدة وكذلك اذا اردت ان تضرب اثنا

اثنا عشر في اثنا عشر او ثلثة عشر في ثلثة عشر فاضمم احديهما بالاخرى ثم اطرح احدى العشرتين يبقى اربعة عشر او ستة عشر فخذ كل منهما عشرات حتى تكون مائة واربعين او مائة وستين ثم اضرب الاثنين في مثلها او الثلثة في مثلها تكن مائة واربعة واربعين او مائة وتسعة وستين وعلى هذا القاعدة الى عشرين وفي العشرين كذلك الا انك تاخذ كل مفرد عشرين وفي الثلثين ثلثين وفي الاربعين اربعين الى مائة ولم يتغير القاعدة فعليك به قوله والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك المقصود من تحرير الشرح موافقا للقول المصنف والا فالمبلغ في الثالث لو ان المبلغ يضرب في جميع الثالث ان لم يوافق المبلغ الثالث مطلقا سواء كان بينهما موافقة وقال الفاضل الغفاري ان وافق يضرب المبلغ في وفق الثالث وان باين ففي كله ولا يخفى كونه راجعا مطابق للمشروح يرد عليه انه يحتمل ان يكون بين المبلغ والثالث مداخلة فيجب على المصنف ان يبين ان الحكم فيه ماذا ويمكن ان يقال انه مبني على اصل وهو انه متى كان احد العددين مداخلا في الاخر يطرح الاقل ويؤخذ بالاكثر لدخول الاقل فيه ويعمل بما هو الحكم فيه ومن هذا قال بعض الشروح في تصحيح مسئلة المتن وان شئت تضرب الاربعة في الستة لمباينة بينهما يبلغ ستة ولم تجد الستة متداخلة في ستة وثلثين فتطرحها ثم تضرب ستة وثلثين في ثلثة تخمسة

عشر لتوافقهما بالثلث فيكون مائة وثمانين وان شئت تضرب الاربعة في خمسة عشر يبلغ ستين ثم الستة متداخلة في ستين فتطرحها ثم تطلب الموافقة بين ستين وتسعة تجدها بالثلث فتضرب ثلث احدهما في جميع الآخر فتكون مائة وثمانين وقد اشار المصنف الى هذا الاكتفاء في اول الباب بجعل الاصول سبعة على ما ذكرنا الا ان فهمه من كلام المصنف دقيق لا يصل اليه الا المهرة من العلماء، **قوله** ثم ضربنا هذا المبلغ الذي في اصل المسئلة وطريقة سرعة معرفته ان تضرب عشر اصل المسئلة وهو اثنان في عشر المضروب وهو ثمانية عشر تبلغ ستة وثلثين فتاخذ كل عدد مائة لان ضرب العشرات في العشرات مآت فيكون ثلثة آلاف وستمائة ثم تضرب الاربعة التي بقيت من اصل المسئلة في عشر المضروب فيبلغ اثنين وسبعين فتاخذ كل منه عشرة لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات يبلغ المجموع اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة **قوله** فحصل خمسة واربعون وذلك بان تضرب الثلثة في ثمانية عشر يبلغ اربعة وخمسين فتأخذ كل منها عشرة **قوله** فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وذلك لان المضروب اذا قسم بين الزوجات الاربع يصيب كل واحدة منها ثلثة ارباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وربعه خمسة واربعون وثلثة ارباعه مائة وخمسة وثلثون **قوله** فصار الفين وثمانمائة وثمانين وذلك بان تضرب ستة عشر في عشر المضروب وهو ثمانية عشر يبلغ مائتين وثمانية وثمانين فيأخذ كلا منها عشرة يبلغ الفين وثمانمائة وثمانين

وثمانين قوله فلكل واحدة منهن مائة وستون وذلك لان نسبة عشرة
الى ثمانية عشر نسبة ثمانية الا اتساع وتسع المضروب عشرون وثمانية
اتساعه مائة وستون قوله فصار سبعمائة وعشرين وذلك لضرب
الاربعة في عشر المضروب وهو ثمانية عشر تبلغ اثنين وسبعين فتوخذ
كل واحدة عشرة تبلغ سبعمائة وعشرين قوله فلكل منهن ثمانية
واربعون وذلك لان ثلث المضروب ستون واربعة اخماس الثلث
ثمانية واربعون قوله ثم تضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ
في جميع الرابع لا يخفى ان كلام المص هاهنا صريح في ان ما بلغ يضرب
في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع مطلقا وذلك لان النسبة
بينهما مباينة البتة لما ثبت بالاستقراء ان احد العددين المتباينين
اذا ضرب في الاخر يكون المبلغ المحاصل مباينا للعدد المباين لهما
فترديد الفاضل الفناري بانه ينظر بين المبلغ والعدد الثالث في نسبة وبين
الرابع فان باين ايضا يضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه مع كونه
شرحا غير مطابق للمشروح تطويل بلا طايل وتحصيل بلا حاصل
قوله ولكل واحد منهما ثلثمائة وخمسة عشر وذلك لان نسبة الثلثة الى
اثنين ثلثة امثال نصفه فاعطينا لكل واحد منهما ثلثة امثال
نصف المضروب وهي ثلثمائة وخمسة عشر قوله فلكل منهن مائة
واربعون وذلك لان نسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثي السدس فاعطينا
لكل واحد ثلثي المضروب وهي مائة واربعون قوله ضربناه في المذكور

وذلك بضرب ستة عشر في عشر المضروب وهو واحد وعشرون
يبلغ ثلثمائة وستة وثلثين فبعشر تبلغ ثلثة الاف وثلثماة وستين
فاعطينا الفريق البنات منها اذا نسبنا ستة عشر الى العشر وجدنا
لنسبة مثل الروس ومثل اخماسه فاعطينا الكل واحدة منهن مثل
المضروب ومثل ثلثة اخماسه وهي ثلثمائة وستة وثلثون قوله
فلما لم نعتبر المداخلة الخ واقرب منه الى الفهم ان يقال لما اشرنا اليه
من انهم اقتصروا فيما بين السهام والروس على ثلثة اصول وعبروا
عن واحد منها بالاستقامة تسهيلا وضبطا للاحكام بواسطة
تقليل الاقسام وذلك لان الاستقامة عبارة عن ان ينقسم السهام
على الروس قسمة صحيحة وهي شاملة لجميع صور المماثلة وبعض صور
المداخلة وهي ما اذا كان السهام اكثر من الروس واما البعض الاخر
من صور المداخلة وهو عكس ذلك فلما كان حكمه كحكم الموافقة بلا فرق
ادخلوه فيها فصل واذا ضربت هذا الخارج اعني الواحد وثلثة
اخماس الواحد في ذلك المضروب تحصل ثلثمائة وستة وثلثون
وذلك لان خمس المضروب اثنان واربعون وخمساه اربعة وثمانون
وثلثة اخماسه ماة وستة وعشرون ومع المضروب يحصل ثلثماة وستة
وثلثون قوله حصل ماة واربعون وذلك لان ضرب الكسور انما
يتوسط في الاضافة دون العطف والتكرير فاذا ضرب الثلث في الستة
كان معناه ثلث الستة واذا ضرب ثلثا واحد في الخمسة كان معناه ثلثا

بهذا المضروب وهو ماة واربعون قوله وهو ان يقسم المضروب على اي فريق شيت ثم اضرب قوله اضرب انشاء بمعنى الخبر اي ثم ان تضرب ليعطفه على الخبر قال الفاضل السراجي ان يقسم خبر بمعنى الامر ليكون مطابقة بين المعطوف والمعطوف عليه وفيه نظر لان خبر المبتدا والانشاء لا يكون خبرا له الا بتقدير القول او على تاويله على الصحيح

قوله وهو الاوضح هذا الوجه وان كان اوضح لما استغنى عن الضرب لكن ربما عسرت القسمة في بعض الصور فيكون العمل بالضرب ايسر والضر كثر الطريق في هذا الفصل لا به انه المقصود بالعمل قوله كانت النسبة مثلا والاولى منه ان يقال نسبة الجملة الى الاسهم جملة امثال النصف طالبت في اصول السهم ان طريق الاهتداء بكونه واحدا الا نصاره منه الى طريق القطع الذي هو فيشتان الا اذا تعذر ولا تعذر بهاها قوله حصل له بثلث لان الحاصل من ضرب سبع الواحد في المضروب سبع المضروب وسبع المضروب يكون لانه سبع ثلث فتامل تدر

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرما المشهور ان الواو الواصلة بينهما مستعار لأو الفاصلة اذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين لان التركة اذا وفت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة وقد يجاب بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشتراك وفيه

ما لا يخفى من التكلف **قوله** التركة فعلة بمعنى المفعول بكسر العين كالطلبة
بكسر اللام بمعنى المطلوب ونحو ذلك **قوله** كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
خمسين دينارا فللزوج من خمسين ثمانية عشر وثلثة ارباع دينار
وللام منه ستة دنانير وربع دينار ولكل واحد من الاخوة اثنا عشر دينارا
ونصف دينار كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين
دينارا فكان للزوج من اربعة وعشرين تسعة دنانير وللام ثلثة
دنانير ولكل من الاخوة ستة دنانير **قوله** فلاختصاصه بالتوافق مقيسا
الى التباين فيكون للتوافق والتداخل قاعدتان وللتباين قاعدة
واحدة فتأمل **قوله** لاشتراك المتداخلين في كسر مخرج اقل المتداخلين
مثلا يشترك اربعة وعشرون مع ثمانية في الثمن الذي مخرجه الثمانية فيضرب
نصيب الزوج الذي هو ثلثة في وفق التركة اي في ثمنها الذي هو ثلثة
فيصير تسعة فهي نصيبه ويضرب نصيب الام الذي هو واحد فيه فيصير
ثلثة فهي نصيبها ويضرب نصيب كل واحدة من الاخوة وهو اثنان فيه
فيصير ستة فهي نصيب كل منهما فاذا جمعنا الانصباء يصير اربعة
وعشرين وهو المطلوب **قوله** يزيد عليه الثلث فيصير المجتمع ستة
وسبعين وذلك لان الحاصل من ضرب خمسة وعشرين في مخرج الثلث
اي ثلاث فاذا زدت الثلث الواحد عليها صار ستة وسبعين ثلثا فيجعلها
صحاحا **قوله** فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في ستة وسبعين

لو مثلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في ستة وتسعين حصل
مائتان وثمانية وعشرون فاذا قسمنا على اربعة وعشرين
خرج تسعة دنانير ونصف دينار فهو نصيبه واذا ضربنا نصيب
الام وهو واحد في المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل على اربعة
وعشرين خرج ثلثة دنانير وسدس دينار فهو نصيبها واذا ضربنا
سهام كل من الاختين وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة واثنان
وتسعون فاذا قسمنا على اربعة وعشرين خرج ستة دنانير وثلث
دينار وهو نصيب كل واحدة منهما فاذا جمعنا الانصباء كان
اربعة وعشرين وثلثا وهو المطلوب **قوله** في الوجهين اي في الموافقة
والمباينة فسر الوجهين ههنا بالموافقة والمباينة وفسرهما بالوجه
الاول والثاني فيما تقدم لما عرفت ان الوجه الاول فيما تقدم
كان شاملا للكل اي المباينة والموافقة والمداخلة ومن لم يتفطن
لذلك فسر الوجهين ههنا ايضا بالموافقة والمباينة **قوله** ومن البين
ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة
نصيب كل واحد منهم لكن لم يراع ذلك ههنا اما لان الغرض الاصلي
من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التي هي غاية الفن قدم
عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة تنبيها على
انها قصارى العمل ونهاية للامل واما لان معرفة نصيب كل فرد

اذنها

باعتبار ان فيها غنية عن معرفة نصيب كل فريق لحصولها منها بادنى تامل بدون الفلس كانت اهم فاستوجب التقديم جريا على سنن البلغاء ان تقديم الاهم اهم التقديم فقدمه هنا وعكس في باب التصحيح توفيرا للاعتبارين حقهما قوله فان مات سيخص وترك تسعة دنانير الخ لا يخفى عليك ان ما ذكره صورة ما اذا كان الديون والتركة كلها صحيحة لا كسر فيها اما اذا كان فيها كسر فلا يخ اما ان يكون الكسر في التركة و الديون صحيحة كلها لا كسر فيها او بالعكس فان كان كان الاول مثل ما اذا كان التركة تسعة دنانير ونصف دينار وكان عليه لزيد عشرة ولعمرو خمسة فاضرب التركة مع كسرة في مخرج النصف حتى تصير دينارا واحدا و ثمانية عشر اعني تسعة عشر دينارا فاذا ضربنا دين صاحب العشرة في تسعة عشر حصل مائة وتسعون فاذا قسمنا هذا الحاصل على جميع التصحيح اعني خمسة عشر كان الخارج وهو اثنا عشر و ثلثي دينار نصيب من له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة في تسعة عشر يحصل خمسة وتسعين فاذا قسمنا هذا الحاصل على التصحيح كان الخارج وهو ستة وثلث دينار نصيب من له خمسة وان كان الثاني اى ان كان الكسر في الدين لا في التركة فاما ان يكون في دين غريم واحد او اكثر فان كان الكسر في دين غريم واحد فاضرب دين كل غريم على حدة في مخرج ذلك الكسر حتى يصير الكل جنسا واحدا مثلا اذا كان التركة تسعة

عه وكان عليه لزيد عشرة ولعمرو عشرون ولبكر ثلثون ولجعفر
اربعون فضرب جميع الديون في مخرج النصف صار الكل مائتين
واحدا فلزيد منها احد وعشرون ولعمرو اربعون ولبكر ستون
ولجعفر ثمانون وان كان الكسر ثلثا فاضرب في مخرج الثلث وان
كان ربعا فاضرب في مخرج الربع وهكذا وان كان الكسر في دين غير
واكثر فلا يخ اما ان يكون الكسر من جنس واحد كما اذا كان لزيد
ثلثة عشر ونصف ولعمرو عشرون ونصف ولبكر ثلثون ونصف
ولجعفر اربعون فاضرب كل الديون في مخرج النصف باقي العمل
ما ذكرنا او من اجناس مختلفة كما ان لزيد عليه عشرة ونصفا ولعمرو
عشرين وثلثا ولبكر ثلثين وربعا ولجعفر عشرين دينارا فاجمع مخارج
الكسور فان كان البعض متداخلا في البعض فخذ الاكثر واطرح الاقل
وان كان البعض مماثلا للبعض فخذ الواحد واطرح الباقي ثم اطلب
ثم ما بقي معك من الكسور الموافقة يعني بين مخارج ما معك من الكسور
واضرب وفق بعضها في كل الاخر او الكل بعضها في كل الاخر فما حصل
فاضرب جميع الديون مع كسورها في ذلك الحاصل فما بلغ منها تصحيح
الديون مع التركة كما في مسئلتنا هذه فان دين زيد لما كان عشرة
ونصفا ودين عمرو عشرين وثلثا ودين بكر ثلثين وربعا و
ودين جعفر عشرين فقد وقع الكسور من ثلثة انواع فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة الا ان الاثنين متداخل

فی الاولیه فنطرحها بقی معنا اربعه و ثلثه و لاموافقه بینهما فنضرب
ثلثه فی اربعه یحصل اثنا عشر ثم نضرب اثنا عشر فی دین کل غریم
علی حدة فبلغ جمیع الدیون تسع مائة و ثلثة وتسعون لزید منها مائة
وستة وعشرون ولعمرو مائتان واربعة واربعون ولبکر ثلثمائة
وثلثة وستون دینارا ولجعفر مائتان واربعون هذا ما ذکروه وکان
بقی الکلام فیما اذا کان الکسر فی الدین والترکة معا فعلیك بالتامل
الصادق والتدبیر الموافق لتصل الی الحق واما اذا ظهر للمیت ترکة
اخری لا تفی بکل الدین فانه یستانف الحساب مثلا اذا کانت الترکة
المقسومة ستین دینارا وعلیه تسعون دینارا فظهر للمیت ترکة اخری
عشرون دینارا فانه یضم هذا العشرون الی الستین یصیر ثمانین ثم یضرب
عدد دنانیر کل غریم فی الثمانین فما بلغ فاقسم علی مبلغ الدیون فما حصل
فهو نصیب ذلك الغریم من مبلغ الترکتین هذا واما اذا ظهر بعد القسمة
دین اخر علی المیت فانه یستانف القسمة ایضا مثلا اذا کانت الترکة ستون
دینارا وجمیع الدیون تسعون دینارا لزید منها ثلثون ولعمرو اربعون
ولبکر عشرون فلو ظهر بعد القسمة دین لخالد عشرة دنانیر فانه یحصل
الدیون مائة والترکة ستون کما کانت ثم نضرب عدد دنانیر کل غریم من
فی الستین فما بلغ نقسم علی المائة فما حصل فهو نصیبه من مبلغ الترکة
ویرد الباقی الی صاحب الدین الذی ظهر دینه بعد القسمة فان فی مسئلتنا
مثلا لزید ثلثون من المائة نضربها فی الستین یبلغ الفا وثمانمائة ثم

ثم يقسم المبلغ على مائة يحصل ثمانية عشر دينارا فهو نصيب زيد
من الستين وقد كان اخذ زيد عشرين دينارا فيرد الى صاحب
الدين الذي ظهر دينه بعد القسمة دينارين ولعمرو من مبلغ المائة
اربعون نضربها في الستين يبلغ الفين واربع مائة ثم نقسم المبلغ
على المائة يحصل اربعة وعشرون دينارا وهو نصيب عمرو من الستين
يعني من مبلغ التركة وقد كان اخذ ستة وعشرين دينارا وثلثي
دينار فيرد الى صاحب الدين دينارين وثلثي دينار ولبكر من
مائة عشرون نضربها في الستين يبلغ الفا ومائتين ثم نقسم المبلغ
على المائة يحصل اثنا عشر دينارا وقد كان اخذ ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار فيرد دينارا وثلث دينار الى صاحب الدين وقس على
هذا اخواتها **فصل** قوله فائدة لج يعني ان التركة لو قسمت بين
الام والعم في بادي الراي لكان قضية التثليث على عكس ما ذكر
وما نقله فرض الام من ثلث الكل الى ثلث ما بقي وهو خلاف ما عليه
الاجماع في هذه المسألة فلما لم يكن لهذا بد من ادخال الزوج
لكون العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابقاء القانون الجاري
على اطراده بكليته وان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما
اذا كان مكان الاب الجد فلا يلزم ثلث الباقي ولا يتغير فرضها بادخاله
وعدمه كما لا يخفى على الفهم **باب الرد** **قوله** اي على حسب النسب
نسبها بهم يعني ليس المراد ان ما يرد عليهم بحسب الرؤوس بل المراد

انه يرد عليهم بحسب النسب بين سهامهم مثلا اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس بان يكون بنتان وام فالسهام اليه اصلت خمسة فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام فيرد الواحد الى البنتين والام بحسب النسب بين سهامهم لا بحسب الرؤس وسيجيء تفصيله قوله يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم وضع المظهر الكلام الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل عليهم مع سبق ذكر ذوي الفروض زيادة في البيان كما في قوله تعالى ملك الناس اله الناس ولم يقل ملكهم والهم بالضمير مع سبق ذكر الناس وكما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة ولم يقل ما هي زيادة في البيان قوله انه رس بيت المال يعني اذا لم ينتظم بيت المال رد ا ولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم بل يصرف على ذوي الارحام وان كان بيت المال منتظما بان يصرف الى معالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقطة والايتام ومن هو عاجز عن الكسب ونحو ذلك يقدم على ذوي الارحام والرد قوله لا يرد على احد الزوجين والجدة الا الام لا يرد على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذو فرض نسبي وان لم يكن معها ذو فرض نسبي يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد عليها دون احد الزوجين كذا في شرح الفرايض العثمانية قوله والقسم الثاني ولم يقل وثانيها عطفا على احدها كما هو الظاهر بل فصله عما قبله تنبيها على مغايرة عمل هذا القسم لما قبله فان

فان العمل فيه ان يجعل المسئلة من سهامهم دون رؤسهم قوله ويقسم
التركة اخماسا ثلثة اسهم للاخت من الابوين وسهمان للام قوله
كالصورتين الا تقتين اراد به قوله كزوج وثلث بنات وقوله كزوج
وست بنات فان الاصل في ها تين الصورتين وكذا في الصورة الثالثة
ان يكون اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها تردا مقالها
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه قوله دل الاستقراء
على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية يرد عليه ان ذلك
الاستقراء ناقص لا يعتد به فانا نجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي
ردية كما اذا ترك زوجة وبنتا وبنت ابن واما فيكون اصل المسئلة
من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وللام الثلث فبقي واحد فالمسئلة ردية بلا شبهة وهذه
من الشبه القديمة التي يورد في هذا المقام وغاية ما يمكن ان يقال في
الجواب هو ان بنت الابن مع البنت جنس واحد بناء على ان سهم البنات
هو الثلثان وبنت الابن تاخذ الثلث تكملة لذلك الثلثين لكنه يندفع بان
ذلك مناف لما ذكره المص والشارح فيما سبق حيث قال المص في القسم
الثاني او نصف وسدسان وقال الشريف في بيانه وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اجناس ثلثة فانه تصريح بان بنت الابن مع البنت تعد جنسين
لا جنسا واحدا قوله اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا المراد به هو

الواحد الباقي من اثنين وهو النصف ولهذا لا يستقيم الا على شخص واحد
لانه لا يستحقه الا شخص واحد بالاستقلال قوله وان تكون مع ذي فرض
نوع اخ اي حسن ان تكون الثلاث مع ذي فرض اخر مع قطع النظر عن
صاحب الربع تكون مسئلة من يرد عليه اربعا ان كان مع البنت بنت الابن
او اخ او اختا لاب ان كان مع الثلاث يكون في القسم الثاني من ان مسئلتهم
لا تجاوز الخمسة حيث قال اعني من اثنين اذا كان فيها ثلثان الى قوله
او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس فلهذا هو كلامه على وفق
مرامه قوله ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فالاولى
ان يقول ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة ولم نجد
الا المباينة فضربنا جميع احدهما في الاخر يعني لم نجد بينهما تماثلا حتى
نضرب احديهما ولا تداخلا حتى نضرب اكثرهما ولا توافقا حتى نضرب
وفق احدهما بل وجدنا بينهما التباين وبالجملة في هذه العبارة تقصير فلا تكن
من القاصرين قوله وان لم تكن على تصحيح المسئلة اي وان لم يستقم
بعد سهام كل فريق على احاد كل فريق كما سيشير اليه بقوله وان انكسر
السهام صحح المسئلة بالاصول المذكورة قوله فضربنا ثلث التسعة
في اثنا عشر والاحسن ان يقال فضربنا اثنا عشر في ثلث التسعة ليوافق
قوله فيما سبق في الاصل السادس ثم ما بلغ في ٢ في الثالث ان وافق
المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث في تطبيق الشرح مع المشروح

المشروح حق الانطباق قوله فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة
والمباينة حيث قال فان استقام فبها وان لم يستقم فاضرب جميع
مسائله يرد عليه في بحثه فرض من لا يرد عليه لم يتعرض للموافقة
والمداخلة التي تندرج في الموافقة قوله في المثال الذي سبق ذكره يعني
زوج وست بنات باب مقاسمة الجد قوله مبني على قول
صاحبيه لما كان مختار المص مذهب الامامين دون مذهبه الى حنيفة
عنون الباب بمقاسمة الجد بناء على ذلك وان كان الفتوى
على مذهب الامام على ما سيجيء قوله من الاخوة والاخوات
فيه اشارة الى ان قولهم بنو الاعيان وبنو العلات من باب
التغليب قوله ونه يعني كذا في الكافي وغيره قوله وفي انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفي انه يطلب الجد حد القذف كالاب وفي انه لا يرمي
الجد في الرجم كما لا يرمي الاب قوله وفي صحة استيلاد الجد اي يصح
للجد عند عدم الاب طلب الولد من جارية ابن ابنه ويثبت منه نسب
الولد اما مع بقاء الاب فلا لانه لا ولاية له مع وجود الاب وكفر
الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية وكذا اذا جاءت به بعد موت
الاب لستة اشهر اما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
من الجد كذا في الكفاية شرح الهداية قوله وامسك جماعة عن الفتوى
في الجد وكرهوا الكلام فيه وذلك لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة

فيه ولما روى عن علي انه كان يقول سلوني عن المعضلات الا عن
مسئلة الجد وقيل ان الشعبي اذا سئل عن مسئلة الفرائض قال
يا رب ان لم يكن جدا لاحياه الله ولا بياه فكانوا يستصعبون تلك
المسئلة قوله قال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح اى بالصلح مطلقا
وقال محمد بن الفضل يدفع اليه السدس ثم يصلح عن الباقي قوله في الجد
سبعين قضية وفي رواية ابن عمر انه قضى في الجد مائة قضية مختلفة يخالف بعضها
بعضا قوله اى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء حتى روى انه اوصى
حين مات اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئا ولم استخلف احدا عليكم
وسترون رايكم بعدي قوله واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد
بن ثابت وبقول علي اخذ ابن ابي ليلى وبقول زيد اخذ ابو يوسف
ومحمد والثوري ومالك والشافعي وبقول ابن مسعود اخذ علقمة
والاسود والنخعي قوله ثم ان ابا حنيفة اختار الحجب بلا تعليل
للاحسان فعل ابي بكر بالتثبت على قوله وما يجي من قوله والدليل
على ما اختاره ابو حنيفة دليل على صحة ما اختاره لا على احتياله
فا فترقا قوله لا تعصب الاخوات اى المنفردات عن الاخوة
قوله اذا لم يختلط بهم ذو سهم قيد به لانه اذا اختلط بهم ذو سهام
يكون للجد افضل الامور الثلثة على ما يجي قوله ما دامت القسمة
خيرا اى خيرا من البدل قوله فمع الاخوة يصلحون ذلك لا قرانه اولاد

الولاد اقوى من قرابة الاخوة قوله سوى العمات وبنات الابن
لان الاخوات معهن ما بقي لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة كما مر قوله فضربناها اى ضربنا المسئلة
وهي خمسة بعدد رؤس الاخوات قوله كما مر اي في قوله اضرارا
للجد تدبر قوله فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة افضل الامرين
كما هو مذهب علي رض قوله لانه سدس كل المال ايضا لان ما بقي
ههنا نصف وثلث النصف نصف الثلث وهو السدس كما لا
يخفى قوله فضربنا مخرج الثلث في الستة اى ضربناه ازالة للكسر
فانها الاصلية المايل قوله وللاخت خمسة وذلك لان لكل واحد
من تلك الاخوات السبع خمسة اسباع سهم من الخمسة فاذا ضربناها
في المضروب اعني السبعة صارت خمسة وثلثون اسباعا وهي
خمسة سهام كاملة فاذا كان الجد بمنزلة اختين يكون له عشرة كما لا يخفى
قوله وللاخت اربعة وذلك لان للاخت من السهام الاربعة الباقية
اربعة اخماس سهم فاذا ضربناها في المضروب اعني الخمسة صارت اربعة
سهام كاملة وقس عليه قوله ولكل واحد من الاخوين ثمانية قوله
واذا كان ثلث الباقي خيرا لما كان هذا اصلا محتاجا اليه ولم يكن
مذكورا في باب التصحيح اشار اليه ههنا ومن هذا زاد بعض
مخرجين اثنين على المخارج السبعة على قول زيد وهما ثمانية

عشر كما في بنت المسئلة بسهم يكون كما في المسئلة الاتية قوله وكذا مع
الجد كما سيجي بيانه في قول المص واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب
قوله واما اذا بعد الجد السدس فبالفرضية جواب ان يقال اذا لم يبق للعصبة
شيء ينبغي ان لا ياخذ الجد شيئا فاجاب بان اخذ الجد ههنا السدس ليس من جهة العصوبة
بل بالفرض قوله فيقع ايضا سهم والثلثين فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة بقي ثلثة فثلثها وهو واحد للجد وثلثاها للاخت ولم يعول
الله في قوله ومن المعلوم ان اشر من ثلثة عشر خمس من ثمانية سهم وثلثين لكونه
معلوما بالطريق الاولى ويمكن ان يرجع ضمير منهما الى ثنيي طريق الكتاب
اي خير من الامرين اللذين احدهما عبارة عن الاشر من سهم وثلثين على تقدير
المقاسمة والاخر عبارة عن الواحد من سهم وثلثين على تقدير اخر ثلث ما يبقى
تدبر قوله لجعلها صاحبة فرض اي ابتداء قوله والاخت النصف لان الجد
لا يحجبها وليس لها عصوبة فعادت الى فرضها وهو النصف قوله وذلك
لان المقاسمة خير للجد لما تقرر من مذهب زيد من اعطاء الجد ما هو خير له
من الامور الثلثة وقد يقال ان المقدر من مذهب زيد هو اعطاء ما هو
خير له من الامور الثلثة اولا وههنا ليس كذلك لان المقاسمة ههنا انما
هو بعد اعطائه السدس فلذلك القاعدة لا يقتضي هذه المقاسمة قوله
وللجد السدس لا يخفى ان مقتضى السوق ان يقال وللجد واحد لكن اراد
التنصيص على الجهة التي بها ياخذها ولانه نعلم منه ان نفي الجد مقدرا

مقررا على ذلك كالزوج وأما قال بعد هذا فللجد واحد لانا نقول يحتاج الى ان له
سدس السبعة التي هو واحد ونصف قوله فنقسمها على الجد والاخت وذلك
لان اصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع
التركة فاما انا جعلنا الاخت صاحبة فرض لاصل الحرمان والحرمان
تتقدر بقدرها وقد اندفعت الحرمان فيما اصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة
فيما بينهما قوله كيلا يحرم المراد بالكلية لان زيد السن بذلك لم يحرم ما
بالكلية كما هو عند ابي بكر فهو يحترز عن الحرمان الكلي عند عدم المانع
بل من قبله اعتبارا بما هو خير للجد وذلك يستلزم نقصان حق الاخت في
اكثر المواقع قوله قيل ولعل غرض الشيخ بهذا ما وعد بقوله وسياتيك
مزيد توضيح لهذا الكلام قوله وعلل الشيخ لها وقيل ان اسم المسؤول
كان اكدر فحج لا اشكال في التسمية واما على ما ذكره فقد يقال تكدرت على اصحاب
الفرائض حيث اعطى الجد من فرض الاخت او لكدرت على زيد مذهبه لانه جمع فيها
سهام الفرائض وقسمها على التعصيب او لورث الجد على الاخت نصيبها حيث
استردها شيئا بعدما استحقت وفيه اشكال لان قياس النسبة حينئذ
يكدرته او تكدريه كما لا يخفى قوله فنسبت اليها اي قبيلة تلك المراة لا اليها
كما يتبادر الى الوهم من السوق وهله واهل العراق يسمونه الغراء ويشتمل هذه
المسئلة في المعمايات فيقال كيف يكون عدد الورثة اربعة فياخذ احدهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي ايضا وللجد

من انها م

الى م

عائشة وهي فابقي قوله فيكمل السدس الباقي اي السدس جميع المال الذي بقي بعد فروض الزوج والام تكون للجد بالفرض قوله واما اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما لخ الفا فلانها جواب الشرط وفي قول فلا عول لانه جواب اذا وحذف الفا كما في بعض الشروح قوله لان الاصول زيد هاهنا مستقيمة والقول بالاكدرية انما هو لعدم استقامتها فيها والله اعلم

باب المناسخة معنى النقل والتحويل ولما تعرض فيما سبق لمعنى المفاعلة في امثاله اكتفى به فاما ان يقول بالنسخ من جانب والقبول بالاخرا ويقال فلعل بمعنى فعل كسافر بمعنى سفر قوله الى من يرثه منه وقد يزاد هاهنا قيد الغ وهو باستحقاق احترازا عن النقل منه بالشرا او بالهبة ولا حاجة الى قوله بجهة يغني عن هو الزيادة قوله وان وقع في القسمة تغيير فانه يقسم مجموع التركة بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فسهم الابن اثنان من الخمسة ثم يقسم تركه اخرى السادسة بين الاختين والاخ اثلاثا الثلثان لهما بالفرض والثلث للاخ بالعصوبة فسهم الاخ واحد من الثلث بالعصوبة فافترق التقسيمان قوله هي ام المراة التي ماتت اولا قيد للجدة به دفعا لاحتمال ان تكون تلك الجدة جدة الميت من قبل ابيها وهو خلاف المفروض لان الغرض ان تكون الميتة في الصور الثلث من ورثة للميت الاول قال وانما لا بد ان يورث هذه الميتة عن جدتين ام الام وهي هذه وام الاب التي في المسئلة الثانية قوله لانه ذكر الجواز

المعبر عنها بقوله عن امراة وابوين ثم ثم

وصح فيها التقدير ام زوج الميت الاول وهي ليست وارثة للميتة الاول منه

بربعه من الزوج الميت في
المسئلة الثانية

لجواز ان يكون ذلك من الثلث من تصحيح الثاني للميت الاول **قوله** والمراد ما بينا ول
هذين لما كان صيرورة بعض الانصباء مرانا قبل القسمة متنا ولا
لغير ما تعرض له المص من النوعين الى ان المراد منه ما هو اخص من
مفهومه بقرينة المقام **قوله** هي المماثلة والموافقة والاولى ان يقول هي الاستقامة
بدل المماثلة فان الاستقامة اعم من المماثلة لما سبق تفصيله **قوله** هي
سهام الزوج والام لان فرضهما النصف والسدس فهما اربعة واذا ضربت
هذه الاربعة في ذلك الاول الذي هو اربعة ايضا حصل ستة عشر وهو ظ **قوله**
فللزوج اربعة وللبنت تسعة الخ فتبصر ولا تغفل عن قول المص في
باب الرد في تحقيق هذا المقام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في اصل سهام من لا يرد عليه فما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه الخ **قوله** وصحت المسئلتان من التصحيح الاول الذي
هو ستة عشر لان للبنت تسعة وللام ثلثة وللامراة الزوج واحد وللام
واحد وللابنة اثنان والمجموع يكون ستة عشر **قوله** وان ضربت نصيب
كل من ورثته من ستة عشر في الوفق لم يختلف الحال مثلا اذا قلنا نضرب
ما كان لامراته من ستة عشر وهو واحد في ثلث الستة اعني اثنين يحصل اثنان
وما كان لابيه منها وهو الواحد يضرب في ذلك الوفق بعينه يحصل
اثنان ايضا فيكون المجموع ثمانية بلا تفاوت فلك ان تعتبر نصيب الزوج

في مسئلة من يرد عليهم

ما

في ستة عشر وبضربه في وفق التصحيح الثاني فوافق تعتبر انصباء ورثته
وبضربها في ذلك الوفق فلا حاجة للعامل الى المال اصلا وبالجملة ان لها
طريقين لا تفاوت بينهما احدهما ان يضرب اولا نصيب الزوج الذي هو اربعة
في الاثنين حتى يصير ثمانية ثم يقسمها على ورثته وثانيهما ان يقسم اولا النصيب
المذكور على ورثته ثم يضرب حصة كل من ورثته في الاثنين لكن لما كان الاول
ايسر واقل عملا اختاره الشارح قوله وتصحيح مسئلتها اربعة وذلك لان
اصل مسئلتها من اثنين لان فيها نصفا وما بقي وذلك اي ما بقي من نصف
الاثنين واحد وهو لا يستقيم على الاخوين فيضرب عدد رؤوسهما في اصل المسئلة
ليصير اربعة ومنها تصح المسئلة اثنان منها للزوج ولكل واحد من الاخوين
واحد قوله من العدد المذكور اي من الاثنين والثلث وكذا المراد من ذلك
العدد هو الاثنان والثلث قوله وما اندرج فيهما المراد المسائل الاربعة
التي للاموات الاربعة ولذلك وقع في الشروح فهي تصحيح المسائل عن آخرها
قوله وان مات ثالث لما كانت الاموات الاربعة كلها غير الميت الاول
في الدرجة الثانية لانهم ورثة الميت الاول ولم يعلم حال من مات في الدرجة
الثالثة والرابعة وما بعدها الى غير النهاية اراد ان يشير الى قاعدة يعلم منها
حالهم فالمراد بالميت الثالث من وقع في الدرجة الثالثة لا من مات ثالثا
وكذا الحال فيما بعده قوله فان قلت قد اعتبر من الاحوال بين نصيب الميت
المذكور وبين تصحيحه حيث قال في ذيل قوله الاصل فيه ان ينظر بين ما في

بين من المصحح الاول وبين المصحح الثاني ثلثة احوال فكان ينبغي
ان يضع بلفظ مثل كل مسئلة ذكرت بطرز ليجعل المسئلة الاولى نظيرة
للاستقامة والثانية نظيرة للموافقة والثالثة نظيرة للمباينة وليكون النظير
موافقا الاصل الباب باب توريث ذوي الارحام قوله
اى ذى فرض مقدر يعني ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد
عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون وارثا وقد قال باب توريث
ذوي الارحام قوله الى ما قيل اشار بهذا الى ما قال الفاضل السراجي
فعليك بالنظر في شرح قوله واخذ اى شرع في تصنيف هذا الكتاب اى
المتون شرحا لها اى لتلك النسخة ثم عطف ذا الرحم اى عليها فصاحب
الكتاب اى المصنف رح قوله يقتضي وجود واوين احدهما الواو قبل ذو
والثاني قبل هو قوله في رواية عنه مشهورة وعبارة الضوء في اشهر
الروايات عنه قوله وما كان ربك نسيا اذ جعل لهم حقا فقد زاد على
النص لا يثبت بخبر الواحد والقياس قوله ومعناه كما مر اى سلف في بيان
قول المصنف في العصبات مولى العتاقة وفي اوايل باب الرد فعليك بطلبه
قوله لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة قال فيما نقل عنه وذلك
لان سبب نزول الاية ما روى انه لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم
مقدم على المواخاة والموالاة وههنا تفصيل في الضوء السراجي

والزيادة على النص لقدمها

ان اردت تحقيق المقام فعليك بمطالعته قوله ولا يجب تفصيل كله في آيات المواريث بل قد يستفاد مثله من السنة والاجماع قوله صدر الحديث يأبى عن المعنى يعني قوله الله ورسوله مولى من لا مولى له فان المقصد منه اثبات الولاية لا نفيها فاذا كان المراد من المعطوف عليه الاثبات ايضا قوله ثابت بن الدحداح بالدال المهملة والحاء المهملة ايضا قوله هو ابو لبابة ولبابة بنت الحارث العامرية ام الفضل زوج العباس عم النبي عليه السلام قوله موافقا للقران وبين ما رويتموه مخالفة يعني يجب ان يأول ما روي ليوافق ما رويناه برهان ان ما رويناه موافق للقران على ما اشير اليه فلا ينبغي ان يصرف عن ظاهره وما روي مخالف له فيجب ان يصرف عن ظاهره قوله ينتمي اي ينسب يقال فينتمي الى ابيه فانتمي اي انتسب وانما وحد الضمير الضمير الراجع الى الصنف الاول وجمعه في الثاني اعتبارا للوحدة اللفظ وجمعية المعنى ووجه الضبط انه لما كان ذو الرحم من له قرابة ونسبة الى الميت وذلك اما ان ينسب الى الميت او ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثاني الصنف الثاني والثالث اما ان يكون الانتساب الى الابوين وهو الصنف الثالث او الى الابعد وهو الصنف الرابع قوله ذكورا كانوا او اناثا لسا ولد اسم الولد لهما قوله الاجداد الساقطون العادلون ان يكون من جميع الوجوه او من وجه كاب الام وهي ايضا ام ام الاب فعدل المصنف عن العبارة المالوفة اي اتفاقا الساقط

بيان المراد من المعطوف عليه الاثبات

انه

الى ال قط ليعلم عدم استحقاقهم الفرض والعصوبة من كل وجه ولما كان مظنة ان يتوهم ان المراد من ال قط هو ال قط من الارث فسر الشريف وبين ان المراد هو ال قط من الفرض والتعصيب دون الارث فلا يرد عليه ان ال قط عن الارث كيف يعد من ذوي الارحام الوارثين قوله لكن لا يتناول اولاد من يعلو من الاعمام المذكورين والعمات لهم وذلك لان المراد من قوله وكل من يدلي بهم هو انه يدلي بهم بالولاد فمن يعلو من الاعمام المذكورين كعمومة ابعد الميت وخؤلته صنف خامس ارث يه السيد المصنف في شرحه فلينظر ثمة قوله وان ادرج هولاء بنوع تاويل في المذكورين فان يندرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدلي بهم والسواقي في قوله فينتمي الى جدي الميت اوجدتيه بان يجعل ولجعل يتناولها لهما بالذات او بالواسطة قوله بناء على انه اراد كل واحد من هولاء فيكون الخبر متعددا كالمبتدا قوله وان بعدوا بالعلو والسفول لما كان البعد في الصنف الثاني بالعلو فقط قال فيه وان علوا وفي الصنف الاول والثالث بالنزول فقط قال فيهما وان سفلوا وفي هذا الصنف بهما معا قال فيه بالعلو والسفول قوله عيسى بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء مصروف قوله وهو الماخوذ للفتوى اما لكثرة روايته او لقوة دليله او لانه قول الاصح قوله بالعصبات من كل جهة والعصبة من كل جهة من ذكره يدلي الى الميت بعصبة ذكر ولا يكون له سهم مقدر ففي ذوي الارحام وان لم

بعد م

يوجد الكبورة والاولاد الى الميت عصبة لكن وجد المغني الاخير وهو قريبة
لبني سبعة معدد وكانوا عصبة مروحة فقوله من كل وجه يتعلق بقوله القصا
لا بقوله لانه تعتبر قوله وتقاسم الاخ والاخوة ما دام القسمة
خيرا له قالا لان الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فاذا لم يكن القسمة خيرا له اعطينا ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس
مع الاخوة يضاعف واذا كان معه اخ واحد اخر بالمقاسمة نصف المال
فهو خير له من السدس الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان وان
كان معه ثلثة اخوة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع قوله
على اولاد اولاد الميت اى على اولاد الكائنة من ذوي الارحام فالمضاف
محذوف اى على اولاد اولاد الى الميت وهذا مثل قوله في قوله الاخر واخ الميت
اراده اولاد اولاده اعني اولاد البنات فصل في الصنف الاول
قوله ويستدلون على اهل القرابة من قبيل قلة الحجة لانبات مذهبه
رادا على خصمه وهو اكثر السيح وبستدلون على التنزيل اى قوم كانبز
على مذهب التنزيل قوله كما اشرنا اليه عن قريب حيث قال والقاسم بن
سلام والحسن بن زياد قوله فيجعل قوله مع اى يوسف اى في قوله الاخير محل
نظر قوله فاصاب الابن تسعة والبنتين ستة وههنا كلام يتطرق على
الاذهان ان السليمة لكنه ينبغي بالتحقيق المذكور في الحاشية على قوله

عبارة ... [illegible]

قوله فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة الخ وهو انه لم يلتفت ههنا الى كسر
الثلثة على البنتين بناء على ان البنتين في حكم ابن واحد ولم يعتبر اي بسط الابن
لحصول الاستقامة بدون البسط بخلاف ما سبق حيث جعلنا البنات
التسع طائفة وقسمنا التسعة على ما بازائهم من تسعة بنات وثلثة بنين
لا تستقيم سواء اعتبرنا البنات او بسطنا البنين فلذلك التزم فيه
الضرب كالاخير ومن علمه قوله فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة وقوله
ايضا ههنا فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم وكذلك محمد يعني كما
يعتبر محمد الاصول في المسئلة المذكورة يعتبر اصلا لافراد اذا كان البطون
مختلفة مع تعدد ابدان الفروع وهو ان يأخذ العدد من ابدان الفروع
فان قلت لا حاجة الى قوله يأخذ الصفة من الاصل فان القسمة اذا وقعت
في اول بطون الاختلاف فلا بد ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم
والا لم تقع القسمة قلت ذكره دفعا لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر
عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لجامع ان كلامنا حال الفرع ع
نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازائه البنتين اللتين في الثاني
ابنا الخ لا يخفى عليك انا لو قررنا الكلام هكذا لكن الثلثة لا تستقيم على
الاربعة اي الحاصلة ببسط الابن وبينهما مباينة فيضرب جميع
عدد الرؤس اعني الاربعة في اصل المسئلة التي هي ستة فيحصل اربعة
وعشرون ومنها تصح المسئلة لتخلص عن تكرار الضرب وكثرة العمل

وكان انسب بما عبر به في المسئلة المطابقة واللاحقة ووفق لما اسلفه

المصنف من القواعد كما لا يخفى على المتامل **قوله** في مسايل ذوي الارحام

والخنثى قد يصحح بضم الميم وتشديد الياء جمع جا لفظ مناسب لقوله

ذوي الارحام **فصل** في استحقاقه السببان معا ولهذا يورث

بالطريقين معا **قوله** ومنها تصح المسئلة فان قيل ليس فيه من المسئلة

الا اعتبار عدد الفروع مع الاصول فان السبب لما كانتا فرعين لكل

واحد من السبب والابن اعتبر عددهما في كل واحد منهما فلو اعتبر الجهة

ايضا لوجب ان يوخذ كل من واحد من البنت والابن ربعا وليس كذلك

فلا اعتبار لتعدد جهة القرابة اصلا قلنا لا نم فان تعدد جهة القرابة

لولم يعتبر في الاصول لما اعتبر الا واحد من الابن والبنت لا كلاهما

كما لو كان الاصل واحدا منهما **فصل في الصنف الثاني**

وهم الساقطون الاجداد والجدات ففي قوله ساقطون بضم جمع المذكر

تغليب وكذا في قوله اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت **قوله** وقس

على هذا حال الجدات فام ام الاب اولى من ام ام الاب وكذا ام اب الام

اولى من ام ام اب الام وام ام الام اولى من ام اب الام **قوله** وليس يلزم

مثل ذلك في الاولاد وذلك لان الوارث اصل فيتقوى بفرعه **قوله**

فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فمن حيث ليتأتى به نظر ذلك

بالنظر في تلك الصورة ... تم لكن يجد كل المعمل فانه فيه

اب اب
ام ام
اب اب
 ام

فهم من جانب ابي الميت قوله وان اختلفت مع استواء الدرجة بان كان بعض من البطون ذكورا والبعض الاخر اناثا قوله على اول بطن اختلفا كان الحكم ههنا متفقا عليه لزم على قول ابي يوسف بيان الحكم الزوق ووجه ان الاختلاف بغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب ولا يشكل ان الارث فيهما يختلف بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج الشخص عن كونه ولد الميت فصل قوله ثم ان المص قال ههنا وولد العصبة يعني لم لم يقل ههنا ايضا وولد الوارث مع القطع بان المراد بالوارث ههنا العصبة كما ان المراد ثمه صاحب الفرض قوله وما كان مخصوصا عن القياس اي ما كان خارجا مخصوصا عن القياس اي ما ثبت على خلاف القياس قوله كبنت بنت الاخ وكثلاث بنات اخوات متفرقات قوله فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة اي الحكم في هذه الصور الاربع عند ابي يوسف يعتبر الاقوى يعني يجعل المال لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ثم لاولاد بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد يقسم المال على عدد الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول بوعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول قوله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات اي ابتداء كانهم هم الورثة قوله ثم انه اورد

مثالا اى تسهيلا للمبتدى وانتقد رداً فى قول الامام اى مالى بعد
[illegible] قوله لاستواء اصولهم فى القسمة فانه الاخت لام تحاوى
الاخ للام فى المسئلة المعروفة بالحمارية فهم شركاء فى الثلث قوله لعدم الاختلاف
فى اصولهم بين الفريقين ومن مذهب مجدا انه اذا لم يكن من الاصول اختلاف
نعم الحال باعتبار ابدانهم الموزع قوله لانهم محجوبون ببنى الاعيان
اى بنوع بنى الاعيان كان بنى العلات محجوبون ببنى الاعيان
فالمضاف محذوف اختصارا قوله اصل المسئلة من ستة لان فيها الثلث
والثلثان قوله فضربنا احدى الثلثين اى نبيّنا احدهما وفتحى الثنا
تثنية الثلث يعنى اخترنا احد المتماثلين من الرؤس الموقوفة للضرب
كما هو القاعدة قوله فاصل المسئلة عنده من ستة ولم يجعله النصف
كما يقتضيه الاخت لابوين لاندراج النصف فى السدس دون العكس
قوله ما دام ضربنا مخرج النصف لم يرد عليه ما اوردنا من ان فيه تكرار
الضرب وكثرة العمل وعدم المطابق للقواعد السابقة فلو قلنا ان
الباقى لا يستقيم على هولاء الرؤس الاربعة لما عرفت ان الاخت لاب
كاختين والاخ لاب كاختين وبين الواحد والاربعة مباينة فيضرب
جميع عدد الرؤس فى اصل المسئلة على ما ذكر فى باب التصحيح لكان
سالما من جميع ما ذكر قوله فلم يعتبر اى فذكرها [illegible] هو الظاهر ووجهه
لانه صار هو اثنين الاثنى الا ان يقال اى فلم يتغير فيكون الظاهر وجهه اعلم

يعني الاثنين وفيه ركاكة لا تخفى فصل في الصنف الرابع قوله
المعتبر اي من كان لاب وام اولى لما كان اعتبار الاصول فيهم غير
ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام لان الكلام
على تقدير اتحادهم في حيز القرابة جعل محمد جميع المال لمن كان
لاب وام وحرم من كان لام كما قال ابو يوسف ولم يجعل ثلثي المال لمن
كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول كما جعل في الصنف
الثالث كذلك قوله فالثلثان لقرابة الاب الخ وذلك لان قرابة الاب
كالاعمام لاب والعمات مطلقا يدلون بالاب فيقومون مقامه
وقرابة الام كالاخوال والخالات مطلقا يدلون بالام فيقومون
مقامها فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا
استحسان والقياس ان لا يرث الاخوال والخالات مطلقا
يدلوا مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل باجماع الصحابة
فاذا تعددت العمات لاب وام واذا اختلط الاعمام والعمات
والاخوال والخالات يعم كل من الثلثين والثلث عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين لان نصيب كل فريق في حقهم كانه جميع التركة قوله
فليس يتناول العمات عنهم اولادهم فافرد لاولادهم فصلا لعدم
اشتراكهم له في احكامهم قوله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اولاهم بالميراث الخ يعني لما لم يكن تشبيه حكمهم بالصنف الاول من كل الوجوه

فسر بقوله اعني لو قوله اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فسر بهذه العبارة اعني قوله المصنف من اى جهة كان فيما سبق بقوله اى سواء كان من جهة الاب او من جهة الام و فسر هاهنا بما تري مع جريان التفسيرين في كل من الموضعين لظهور اولوية الاقرب فيما سبق اذا كان من جهة الاب وعدم ظهور اعتبار الاقرب من جهة الاب والام هاهنا قوله وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا اما عند اختلاف السبب فلا يجعل الاقوى سببا في معنى الاقربية لاجل
قوله فكانه قال اى ذكر المطلق واراد المعين في المواضع الثلثة
قوله ومن العرابة اولى التوجيه لمعنى نفى الولاء اى اولاد الصنف الرابع واما ولد الوارث فالصحيح انه ليس باولى وان استووا في القرب ولم يكن احدهم ولد وارث فان اتفقت الاباء والامهات فالمال بينهم بالسوية ان كان الكل ذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الاباء والامهات فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة العبرة لابدانهم لا لاصولهم وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا العبرة لاصولهم فيقسم المال على اعلى الاصول ويعتبر الاصل متعددا بتعدد اولاده ثم يعطى لكل فرع ميراث اصله فيجعل كل انثى اذلت الى الميت بالذكر ذكرا وكل ذكر ادلى بالانثى انثى ثم يقسم سهام كل فريق بينهم ان اتفقت صفاتهم وان اختلفت

[illegible marginal note]

قوله اختلفت فالمذكور مثل خط الاشين لزائد الفتاوى الوجيز والمحيط بة يفرق بينهما اى له ان يجيب هنا بالفرق بين الصورتين

قوله وهذا الجواب انما من كلام الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله

وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف الخ فيه قبل تلك القسمة لا تتصور الا في الاعمام والعمات لاب او يكون الاختلاف في اولاد الاعمام والعمات اما اذا وقع الاختلاف في الاعمام والعمات في البطن الاول ويكون كلاهما لاب وام اولاب فلا تتصور القسمة فانه اذا ترك ابن ابن عم لاب وام وبنت بنت عم لاب وام فلو قسم في البطن الاول كان المال كله للعم لاب وام ولا يعطى ثلاثا اجيب بان العمة وان لم تستحق شيا في تلك الصورة ولكن تقسم عليها اثلاثا وفي الجملة تقسيم ههنا ايضا لتبيين السهام وتمييزها لا لاستحقاقها وفيه ما فيه

فصل في الخنثى المشكل

قال الفاضل الفناري لما استوفى مباحث التركة المرتبة التي اسلفها في مطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوي الارحام لا الباقية منها وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذلك للاكتفاء بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغني الفرضي عن معرفتها ولتعلقه القسمة بها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى ومن في معناها اراد ان لا يخل بذكرها فيشتمل على ايضا ببين كيفية ذكرها فقال فصل في الخنثى وجعل ذكرهم

بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما واذا اجاز تلك القسمة بينهما في الجملة

بعضهم من تتمة الكتاب لان الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى
ومن بعدنا اما من اصحاب الفرائض او من العصبات او من ذوى الارحام
فالمباحث المتعلقة بها راجعة اليها ولو باعتبار فتكون تتمة لتلك المباحث
المتعلقة بها وكانه انما اكتفى فى مولى الموالاة والمقر له بالنسب والموصى
بما زاد على الثلث وبيت المال بما ذكر فى كتب الفقه ولم يلحقه فى تلك
المباحث لقلة تلك المباحث واستقصائها هنا بخلاف هذه
المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك قوله والمراد بها اى
المراد فى عرف الشرع اعم وان كان معناه فى اللغة من له آلة الرجال و
آلة النساء معا ولذا قال فيما حكى القلاعى محمد بن عبدنا والخنثى
المشكل سواء فحمل هذا اى عدمهما معا الى نوع من انواع الاشتباه واما
قال الخنثى المشكل دون المشكلة لانه لما لم يعلم ذكورته وتانيثه والاصل
هو المذكر لان حوا خلقت من ضلع ادم عليه السلام اعتبر بذكره قوله
كان من حكماء العرب الجاهلية جمع حاكم لا حكيم والجارية كانت امته
وقيل كانت ابنته وكانت اسمها خصيلة كذا فى المغرب قوله اكثر بهما
بولا لان للكثرة اعتبارا فى الشرع كما اذا اختلط لبن شاة بلبن امراة
فشرب منه رضيع فان كان الغالب لبن شاة لم يثبت حكم الرضاع
وان كان الغالب لبن المراة يثبت حكم الرضاع فكذا هنا قوله دليل فقه
الرجل حكى ان ابن عمر رضى الله عنه سئل عن مسئلة فقال لا ادرى ثم قال بخ بخ

لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري قال في شرح الفرائض العثمانية
وان استويا في الحسن والكبر فهو مشكل عند الجمهور الا في رواية
شاذة عن الحسن انه قال بعد اضلاعه فان استوت من الجانبين فهو
انثى وان زادت اضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل لان اضلاع
المراة تزيد على اضلاع الرجل بواحدة وهكذا نقل في الفتاوى لتاتار
عن الوجيز عن الحسن انتهى قوله واذا اخبر الانثى لحيض او مني فيه
تصريح الى ما علم من قوله انفا وقوله معمول فيما كان من تلك الامور
باطنا لا يعلمه غيره انما صرح به اهتماما بامره قوله الاول
ما ح قوله الاخر موافق لما دليله انه اشعبي كذا في المحيط ومبسوط
السرخسي رح قوله فلنذكر فائدة لخ فان قلت لم لم نقل اولا لو الاب
الخالي مع انه اعم قلت لانه لو قال ذلك اولا للزم ان يكون يحجوبا
ابدا لان الاب الخالي فهو ذكر قوله كان له سهام من سبعة لان اصل المسئلة
من ستة للزوج النصف وهو ثلثة وللاخت لاب وام النصف الاخر
وللخنثى على ذلك التقدير السدس تكملة للثلثين وهو واحد فتعول
الى سبعة ومنها تصح المسئلة قوله وان جعل ذكرا لم يكن له شي لانه
يكون عصبة والعصبة انما ياخذ ما بقي من الفرائض وههنا لما اخذ
الزوج نصف المال والاخت لابوين النصف الاخر لم يبق شي من
المال حتى ياخذ العصبة قوله فلا يستحقه بمجرد الشك قال في الهداية

الرجل م
رخانيه

والاصلح للخنثى المشكل ان يوجد فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين
وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته قوله اعتبارا للحال كما في
الطلاق المبهم فانه من طلق احدى امراته قبل الدخول بها ومات
قبل البيان يعطى كل واحدة منها ثلثة ارباع المهر لان كل واحدة منهما
يجوز ان تكون مطلقة ومنكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان
كانت منكوحة فلها جميع المهر فالنصف ثابت بيقين والنصف الاخر
ثابت في حال دون حال فيتنصف فكذا ما نحن فيه بل هو اولى لان
الاشتباه فيه اكثر قوله ولا ترجيح لاحد المقدرين على الاخر لان حقيقة
الحال مجهولة قوله فباعتبار مجموع النصيبين رعاية للجانبين وعملا بالمقدرين
قوله يعتبر السهام اي يجعل المسئلة من السهام ويعتبر العول اي يعتبر كل
كسر بما يبلغ السهام قسمة قوله اي البسط اي بسط الصحاح الى الكسر
قوله ما تقدم فلهذا لم يعرض اليه المص قوله اي شبه مجرور انما قال
الشبيه لانه ليس مجرور بالفعل اذ لا يلزم مما ذكره جزء فيها فكان الظ
ان يقال فمجرور كما مر امثاله قوله ولا بد من علمك ان نصف الخنثى
للبنت لو كان الخنثى ذكرا حصل للبنت من الاربعة ستة عشر ولو كانت
انثى حصل لها منه عشرة فنصف الفرق مع نصف ستة عشر ثلثة عشر
ثم اعلم ان ما حصل للخنثى مرجوح اي نوع اكثر مما في تخريج محمد
وابي يوسف فيه ان لم يصحح احدا مما في تصحيح الاخر ما حصل لها

لها من تصحيح كل منهما في تصحيح الآخر فاذا ضربت التسعة في الاربعين
تحصل ثلثمائة وستين فاضرب الثلثة التي حصلت لها من تصحيح الاولى
في تصحيح مجدوره اعني اربعين يبلغ مائة وعشرين فذلك نصيبها من ثلثمائة
وستين على طرح قول ابي يوسف واضرب ثلثة عشر وهي التي حصلت لها من
تصحيح مجدوره تصحيح ابي يوسف وذلك تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر فذلك
نصيبها من ثلثمائة وستين على طرح مجدوره قوله فالخلاف بين الشيخين
انما هو في الطريق لا في المقصود فينطبق كل منهما على مذهب الشيخين

فصل في الحمل قوله ولو تعلل معنى الى ذكره المؤرخ هذا على حذف
المضاف ومدحاهم حيلة الارشاد ولو [illegible] فلكة مغزل فانه مثل في
في سرعة الدوران والعرض تقليل المدة قوله من ان الضحاك تابعي مشهور
قوله قال عمر لولا معاذ لهلك عمر صدر الكلام اتعجز النساء ان يلدن مثل
معاذ حتى يلدن امثاله فان لم تعجزن فليلدن امثاله ويجوز ان
ان يكون ذلك لانسداد [illegible] هذا الجواب اقوى مما وقع في كتب الفقه
من ان الاحكام تبنى على المعاني الظاهرة وبقاء الولد في بطن امه اكثر
من سنتين في غاية الندرة [illegible] اعترافا بما ذهب اليه الخصم
قوله باقرار الموصي او بالتوارث العام [illegible] قوله او نصيب
اربعة بنين ايهما اكثر مثلا اذا مات عن امرأة حامل وعم فههنا
نصيبها ربع بين اكثر واذا مات عن امرأة حامل وابوين فالمسئلة

من الاربعة وعشرين وهي الباقية من فروض اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو فرض
اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية قوله اربعة بنين في بطن
واحد وهم محمد وعلي وعمر قال الحجي واظن ان الرابع اسمعيل قوله لم ينقل عن
السلف من ان امراة ولدت اكثر من ذكر روي عن ابن فهد انه قال دخلت اليمن
لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا
عليه وقبلوا روسهم وجلسوا ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا وجلسوا
ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وجلسوا فقلت من هولاء فقال
هولاء اولادي كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال الصغار في المهد وبشير
الى ان الرحم قوله من عادة انقضاء فلا يبقى الحكم عليه كما لا يبقى في اكثر مدة
الحمل قوله اقرت بانقضاء عدتها فان قلت عدة الوفاة اربعة اشهر و
وعشر وهي تمضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر قلت ليس المراد
من ذلك انها قالت مضت اربعة اشهر وعشر بل المراد بالاقرار ان تقر
انها رات حيضا في تلك المدة وهي ليست بحامل وهذا الكلام يتاتى في
كل موضع وجبت العدة بالاشهر دون الحيض لان الحيض من اهله
مع الاشهر شرط لانقضاء العدة لانه يعلم بها انها ليست بحامل وما يات
من ولد بعد زمان يتصور من انقضاء العدة مبني على هذا قوله حكم بان
الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وانما اشترط ذلك لان الوارث خلافة
والمعدوم لا يتصور ان يكون خليفة عن احد فاعتبر دريعات الخلافة

لخلافه الوجود وذلك اعم من ان يكون موجودا اذ الجنين بالفعل او
بالقوة القريبة منه فان النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة لان يكون
شخصا حيا فيعطى له حكم الجنين باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم
الصيد في وجوب الجزاء على المحرم ولهذا قلنا بصحة اعتاق ما في البطن
وصحة الوصية له ولكن كان نطفة في الرحم قوله وان جاءت بالولد لاكثر
من من الحمل لم قال الفاضل الفناري رح بعد ما قرر الكلام على منوال
الشرح واعلم ان ما شرحناه الحاق تمام الحمل سواء كان من الاقل
او الاكثر بالادنى فالمذكور في بعض الشروح ان تمامها ملحق بالاكثر وهو
المشتمل على الرواية انتهى بعد ما لا يتصور فيه انقضاء العدة اي
زمان يتصور فيه ان ترى ثلثة قروء وقدره ابو حنيفة بشهرين
ويوما بتسعة اشهر وثلثين يوما قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت
قيد الصورتين بذلك لانه لو كان النكاح باقيا بينهما وارتفع بالطلاق
لم يكن اثبات نسبه منه ضروريا لجواز ان ينفي نسبه منه ويلاعن معها
قوله ثم مات لا يورث باتفاق ابي حنيفة والشافعي لعدم الحياة قوله ثم مات
يورث اي عندنا واما عند الشافعي فلا يرث هذا ايضا لان عنده اذا
خرج بعضه ميتا لا يرث سواء كان اقل او اكثر واعلم انه اذا
وقع الانفصال اختلاف في ان انفصاله ميتا او حيا فشهدت القابلة
على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة عليه

حتى قال ان كان الحمل من الميت وجاءت
بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان
جاءت بولد لتمام اكثر الحمل لا يرث وان
كانت غير عدة وجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يرث وان جاءت لتمام اقل
مدة لا يرث انتهى [illegible]

وقيل تقبل شهادتها الا دية لا تقبل عند ابي حنيفة وتقبل عندهما وان
ارث لانه اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان
الشرع على الضارب الغرة اي نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثى ووجوب
الضمان يتحقق على الحي دون الميت فلما اوجب ضمانه تبين ولو ورثه عشر كما يجب
يورث عنه بدل نفسه اعني الغرة قوله والاصل في تصحيح مسائل اي ان احتاج
الى التصحيح قوله لا بد لك عليك ان النظر بين الملفوظ فيما بين المسئلتين لا التصحيح
فالاولى ان يقال الاصل في ذلك ان تنظر بين المسئلتين فان توافقا كلمة لحذف
لفظ التصحيح كما لا يخفى على الفطن قوله على ذلك التقديرين اي بعد بين
التباين والتوافق لا تقديري الكون والاكون قوله والمسئلة من سبعة
وعشرين على تقدير انه انثى اي تصحيح المسئلة لا اصلها فان اصلها من
اربعة وعشرين قوله ومن عدد تصحيح المسئلتين الصحيح حذف لفظ
التصحيح كما لا يخفى قوله جميع الاخر وهو اربعة وعشرون من الاول
وسبعة وعشرون من الثاني قوله فقط جعل الحمل الزوج في الاولى من
انثى لانه الضر بها ولذلك انما جعله في حق الغير ذكرا قوله سهم واربعة
اتساع سهم لانه اعطيت الام ... لها سهمان وثلثه
اخماس ... لان الموقوف للحمل عشر نصيب ابنين واعطى الام
لها اربعة اسهم ... للحمل الموقوف ... نصيب ابن واحد
ولا يخفى انه لا تفاوت في حق المرأة والابوين على قول الكل لما اتفقا ولا في حق

حق البنت قوله لان الاصل مائة وواحد للموخر منها اربعة وعشرون
وللابوين اربعة وستون وللبنت ثلثة عشر قوله فان استقام عليهم
كما اذا كانت البنات بنتان او اربعا مثلا والابوان وان لم يستقم كما
اذا كانت البنات بنتا او خمسا مثلا فان لم يكن بينهما موافقة لم يوكد
المداخلة لما سبق في باب التصحيح انها مندرجة تحت الموافقة قوله لثبوت
حيوته باستصحاب الحال لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ما لم
يظهر خلافه قوله وهو معتبر اى حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما بين
في موضعه ولذلك جعل المفقود حيا في حق ماله حتى يرفع القهر والغلبة
عنه قوله عندنا احتراز عن مذهب مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين
يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد بعد ذلك عدة الوفاة ثم تتزوج
من شاءت فان تزوجت ثم جاء المفقود فان شاء يتركها عليه واخذ
منه المهر وان شاء فسخ النكاح وتزوجها لان عمر رضه هكذا قضى في الذى
استهواه الجن في المدينة وكفى به اماما هذا قال في الفصول العمادية
واذا نعيت بموت زوجها فاعتدت فتزوجت باخر وولدت ثم جاء
الاول حيا فعند ابى حنيفة اى غير ثابت الولد للزوج الاول سواء جاءت لاقل من
ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح وان نفى
الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه
ولا لعان وعن ابى حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج

الثاني وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني
فهو للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء
ادعاه او نفياه وقال محمد ان جاءت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني
فهو للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني انتهى

فصل في المرتد قوله مع الاختلاف في كيفية القضاء ففي
رواية عن ابي حنيفة انه يقضي الديون التي لزمته في حال اسلامه بما
اكتسبه في حال اسلامه وما لزمته في الردة من الديون بما اكتسبه في حال
ردته وفي رواية عنه انه يبدا بكسب الاسلام فان لم يكف يقضي من كسب
الردة وفي رواية عكس هذا وقال يقضي ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه
قوله فهو فيء بالاجماع اي ان ظهر عليه وان لحق به رجع واخذ مالا
ولحق بدار الحرب فظهر عليه فان وجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم
وذلك لان المال الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني ينتقل الى ورثته
بالقضاء باللحوق فكان للوارث مالكا قديما قوله لان المرتد لا يقتل
عندنا خلافا لمالك فانها تقتل عنده قوله الا انه لا ميراث من الزوجها
اي اذا كانت صحيحة وذلك لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة
بخلاف المرتد قوله وهو نظير الحكم في نكاحه اعلم ان تصرفات المرتد على
ما ذكر في عامة الكتب اربعة اقسام نافذ بالاتفاق وباطل بالاتفاق
وموقوف بالاتفاق ومختلف في توقفه فالاول كالاستيلاد والطلاق

والطلاق لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية والثاني كالنكاح
والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وتحمالث كالمفاوضة لانه
يعتمد المساواة في الاسلام وغيره والرابع كالبيع والشراء
والرهن والاجارة والعتق وامثالها وقبول الهبة وتسليم الشفعة
وعزل المأذون فهي موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم صح وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ونافذة عندهما **قوله**
ثم اختلفت الروايات ومما ينبغي ان يعلم ها هنا ان ارتداد السكران
ليس بارتداد عندنا وعند الشافعي ارتداد وارتداد الصبي الذي
لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبي
الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام
لكن لا يقتل وكذا اسلامه اسلام حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين
وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وعند
زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام على
ما عرف ووجوهها مبسوطة في الكتب المطولة **فصل**
في الاسير **قوله** فحكمه حكم المرتد فتقسم امواله وتتزوج امرأته
فلا تقسم امواله لانه حي في حق امرأته وماله **قوله** حتى ينكشف
خبره او يمضي عليه مدة لا يعيش اقرانه اكثر منها وانما اكتفى بالاول
ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتعارف ومثاله تركت امرأة

زوجا واما وبنتا واختا لابوين واخا لها اسيرا فالمسئلة على تقدير
حيوة الاسير من اثنى عشر الربع للزوج والسدس للام والنصف
للبنت فبقى واحد بلبه للاخت لحا ... ضر و ثلثاه للاخ الاسير
وعلى تقدير فوته انصاح اثنى عشر والعسمه حالها عدا ان الواحد
الباق على هذا التقدير للاخت ثم طلبنا النسبة بين الثلثين فوجدنا
المماثلة فضربنا الثلثه التى هى مخرج الكسر فى احد الاصلين لتصحيح
الكسر الذى هو الثلث يبلغ سته وثلثين ومنه تصح المسئلة اذا كانت
الثلثه فى مسئلة الحيوة سهم فضربنا ها فى المضروب الذى هو ثلثه
صارت ثمانية عشر فاعطيناها وكان لها من مسئلة الموت سته ايضا
ضربناها فى المضروب يبلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيبها
شيئا وكان للام من مسئلة الحيوة ومن مسئلة الممات ايضا اثنان
ضربناهما على التقديرين فى المضروب حصل على كل تقدير سته فاعطيناها
ولم يوقف شيئا من نصيبها وكان للزوج من كل من المسئلتين ثلثة
فاذا ضربناها على التقديرين فى المضروب حصل على كل تقدير تسعة
فاعطيناها اياه وكان للاخت من مسئلة الحيوة ثلثة ضربناها
فى المضروب الذى هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحدا
فاذا ضربناه فى المضروب صار ثلثة فاعطيناها اقل الحاصلين
وهو الواحد ويوقف اثنين الى ان نظهر امر الاسير فان رجع نعطيه

الموهوب واما مات او حكم بموته بعود الاخت الى الاخت فعلى ما وقع ... قوله الا اذا كان قد اقام بينة في يده فان ذلك لان الوارث انما يخلفه فيما يستغنى عنه واذا عاد حيا احتاج اليه فيقدم عليه قال شمس الائمة الحلواني في شرحه ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده بعد موته الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف القياس بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه لان القضاء قد صح بدليل صحيح فلا ينتقض فصل في الغرقى والحرقى جمع غريق وحريق كقتلى في جمع قتيل قوله وهو المروي عن ابي بكر الخ وهذا هو المختار لانه قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على الرواية المشهورة واحدى الروايتين عن ابن مسعود واليه ذهب عمر بن عبد العزيز قوله فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولو اقام ورثة كل واحد منهم بينة ان اباه مات اخرا سقطت البينات ولم يتوارثوا وكذا لو ادعى ورثة كل واحد ان الاخر مات اولا وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد منهم البينة بان مورثه مات اخرا تقبل بينته لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم وحلف صار هكذا قيل قوله اذا ماتت جماعة الخ اذا غرق جماعة او احرق فلهم احوال خمس الاولى ان يعلم الباقي منهم على التعيين فالامر واضح اذ يرث الملحق من اباه على الترتيب والثانية ان يعلم

السابق على الغرقى او لانه يلحق لشدة الاشكال الى ان تعين
او يصطلح الورثة لان التذكر غير مايوس منه والثالث ان يعلم
السابق لا على التعيين والرابع ان يعلم موت الجميع معا والخامس
ان لا يعلم كل من السبق والمعية ففي هذه الصور الثلث لا يرث بعضهم
من بعض وقوله لا يدرى ايهم مات اولا يتناول هذه الصور الثلث
او قتلوا في المعركة او تشتتوا في بلدان نائية قوله واليه ذهب ابن
ابي ليلى قال الامام السرخسي في شرح الاصل ولم ياخذ بهذه الرواية
احد من الفقهاء قوله وقد روى هذا هو الموعود الذي اشار اليه
بقوله وسيذكر قوله سورث اهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة
الكذاب وقتلوه فانه وقع في تلك الحرب مقتل عظيم من الجانبين وكان
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث الى قتال مسيلمة خالد بن
الوليد مع عسكر المسلمين قوله طاعون عمواس بالفتح والسكون من
كور الرملة فلسطين احد اجناد الشام وطاعون عمواس وقع
في ايام عمر رضي الله عنه وهو اول طاعون كان في الاسلام بالشام وصفين
بكسرتين وتشديد الفاء موضع كانت فيه وقعة الجمل وقتلى الجمل
بفتحتي الجيم والميم والتفصيل فيه على ما في شرح المقاصد والمواقف
هو ان عليا رضي الله عنه قاتل طائفة من المسلمين على ما اشار اليه
النبي عليه السلام انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين فالناكثون

مدينة م

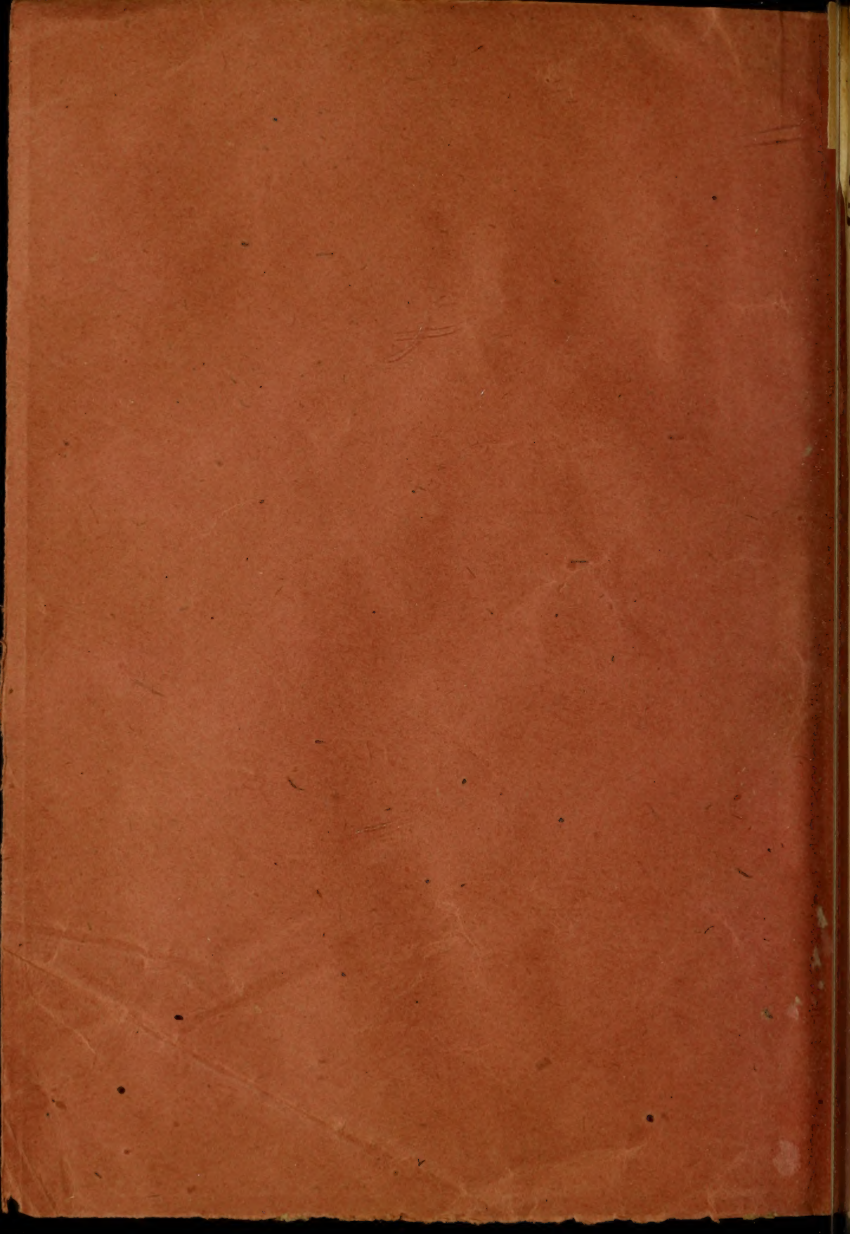
فالناكثون هم الذين ينكثون العهد والبيعة وخرجوا الى الحرب
مقدمهم طلحة والزبير وقاتلوا عليا بعسكر مقدمهم ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها وهي على جمل اخذ بخطامه كعب بن سعد فسمي
ذلك الحرب حرب الجمل وقد صح انه انصرف الزبير عن الحرب واشتهر
وندمت عائشة على ذلك وروى المحققون من علمائنا على انه
حرب الجمل كانت قتله من غير قصد من الفريقين بل كان تهييجا من
قتلة عثمان فانهم صاروا فرقتين واختلطوا بالعسكرين
واوقدوا نيران الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة لم
يكن الا اصلاح الفريقين الطائفتين وتسكين نيران الفتنة بوقعة
في الحرب واما المارقون فهم الذين خرجوا عن طاعة علي بعد
ما بايعوه وتابعوه في حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث
رضي بالتحكيم وقصة التحكيم في انه لما طالت محاربة معاوية
بصفين واشتدت اتفق الفريقان على تحكيم ابي موسى من جانب
علي وعمرو بن العاص من جانب معاوية على امر الخلافة وعلى الرضا
بما يريانه فاجتمع الخوارج على عبد الله الراسبي وقالوا ان الذي
اوجب القتال حيث قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم وساروا الى النهروان وسار
اليهم علي بعسكره وهزمهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج

وحرب النهروان واما القاسطون فهم معاوية واتباعه الذين
اجتمعوا عليه وتركوا بيعة علي رضي الله عنه ذهابا الى انه ترك معاونة عثمان
وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمعت الفريقان بصفين ودامت
الحرب بينهم شهورا فسمي ذلك الحرب حرب صفين والذي اتفق اهل الحق
عليه ان الحق في جميع ذلك كان مع علي رضي الله عنه وعن باقي الصحابة
اجمعين مع جميع المسلمين امين برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد
الفقير الى الله محمد بن مصطفى المرحوم الدرس
العكاري عفا الله له ولوالديه ولمن
دعا له بالخير في مدينة اسطنبول
في محلة قريبة من اي صوفيه
في مكتب مسجد قبا تغلي
في رابع وعشرين من
الشهر الشعبان
سنة
٩٦٤

سنة
٩٦٤

بلغت المقابلة



عليه

ی نو

الرحمن